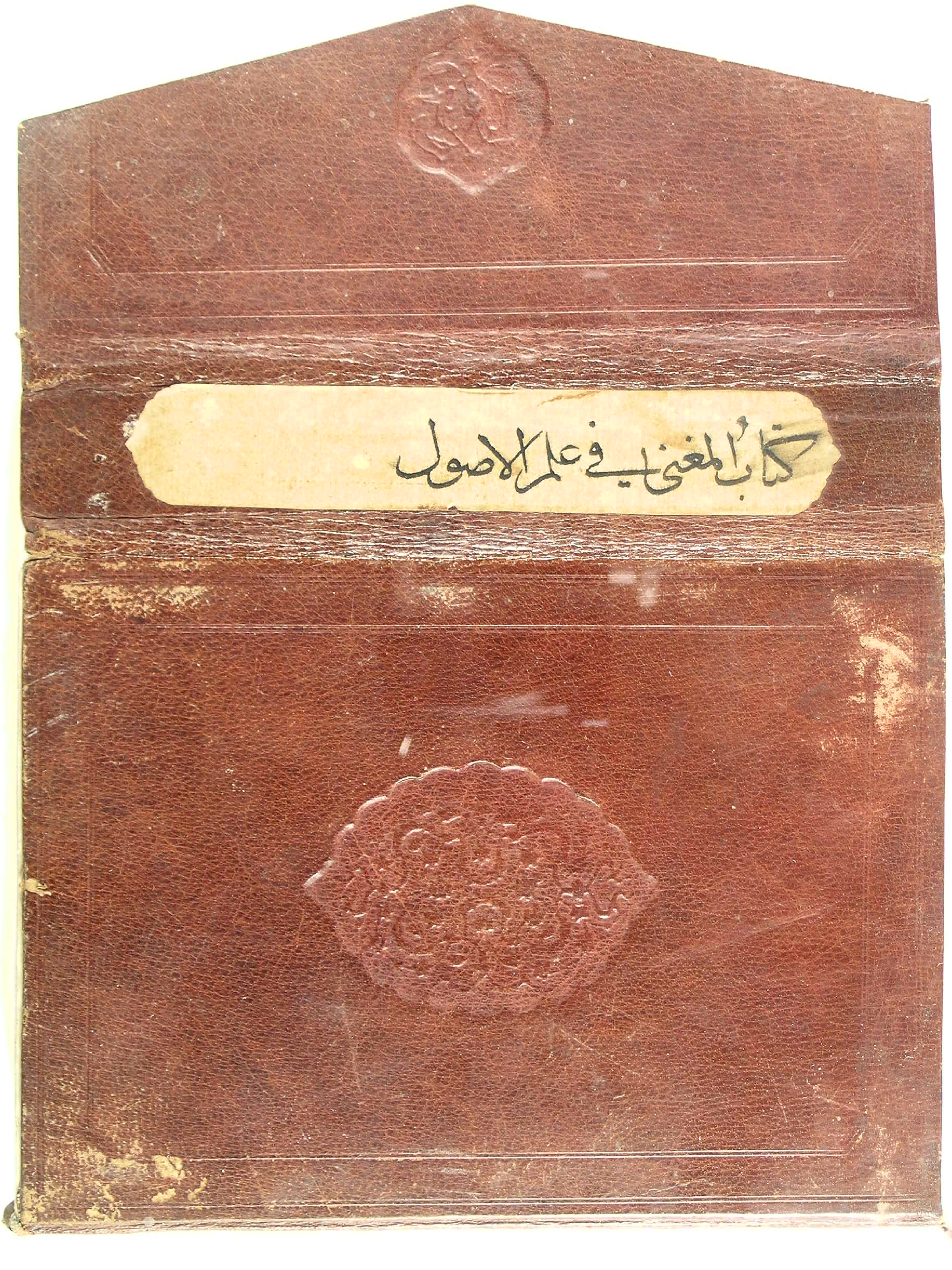
كتاب المغني في علم الاصول

١٨٢
١٠
١٧٢

یاقندر آخرندہ تقصان
اولوب تمامنہ ...

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

١٤٩٢

لو زيد على الف ونصف ما لعمرو على ولعمرو على

الف ونصف ما للبكر على ولبكر على الف

الا ثلث ما لزيد ولعمرو على

ثلث ما للبكر ١٤١٠

عدد اوراق

كتاب المغني في علم الأصول

الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية

١٤٤٩

وجوب ندب وارشاد سنت تهديد ... تعجب تسويه انذار اكرام

تمني التماس تسخير وتعجيز ... چونكوين امتنان اخبار والهام

اهانت احتقار تأديب اباحت ... دعا كن كه رسيد اين دم بانجام

وموجلزاده يوز تمش التي ورق كتبه الفقير محمد بن حضرة الحاج حسن

١٣١٣

Süleymaniye Ü Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No
1449

الفرض عشرة دراهم الى تمام الستة الزائدة يلزم خمسة دراهم
فمن ان يجمع المنفيات جانبا والمثبتات جانبا فيلقى مجموع
المنفيات من مجموع المثبتات فما بقي يلزم ففي العشرة والستة مثبتان
ومجموعهما ستة عشر والاثنين والثلاث منفيات ومجموعهما احد
عشر فاذا القيت احد عشر من ستة عشر يبقى خمسة فيلزم

وجوب تعيين الفاتحة

وجوب تعديل الاركان في الصلوة

وجوب صدقة الفطر

وجوب الوتر

منظوم حلق بونانا در رولس محمد

وجوب ... ادا ... شاد ... وهدية ... تجب ... انفار ... الكو ...

... التماس ... تسخير ... تحية ... جوتكوين ... اشياء ... ابوالعلم

افانت ... الحقة ... تاديب باحة ... غالب ... رشيد بن ...

K. 1544

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

باب الامر

هو قول القائل لمن دونه افعل ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل
من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول السيد لغلامه اسقني
امر وحسن المعاتبة بالترك وان كان لا يريد سقيه بل اظهار عصيانه
عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة عندنا خلافا للاصحاب
الشافعي حتى لا تكون افعال النبي صلعم موجبة لانه صح ان يقال فلان
يفعل كذا او يامر بخلافه ولو كان الفعل امرا لكان تناقضا ولان
الفعل لو كان امرا لكان رب امر ابدا كذلك وليس كذلك ولان لكل مقصود
يختص بصيغة وهذا من اعظم المقاصد فيختص بها اولى

والطلاق واسم الامر على الفعل في بعض الصور بمجاز لان علة صحة نفي الامر
عن الفعل وهذه علامة تحقق المجاز لان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور وبحقيقته
على اوامر ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال وخلع النعال
ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم
للاباحة عند البعض وللندب عند اخرين وللوجوب عندنا وذلك
لوجهين احدهما ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري
والعصيان سبب لاستحقاق العذاب بالنص والثاني ان الامر
فعل متعد لازمه ايتمر والمتعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون
الاجتماع والجرح بدون الانجراح والكسر بدون الانكسار الا
انه تراخى الوجود الى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته
خبرا لا بد وجه لا بد له منه فلهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة

العامة لانه وجب عليه الاتيان بالامر ووجوب الاتيان ينافي
وجوب العزاه ويحتمل الاضحية لقوله صلعم ضحوا فانها سنة ابيكم وكونها
سنة ابتداء لا ينافي الوجوب في حق غيرنا **والامر بعد الحظر** وقبله
سواء بدليل وجوب الحد بعد الجنايات ووجوب الصوم
والصلوة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر
واباحة الصيد والبيع لم تثبت بالامر بل بقوله تع احل لكم الطيبات
واحل الله البيع ولئن ثبت به فذلك كلامنا في المطلق وثمه قرينة
تدل على العدم وهو ان الامر بالبيع والاصطياد لعود منفعة العبد
فلا يكون كذلك لعوده على موضوعه بالنقض الا انه لا يجب الكتابة
عند المداينة والاشهاد عند المبايعة ولا يجب المقل علينا اذا
وقع الذباب في طعام احدنا **ولا موجب له** في التكرار ولا يحتمله وقال

بعض مشايخنا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه وقال
يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر اختصرت لمعناها من طلب
المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل وانه عام لجنسه يوجب العمل
بعمومه اعتبارا بالنهي ولتكرار القراءة في الصلوة وكذا سؤال
الاقرع فقال الكل عام هو ولكن المصدر هنا نكرة في موضع الاثبات
فتخص على احتمال العموم الا ترى انه يصح اقتران العدد على التفسير
ولنا ان الامر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب كقيل المصدر لا غير
وانه اسم فرد فلا يحتمل العدد غير ان الفرد نوعان حقيقي وهو
ادنى الجنس واعتباري وهو تمام الجنس لانه فرد اعتبارا بالنسبة
الى سائر الاجناس فاما ما بينهما عدد محض فلا يتناوله اسم الفرد
وبيانه في قوله لها طلقي نفسك والاجنبي طلقها ينصرف الى الواحد

عند بعضهم ويصح نية المثنى والثلاث عند أبي حنيفة وعند الشافعي لا يصح الا في
الأدنى بناء على احتمال العدد وعدم احتماله لانه عدد محض الا ان يكون
المرأة أمة لان ذلك كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج يقع على مرة بعد اخرى
لا يصح ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاحه ولو قال اشتر لي عبدا لا يقع على
التكرار والشراء اكثر من واحد وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت
الدار فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق وقيل
ان تعليق الامر بشرط لا يوجب التكرار ومن قال بانه يوجب التكرار
ليستدل بالاوامر الواردة في العبادات وذكر انه لم يوجب ذلك اقتضاء
بل الامر بالتكرار يتكرر السبب وتكرار القراءة في الصلاة اما بالآثار
او بدلالة النص وكذا الكلية اقتضاء وجوب القراءة على التكرار واما
سؤال الاقرع فثبت الدلالة وكذا وجد بعض العبادات مكررا
يعني بسبب الحج ولم يوجد بسبب

عند تكرار السبب فاشكل عليه بنيته على ان التكرار لو ثبت بالامر لما
اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله في قوله لو قلت نعم لوجب واقتران العقد
بالامر يكون تغييرا كالشرط ولو استثنى يرد وكذا اسناد الامر الى الوقت
اذا كان فردا حقيقة او حكما كقوله اشرب ماء او الماء
او لا تأكل طعاما او لا تزوج النساء او اشتر لي العبد او
الثلاث يقع على الاقل مع احتمال الكل ولا يحتمل ما بينهما وعلى هذا الاصل
اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
حتى لا يكون ان يراد به الاثنان لان كل السرقات غير مراد اجماعا
فصار الواحد مرادا او بالسرقة الواحدة لا يقطع الا يد واحدة ثم الامر
المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من مذهب

وثبت الوجوب كاملا عند كماله
وناقصا عند نقصانه وهذا
علامة السببية منصور

عند زفر رح والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية فيه
ضرورة لئلا يتخطى ما يحتمل نقلها اليه فيعتبر حاله من الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والسفر والاقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء ويعتبر
صفة ذلك الجزء في نقصان الواجب وكماله حتى فسد الفجر بطلوع
لكمال سببه ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان سببه ولا يلزم ما لو
ابتدأ العصر في اول الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس لان الشرع جعل
له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة ومع الاقبال على
هذه العزيمة لا يمكن الاحتراز عن مثل هذه الكراهة فجعل ذلك
وكذا لا يلزم اسلام الكافر وقت احمرار الشمس ثم لم يؤد حتى احمرت
في اليوم الثاني فانه لا يجوز القضاء لنقصان السبب لان هذا لا يرد
وبعد التسليم انما جاز الاداء مع النقصان عند ضعف السبب اذا لم يقض

حلا ان لم يؤد في الكل حتى لو صح ابطال الاعمال
او بعد يوم ولو كان للفور لكان هذا اداء قضاء [illegible] هذا لا يعقل
لا بالانتقال بزمان والخلاف في الحج ابتداء لما ذكرنا فيجب بعد المكنة
بالقضاء ولابي يوسف رح فرق لان [illegible] الحج من العمر [illegible] بسلمه عن المزاحم
الى العاجز فيتعين **والمقيد بالوقت انواع نوع** جعل الوقت
ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
لفساد التعجيل قبله واختلافه باختلاف صفته وبفوت الصلوة
ومن حكم هذا النوع ان ما جعل الوقت ظرفا لم ينتف ان يجعل كل الوقت
سببا لان اعمال الاخر يوجب ابطال الاخر فيتعذر اجتماعهما فتعين
ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يلاقيه الاداء عن المزاحم فان اتصل به الاداء
به تعين والا انتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يتضيق الوقت

دَيناً في الذمة وليستقل بالاداء بمنع صيرورته ديناً الا ترى ان
المنذور يجوز اداؤه في رمضان آخر وبعدما صار ديناً
لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني لا يلزم عليه ما لو تلاها عند الطلوع
وسجد عند الزوال او اذا غربت الشمس فانه يجوز وان انفصل عن سببه
لانه نذر عود الواجب الى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص
فيما يجب قربة مقصودة والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة
انما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا لا يلزم عليه ما لو شرع
فيه في نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعدما افسده ذلك لانه
قربة مقصودة لان باب النفل اوسع ولهذا يجوز اداؤه قاعدا
مع القدرة على القيام وراكبا مومياً مع القدرة على النزول والصح
اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان فيتقدر بقدرها

والنظير في تكامل اللازم لا في الاداء اما الاول فمن حكمه انه لا يبقى
غيره لكون الوقت ظرفا وضرورته سواه باشغاله بفعل
بمنافع هي حقه فلا يتعذر عليه صرفها الى غير المستحق فيه كالخياط
المستحق فيه لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب آخر فيه وان
لا تتعين بتعيينه قولا لانه تصرف دون انقطاع خيار النفل
جزاف اذ ذلك لا يتم الا بفعل الاداء كالمكفر لا يكون له التعيين
الا في ضمن الاداء فعلا الا ان دليله التعيين قصدا يرجع الى
الشرع في وضع المشروع غايته ان تعيين النية شرط لصحة المشروع
لما تعذر الاصابة بالاطلاق ولما لزمه التعيين لم يسقط التعيين
الوقت لكن الوسعة او جنبته فلا يسقط بتقصيره واما
النوع الثاني فما جعل سببا لاضافته اليه ومعيارا لتقديره به كشهر

وهذا فاسد لان الامساك متنوع باصله متعين بوصفه والمتعين
هو الذي يصاب بالاطلاق دون المتنوع وقد انشأ قولهم
العلم لا يسقط التعيين وتعاد الماضي لعدم العزيمة على
الباقي لعدم التجزي وصح المغذ للعبادة لكن العزم
عند الاداء وفي الابتداء ساقط لدفع الحرج ولا يندفع بالتقدم
في حق الصايمين فمن يفيق او يدرك قبل الضحى او اقام
او اسلم او افاق عن اغمائه بعده وفي يوم الشك نية الفرض حرام
ونية النفل لغو عندك فلما جاز بالمتقدمة فيما المتاخرة وانها
فوقها لا في انها بالركن اولى في الترجيح بالاصل اولى منه
بالوصف **ومن هذا الجنس الصوم** المنذور في وقت بعينه
يصاب بالاطلاق ومع الخطأ في الوصف لكنه لو صام عن

لا يسع فيه غيره كالمعيار الحسن فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في
الوصف كالمتوحد في الدار فانه يصاب بمطلق [illegible] واذا
ترك الترخص كالمقيم ولا يصح منه نية النفل وفرض آخر خلافا لابي حنيفة
انه [illegible] الاداء فيه [illegible] رمضان والمريض [illegible] واعتبار
ما يرجع الى دينه او قضاء دينه اولى مما يرجع الى بدنه بخلاف
المريض الصحيح [illegible] المريض يشعر بالعجز ولا يتجزى مع الصوم وقال
[illegible] لصوم رمضان لانه شرط عزيمته كالخاطئ
المستحقة في يوم بعينه سقطت عنه تعينه لكن المتعين من مسافر
ليصح كونه عبادة ولا تحقق لها الا بالعزيمة بخلاف المستنفذ
والكلام هنا كل النصاب الى الفقير لان المستحق [illegible] وجه الله تعالى وجاز
[illegible] عن الصدقة ولكن [illegible] بتعيين [illegible] من اصل [illegible]

فاذا قضيت الصلاة او الجمعة او الاوقات المكروهة لا تقضى

تنسيها اصابته فبطل عند الشيخ بخرم كلام في شهر رمضان
لان التعين ثمه لمعنى في المؤدى فيستوي فيه الاطلاق والتعيين منه

فصل في حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
بسببه الى مستحقه وقضاء وهو تسليم مثله وقد يطلق احدهما على
الاخر وانه يجب بالسبب الذي يجب به الاداء خلافا للعراقيين لنا
بقاء ما به يحكم المكلف وسقوط ما عجز عنه امر معقول به
ورد الشرع في الصوم والصلاة فتعدى الى النذر فيهما
وفيه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما
لم يجز قضاؤه في رمضان الثاني لانه لما انفصل المنذور عن صوم
الوقت عاد شرطه صومه التابع فاتى بالتابع لبقاء
المتبوع اولى من ابطال المتبوع لانعدام التبع كمن نذر بالصلاة

الكفارة او غير قضا عليه سبع عما سوى ان بعضه يعتبر في ابطال
محلية حق له لا عمليه والنوع الثالث المشكل كوقت الحج لا باعتبار
من حيث ان اشهر الحج لا تفضل عنه ظرف من حيث ان العمر قد يفضل
عنه وان الواجب مؤقت ان ادركه في اخر كذلك مضيق انظر
يف عمره بذلك وذلك يشكل ومن حكمه صحة ادائه في العمر المتعلق
ذا تم تفوته تعين عند محمد وبوسعه التاخير بشرط ان لا يفوته
في عمره وقال ابو يوسف يتعين عليه اداؤه في العام الاول احتياطا
وطرح لكن في حق الماثم لا غير حتى لو النفل يسرو عا عنده وجوازه
عند سر اطلاق مع صحة التنفل بمعنى في المؤدى وهو ان الظاهر
انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام فيبطل بالتصريح بخلافه
كمن اطلق الثمن في البيع ينصرف الى نقد البلد المعنى في المؤدى وهو

وهو مطهر به اسقط وضوءه قبل اداء المنذور تحت عليه و

اخر الاول القضاء وحيث نسيا اخر **ثم الاداء ثلثة انواع اداء**

محض كامل وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل ما يؤديه

الانسان بوصفه الذي شرع كاداء المكتوبة بالجماعة والقاصر

فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فانه اداء فيه قصور وفعل

اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء لفوات ما التزمه

بالتحريمة وهو اداء اذ بقي الامام ولهذا قلنا اذا احدث

المسافر فلم يتوضأ فيما وجد اكان صلوته في صول مصره

للوضوء او نيته اقامته ان كان قبل فراغ الامام اتم وبعد

فراغه لا لانه قاض بعد الفراغ والمغير لم يعمل في الاداء لا

في القضاء بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعوده اداء

ومن حقوق العباد تسليم المبيع والمغصوب اداء كامل حقيقة

وكذا تسليم المسلم فيه وبدل الصرف حكما لتعذر الاستبدال بهما

ورد عين المغصوب مشغولا بالجناية اداء قاصر وكذا تسليم المبيع والمغصوب

اداء بالدين او بالجناية مشغولا فلو هلك قبل الدفع اداء

لو هلك قبل الدفع الى ولي الجناية برئ الغاصب والذي يشبه القضاء

وصفه برجوع عليه بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم

اشتراه كان تسليمه اداء يشبه القضاء وكذا لو تزوجها

على ابيها فاستحق فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب

كان تسليمه اداء لانه المسمى شبيها بالقضاء من حيث ان تبدل

الملك يوجب تبدل العين حكما ولهذا لا يكون لها ان تمنعه اياه

ولها ان تمتنع عن القبول والا يجبر عليها حتى تسلم وينفذ

يصرف له دون نهاد لو قضى الفائت بالتيمم ملكها الزوج لا الولي
حقها اليه والقضاء ايضا ثلثة انواع بمثل معقول كما ذكرنا
وانه من حقوق العباد كامل كالمثل في المال وقاصر كالقيمة في
القيمي والمثلي المنقطع ولا يصار الى القاصر الا عند العجز
عن الكامل ولذا قلنا موجب قتل العمد هو القود عينا و
قال ابو حنيفة لو غصب المثلي ثم انقطع فالواجب القيمة
يوم اختصم وقال في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما
لانه مثل كامل صورة ومعنى فلا يمتنع باستيفائه
كما والمتلف اذا لم يكن له تقوم وجب ان لا يكون مضمونا
فلا يضمن قاتل الزوجة وواطئها للزوج ولا قاتل القاتل
لولي القتيل ولا شهود العفو والطلاق بعد الدخول

اذا رجعوا لان ملك النكاح غير متقوم انما التقوم للمملوك
لا للملك الوارد عليه حتى صح ابطاله بغير ولي وشهود ولا يلزم
الشهادة بالطلاق قبل الدخول لان ذلك لم يكن قيمة للبضع حيث
لم يجب المهر كاملا لكن المسمى ابتداء عند سقوط تسليم البضع
ولا بضع منه فلما اوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم
البضع كان قصرا لليد عن ذلك المال فاشبه الغصب ولا يضمن
المنافع بالاعيان لانتفاء المماثلة بينهما وفي العقود جعلت
للحاجة وكونها متقومة على التراضي دون جبر القاضي ظالمه
لا تهدر حقه بالتضمين تهدر بعدمه حق المالك بتوخر
لان عدمه للعجز لا العدم الحق بمنزلة نسيئة العقوبة فيهما
في الدنيا والتاخير اهون من الاهدار والثاني قضاء بمثل

غير معقول كفدية الصوم ونفي الاحتجاج ثبتنا بنص غير معقول
وبالامر بالفدية في الصلوة لاحتمال المعلولية وكونها اسم منصوص
ثم لم نحكم بجوازه قطعا مثل ما حكمنا به في الصوم فقال محمد رح
تجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا تطوع الوارث به في الصوم ووجوب
التصدق في الاضحية لاحتمال كونه هو الواجب اصلا فنقل
الى التجدد بالاراقة تطيبا للطعام الفساد فتسقط اعتباره في اللحم
في وقتها واعتبر بحيث يمكن به العلة المستنبطة من النص
فسقط فيه واعتبر في غيره وصار كذلك يجب بترك الرمي
جبر النقصان تمكن في نسك لا خلفا ولهذا لم يتعد المثل
بعد وقته ومن حقوق العباد ضمان النفس والاطراف
بالمال غير معقول والثاني ما يشبه الاداء كمن ادرك الركوع

العيد وانه يشبه القيام حقيقة وحكما فيكبر لشبهة الاداء
احتياطا ومنها قراءة السورة عن الاوليين يقرأ ويجهر لان تعيين
الشفع الاول للقراءة ثبت بخبر الواحد فثبت بالشفع الثاني
شبهة المحلية بخلاف الفاتحة لعشر من اخريين محلها اداء فلو
قراها قضاء يلزم تغيير المشروع وكذا الوتر وجها على
عبد بعينه كان يسلم القيمة قضاء لشبهة الاداء حتى تجبر
على القبول كما لو اتاها بالمسمى فصل في صفة الحسن للمامور به منه
المامور به في صفة الحسن نوعان كل نوع يتنوع الى ثلثة
انواع بيانه لان المامور به في صفة الحسن نوعان حسن
لعينه في نفسه وذلك يتنوع الى ما لا يحتمل السقوط كالايمان
بالله تعالى وصفاته او يحتمله كالاقرار فان اللسان معدن

التصديق لكن لما احتمل السقوط بعذر الاكراه
لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد والصلوة من هذه القبيل فانها
مشتملة على التعظيم كالاقرار الا انها في الدلالة دونه فانه
دليل التصديق وجوداً وعدماً والصلوة بهيئة الجماعة دليل
على وجوده لا عدماً فهذا اسقط بعذر واحد وتلك
باعذار كثيرة **والنوع الثاني** ما التحق بالواسطة بما كان
حسناً في نفسه كالزكوة والصوم والحج فانها بواسطة الفقير
واشتهاء النفس وشرف المكان بقمعت اعداء عباداته
وقهر عدوه وتعظيم شعائره الا ان هذه الوسايط
لما كانت ثابتة بخلق الله التحقت بما كان حسناً في نفسه فلهذا
يشترط لها الاهلية الكاملة وحكم هذا القسم انه لا يسقط الا

حاجة

باداء او باعتراض ما يسقطه بعينه **والنوع الثالث** حسن لمعنى
في غيره وذلك يتنوع الى ما يحصل المعنى بفعل المامور به كالصلوة
على الميت والجهاد واقامة الحدود والى ما يحصل المعنى بعده
بفعل آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة وحكمهما الوجوب
بوجوب الغير والسقوط بسقوط الغير ولقصورهما لا يشترط
النية ولا الاهلية في الوضوء والسعي وباقامة البعض يسقط عن الباقين
والنوع الاخير **والنوع الثالث** القدرة فلا صحة اي انما يثبت
بقدر من القدرة وانها نوعان مطلق وكامل فالمطلق ادنى ما
يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بدنياً كان او مالياً وذلك
شرط في حكم كل امر كالوضوء والصلوة والحج والزكوة حتى المال
والتحقق وشرط الاستطاعة والغناء غير لازم لاهلية في الحج

جواب عن سؤال مقدر

بالاخير من الوقت يكفي عندنا استحسانا لوجوب البيت دون اهلية
وافتقار وجوب الاداء الى احتمال القدرة لا الى حقيقتها لانها
لا تسبق الاداء لنظيره في الحلف كالحلف على مس السماء وتحول
هجم عليه وقت الصلوة في السفر لزم خطاب الاصل متوجه عليه لاحتمال
وجود الماء وهذا الشرط يختص بوجوب الاداء الا انه شرط لوجوب
الاداء فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب كشهود النكاح
والكامل منهما هي القدرة الميسرة وهي زائدة بدرجة كرامة
من الله تعالى وفرق ما بينهما ان الاولى شرط محض فلا يشترط دوامها
لبقاء الواجب فاما الميسرة فليست بشرط محض فانها مغيرة
صفة الواجب ولو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا تسقط
الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم

الزرع آفة لانها وجبت بصفة اليسر ولا يلزم اشتراط النصاب
للابتداء دون البقاء لانه للتمكن من الاغناء لا للتيسير
فان تيسير اداء الدرهم من اربعين كتيسير اداء الخمسة
من مائتين والحانث في اليمين اذا اعسر كفر بالصوم لان التخيير
بين انواع التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في
الحال مع توهم القدرة في المستقبل امارة اليسر فكان
كالزكوة الا ان المال ههنا غير عين فاي مال اصابه من بعد
دامت به القدرة ولهذا يساوي الاستهلاك الهلاك لا
نعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير ولا يلزم عدم
منع الدين وجوب الكفارة بالمال وانه ينافي اليسر لانه ممنوع
وبعد التسليم الزكوة وجبت اغناء شكرا لنعمة الغنا فشرط الكمال

في سببه بخلاف الكفارات لأنها شرعت ماحية للذنوب قد
تراعى ليس من الإثم فيها وأما الحج وصدقة الفطر يجبان بالقدرة
الممكنة حيث لا يتوقف وجوبهما على ضمهم من الكسب والأعوان
والتمام مع أن اليسر لم يحصل إلا بهذه الأشياء فلا يشترط
دوامها لبقاء الواجب

باب النهي

النهي ضد الأمر ومن اختلاف في أن الأمر يوجب التكرار كالأمر
لا يتأتى ههنا لأنه يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار ومن
قال بالإباحة ثم لا يقول بالإباحة هنا كيلا يصير حكمهما واحد
فإنه بعيد عن الحقائق ومن قال يوجب الانتهاء ثم يقول يوجب
الانتهاء ههنا وهو مذهب أصحابنا لأن الانتهاء مأمور به
في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والأمر للوجوب كما سبق

ولأن ارتكاب المنهي عنه معصية بدليل إطلاق اسم المعصية
على قربان الشجرة في قصة آدم عليه السلام ولأن النهي متعلق لازمه
الانتهاء وتعاطيه في الأمر يتركه ومن قال بأن الأمر بالشيء نهي
عن ضده مطلقا لا يقول بأن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده
إذا كان له أضداد لاستحالة الجمع بين الأضداد
اتفاقا لا اشتراكا وعند بعضهم لا حكم للأمر والنهي في الضد
لأنه مسكوت عنه وعند بعضهم الأمر بالشيء يوجب كراهة
ضده وعندنا الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لأنه ثابت
بمقتضى حكمه فكان دون الثابت بالصريح وفائدة هذا
الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر كان الاشتغال
بضده مكروها ولا يكون مفسدا ما لم يكن مفوتا حتى لو قعد قائم

في الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه يكره والكف في الصوم ضما
وجب بالامر مقصودا في العتق اقتضاء دخل النداخل في الغير
لان الصوم وحرمة الوقاع في الاعتكاف لما ثبت بالنهي مقصود
وفي الصوم اقتضاء تعدت الى دواعيه في الاعتكاف لا في
الصوم وقال ابو يوسف المصلي منهي عن السجدة على مكان
نجس اقتضاء فلو اعادها على مكان طاهر لا تبطل صلوته لانه
لا يكون مفوتا والمتنفل لم ينه عن ترك القراءة قصدا فترك
القراءة في الشفع الاول ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون منهيا وذلك
لهذا الشفع للشفع الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فيبقى
التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال فلو ترك القراءة في ركعة من
الشفع الاول لا ينقطع التحريمة لاحتمال اقامته وقضاء القراءة في الشفع الثاني

التذكير وتركها ضلال كصلوة العيد والاذان والجماعة
والثانية اخذها هدى وتركها لا بأس به والنفل
وهو الزيادة سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على
المقصود من شرع الجهاد ونوافل العبادات مشروعة
لنا لا علينا وانما جعل النفل من العزائم لانه لم يبن
على عذار العباد وفي مراعات اركانه على التمام
مع شرعيته على الدوام حتى يتبين وكان عزيمة بافضل
مرجحا في وصفه وحكمه ان يثاب على فعله ولا يلام
على تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المؤدى صار لله
فعلا كالمنذور صار لله تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته
ابتداء الفعل كذا يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه

اولى وأما الرخص فأربعة أنواع نوعان من الحقيقة
وهو ما تغير من عسر الى يسر
أحدهما أحق من الآخر ونوعان من المجاز أحدهما أتم
من الآخر فأما أحق نوعي الحقيقة فما رخص ارتكابه
مع قيام المحرم والحرمة بمنزلة العفو عن الجناية
بعد استحقاق العقوبة كإجراء المكره كلمة الكفر على اللسان
وإفطاره في رمضان وإتلافه مال الغير وجنايته
على الإحرام وتناول المضطر مال الغير وترك الخائف
على نفسه الأمر بالمعروف وأنه يرخص المضطر في هذا
القسم لأن في الامتناع إتلاف نفسه صورة ومعنى
وفي الارتكاب إتلاف حق الشرع أو حق الغير
صورة لا معنى إذ التصديق بالقلب وترك الاجتناب باق
في كلمة الكفر

باق وفيه عدا المتلف مضمون بالمثل فلا زكاة
الإتلاف معنى لأن في الامتناع بذل نفسه لإقامة
حق الله صورة فكان مأجورا بخلاف النوع الثاني و
هو ما رخص فيه مع قيام السبب وتراخي حكمه بمنزلة
تأجيل الدين كفطر المريض والمسافر وحكمه أن الصوم
أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة
أي بين اليسر والعسر
تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة
المسلمين لأنه يخاف عليه فليس له أن يبذل نفسه
لأنه حتى تأخر عنه إلى إدراك عدة من أيام أخر
بخلاف المكره وأخواته لأنه مقيم حق ربه لانتفاء
دليل سقوط حقه وإن رخص في تركه ولأن التلف

ثمه يضاف الى غيره وهذا كمن دخل دار الحرب للحراب
وهو يعلم انه لا ينقاد منهم لا يسعه ذلك لان اقامه
حق الله تع في الجهاد بقهر اعدائه وبذل نفسه
لم يحصل ذلك بخلاف سائر انواع المعروف لان المقصود
الزجر عن المعصية وتفريق جمع الفسقة وبه يحصل
ذلك ولان ذلك في باطنهم ان لم يؤثر في ظاهرهم بخلاف
الكفار واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال لانعدام سببه فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا واما النوع الرابع
فما سقط عن العبد بخروج السبب من ان يكون موجبا
لحكمه في حقه مع بقائه موجبا لذلك في الجملة كسقوط

حرمة تناول الخمر والميتة عن المكره والمضطر للاستثناء
حتى لا يسعهما الصبر عنهما وسقوط اشتراط العينية
في المسلم فيه اصلا حتى صار مفسدا له بعد ان كان متعينا
في الجملة وسقوط غسل الرجل وشطر الصلوة عن المسافر
والماسح مع بقاء السبب موجبا لحكمه في حق غيرهم في هذه
الحالة وفي حقهم في غير هذه الحالة فكان شبيها بالانعدام
السبب يشبه الحقيقة من حيث انه ثبت في الجملة وانما
جعلنا قصر المسافر رخصة اسقاط استدلالا بدليل
الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون فقال عليه السلام
ان الله تع تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته

اي سقوط غسل الرجل عن الماسح وسقوط الصلوة عن المسافر وهذا لف ونشر غير مرتب

للشافعي قوله تع فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة شرع التقصير بلفظ الجناح يدل على انه مباح لا واجب والعزيمة اربع اذ لفظ الجناح مذكور للاباحة دون الوجوب كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فكان المسافر مخيرا بين القصر والاكمال

والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته لا يقبل
والرد كما في العفو عن القصاص ممن تلزم طاعته أولى
وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق والوضع
فيعتبر في الصوم فيسقط بالإكمال أصلا ولا يعتبر الإفساد
المطلوب من عمران فيصير قضاؤه بنوبته ولا يلتحق بالعجائب
بخلاف الصوم لأن النص جاء بالتأخير دون
الصدقة واليسر فيه معارض فاستقام التخيير
لطلب الرفق ولا يلزم تخيير موسى عليه السلام لأن الزيادة
ثمه تبرع وهو غير ممنوع هنا فمن أن لا يستغال
بالسفل بل الكمال الفرض فيبعد للفرض هنا فيمنع قبله
لا بعده ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لأنه

عمران ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر وعند المغايرة
لا يعتبر الرفق في الأقل عددا ولهذا كان غير من نذر بصوم
سنة أن يفعل كذا فيفعل وهو معسر أنه يتخير بين صوم
ثلاثة أيام في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة أنه رجع
إليه قبل موته بثلاثة أيام لأن أحدهما قربة مقصودة
والآخر كفارة وفي مسألتنا سواء فصار كالمدبر إذا جنى
لزم مولاه الأقل من الأرش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب وجوه النظم صيغة ولغة

وهي أربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
فينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد بيانا والمخصوص قطعا
فلا يحتمل زيادة البيان لأنه بين في نفسه ولهذا قال علماؤنا

الثلثة اسم خاص لعدد معلوم في قوله ع ثلثة قروء ولو حملت
على الاطهار لا ينقص عن الثلث لانها لا يراد اجماعا فيترك
الخاص والعقد والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم في انه الوضوء
فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والموالاة كما
عملا به والطواف خاص بتحديد الدوران والركوع للميلان ويحوي
لو صح الحجة فتعليق جوازها باعدادها من الطهارة و
الطمانينة واعدال الاركان ترك العمل به ومن ذلك قوله
ع فلا جناح عليهما فيما افتدت به بدا بفعل الزوج وسماه طلاقا
ثم زاد عليه فعل المراه وسماه افتداء وتحت الزيادة او
الافراد بالذكر تقرير ما كان قبلها زيادة بان فعل الزوج
في هذه الحالة هو الذي مر ذكره مرة فجعل ضمنا في هذه الحالة.

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما

لا يكون عملا به وذكر الطلاق بحرف الفاء في قوله ع فان طلقها
وانه خاص للوصل والتعقيب عقيب الخلع تصريح بان الخلع
يلحقها صريح الطلاق وكذا قوله ع ان تبتغوا باموالكم
الصق المال بالابتغاء وانه خاص للطلب وذلك يتحقق
بالعقد الصحيح فتاخير وجوب المال عن الطلب الى زمان
استيفاء المطلوب لا يكون عملا به والفرض والكناية
خاص في التقدير وضمير المتكلم في قوله ع قد علمنا ما فرضنا
فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وجعله موكولا الى راي الزوجين
فقد ترك العمل بالخاص قال محمد والشافعي رح انه جعل الزوج
الثاني غاية للحرمة بكلمة خاصة لها في قوله ع حتى تنكح زوجا
غيره والغاية قبل وجود المغيا فكان وجوده كعدمه

في هذه اي الخمر ابن بصيرها دما للطلقة والطلقتين
وقال الا في القطع خاص لمعنى معلوم في آية القطع فان يكون
ابطال عصمة المال بملابسه [illegible] اما الاول فلا يستدل الا
بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وحديث امرأة رفاعة
وهذا مشهور يجوز ازدياد الوطء به اصلا ووصفا
فيما سكت الكتاب عنه اصلا ووصفا واما القطع
فلا يستدل الا بتسميته جزاء وانه يدل على كماله وكماله
يستدعي كمال الجناية والكمال مع قيام حق العبد
اذ بالاضافة اليه ضرورة حاجتهم اولا له نقصان خللا
لعينه حرام لغيره كالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع
وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان الجزاء

جواب عما يقال يعني منه انبغى ان يتحول الملك الى [illegible] حتى لم يبق للمالك
حق الاسترداد وان كان المسروق قائما بعينه اجاب بان التحول
انما يثبت ضرورة كما مر الجناية فانها واقعة على المال فيتحول ما هو
من اوصاف المال وهو العصمة لانها عبارة عن كونه حرام التعرض

المطلق اسم لما يجب حقا لله بمقابلة فعل العبد وذا يدل
على وقوع الجناية على حق من ضرورته تحول العصمة
ولا ضرورة في الملك لان العصمة صفة للمال والملك صفة
للمالك ولان بقاء الملك لا ينافي حرمته عينه كعصير المسلم
اذا تخمر فلا ضرورة في انتقاله والحاصل [illegible]
حقا من السببات وحكمه التوقف عند بعض العلماء لانه
مجمل فيما اريد به لاختلاف اعداد الجمع اذ القلة فيما
فوقها جمع حقيقة وعند بعضهم يثبت به اخص الخصوص
للتيقن به وعند الاخرين يوجب الحكم فيما يتناوله لا على
البعض لاحتمال الخصوص وعندنا يوجب الحكم فيما يتناوله
يقينا لان الصيغة متى وضعت لمعنى ذلك المعنى لازم

حتى يقوم الدليل على انه فسقط احتمال الخصوص فيه كما سقط
احتمال المجاز في الكل وانما يستعمل العام في البلية بطريق
الجمع ان لو انحصر من افراد في البلية باعتبار انها جملة
من افراد لا باعتبار انها ثلثة وكذا القرائة اجمعت على
تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والامهات
ووجوب التربص على المطلقات واذا سقط احتمال
خصوصه لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد فلهذا
قلنا قليل الرضاع وكثيره سواء للعموم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ولا يجوز تخصيصه بما روي ابن الزبير
رضي الله عنه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة
والاملاجتان ولا بما روته عائشة رضي الله عنها ان

مما انزل في القران عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس
رضعات يحرمن وقوله تعالى ومن دخله كان امنا عام لم
يلحقه خصوص لانه لو كان بمعنى صار بلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
ولا بالقياس على من انشاء القتل في الحرم ولا على من اطراف
لا يباح ما يجري من الاموال ولا من ولد الزنى والعاصي
والمطيع في رخصة السفر سواء للعموم من انه وشعر الميتة
وعظمها طاهر للعموم قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها
فلا يخص بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء والمولى يملك
اجبار عبده على النكاح للعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
من انه ولا يجوز الحاقه بالمكاتب لانه عبد من وجه دون
وجه ومن ترك التسمية عمدا حرام لان النهي عام لم يلحقه خصوص

اذ النائم ذاكر حكما ولانه مرفوع بالحديث فلا يجوز
تخصيصه بالقياس وخبر الواحد وقوله عليه السلام من ملك
ذا رحم محرم عام موجب للعمل بعمومه ولا يجوز تخصيصه
بالقياس على بني الاعمام وقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر عام موجب للعمل بعمومه ولا يعارض بقوله عليه السلام لا
تنتفعوا من الميتة باهاب لرجحان الاول او لانه اسم
لغير المدبوغ وقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام عام
فلا يجوز تخصيص العاصي منه خلافا للشافعي في هذه المسائل

نسخة

فان قيل قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
عام لم يخص منه شيء وقد خصصتم منه ام اخته من الرضاع
بالراي وكذا قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون

وهو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان

اذ من شرط المعارضة المساواة في القوة

عام لم يلحقه خصوص وقد خصصتم النائم منه بالقياس
الجواب عن الاول ان النص يوجب عموم الحرمة
من اجل الرضاع انما يثبت الحرمة من اجل النسب
وحرمة ام اخته من النسب لا لاجل النسب بل لكونها
امه او موطوءة ابيه بدليل حرمتها عليه بدون كونها
ام اخته من النسب وعن الثاني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث معروف جمع بين الصبي والمجنون
والنائم في كونهم مرفوعي القلم لعدم العقل او لنقصانه
ثم لا شك ان يستثنى الصبي والمجنون في هذا الحديث
لهذا المعنى ايضا فصار تقدير الحديث الا الطلاق
الصبي والمجنون ومن بمثل حالهما ولهذا قلنا ان

وهو قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الا بالقياس عليهما

بعد ما ورد المفسر للنص المخصوص لم يبق العام دليلا موجبا كما في قوله تعالى
وحرم الربوا فانه وان وجد البيان من الشارع في الاشياء الستة
لكن بقي الابهام حتى انه صار مشكلا بعد ان كان مجهولا وحكم المشكل التأمل
بعد الطلب فيكون للاجتهاد فيه مساغا فبقي المخصوص منه ساقطا
عن كونه حجة ه

من زال عقله بشرب الدواء او بالصداع لا يقع طلاقه
الفاسد الحكم في النائم بدلالة النص لا بالقياس خلافا للشافعي
في هذه المسائل فاما اذا اخص منه شيء يسقط الاحتجاج به عند
ابي الحسن الكرخي لاحتمال الخصوص بالتعليل او بالتفسير
في كل فرد فكان كالاستثناء المجهول وعند بعضهم ان كان
مجهولا فكذلك وان كان معلوما يبقى حجة فيما وراءه
قطعا كالاستثناء وقال اخرون ان كان مجهولا سقط
المخصص كانه لم يرد به اصلا كالنسخ اذا كان مجهولا
وعندنا يبقى حجة لا علم اليقين لان دليل الخصوص يشبه
الناسخ بصيغته لاستقلاله والاستثناء بحكمه من حيث
انه تبين ان المراد ما وراء المخصوص فلم يجز الحاقه

وقال ابو حنيفة رحمه الله الطهارة فرض دائم في الصلوة يصير
ضدها مفوتا للفرض كالاكل يفوت الصوم وقال محمد رحمه الله ان
القراءة فرض دائم في التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي للذكر
خليفة في الاخريين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة
الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي وبتركها في احدهما
مجتهد فيتعدى الى التحريمة في الاولى دون الثاني كمن جمع بين
حر وعبد او بين قن ومدبر في صفقة يتعدى الفساد
الى القن في الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا

فصل

النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه وضعا
او شرعا ملحقا به كالكفر والكذب والظلم واللواط وبيع
الحر والمضامين والصلوة بغير طهارة وحكمه عدم الشرعية

وما قبح لغيره وذلك ينقسم الى ما جاوره جمعا كوطي الحائض
والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في المغصوبة وحكم الشرع
لانه ينفك عنه كصائم لا يصلي وطائف يشتم والى ما يتصل
به وصفا كالربوا وصوم يوم النحر والحقه الشافعي بالقسم
الاول لان المطلق ينصرف الى الكامل كالامر ونحن بالثاني لان
النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى كسب العبد فيعتمد
التصور ليبتلى بين ان يكف فيثاب وبين ان يقدم فيعاقب
ولولا التصور لكان العدم لعدم تصوره لا للامتناع
عنه لكن يصير نسخا فيتحقق انه تصرف في الحكم بالرفع والنهي
تصرف في المخاطب بالمنع والامتناع في المنسوخ بناء على
العدم والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع وهاهنا في

نقيض والحكم الاصلي في النهي ما ذكرنا فاما القبح ثبت
مقتضيا به تحقيقا لحكمه فوجب ان يتعدى وصفا للمشروع
كيلا يصير المقتضي مبطلا للمقتضي فيصير مشروعا باصله
غير مشروع بوصفه فصار فاسدا والمشروع يحتمل الفساد
بالنهي كالاحرام الفاسد والطلاق والصلوة المحظورين
وفيه رعاية منازل المشروعات في حفظ حدودها
فظهر بما ذكرنا الفرق بين الامر والنهي لان كمال الحسن في المامور
بمقتضى الامر لا يبطل بل يتحقق موجبه بخلاف النهي على
ما قررنا وعلى هذا قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله
غير مشروع بوصفه وهو الثمن فانه بمنزلة الوصف
والخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار فاسدا

وكذا الشرى خمرا بعبد مقايضة لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه
فانعقد موجبا حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى
لا يملك الخمر وإن قبض بحكم العقد بخلاف بيع الحر لانعدام
المحلية والبيع بالميتة وبجلدها لانعدام المالية فإنه
لو ترك كذلك يفسد وإنما تحدث المالية فيه بصنعة
الدباغة فانعدم الركن وكذا بيع الربوا مشروع بأصله
والنهي يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض وكذلك
النهي عن صوم يوم النحر وأيام التشريق يتعلق بوصفه
وهو أنه يوم العيد دون طلوع الشمس وغروبها
صحيح بأصله فاسد بوصفه وهو أنه منسوب إلى
الشيطان كما جاءت به السنة إلا أن اتصال الوقت بالصوم

فوق اتصال المكان بالصلوة دون اتصال الوقت بالصوم
لأن الوقت سبب ومعيار للصوم والمكان ليس بسبب ولا معيار
أما الوقت للصلوة سبب لا معيار فازداد الأثر في الصوم
فقلنا لم يضمن بالشروع فيها ولا يصلح لإسقاط ما في ذمته
من القضاء وكره الصلوة في الأوقات المكروهة فيضمن بالشروع
فيها ويصلح للقضاء وانتقضت في [illegible] المكروهة
فيضمن بالشروع فيها ولا يصلح للقضاء ثم النهي عن
الأفعال الحسية يوجب قبح عينه وعن الشرعية قبح غيره
لأن إثبات القبح في عينه يوجب بطلان الأصل في المشروع
دون المحسوس على ما ذكرنا إلا إذا قام الدليل على خلافه
فيهما وعند الشافعي مطلق النهي يوجب قبح عينه إلا بدليل

أي إلا إذا قام الدليل على أن النهي عن الأفعال الحسية يوجب قبح غيره وعن الشرعية قبح عينه

ولا يلزم عليه الظهار لأن الكلام في الحكم المطلوب المتعلق
بسبب مشروع أي يبقى سببا بعد ورود النهي عنه أم لا
فأما ما شرع جزاء فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولا يلزم
النكاح بغير شهود لأنه منفي والكلام في المنهي ولأن النكاح
شرع للحل والتحريم يضاد موجبه لا موجب البيع ألا ترى
أنه شرع البيع دون النكاح في موضع الحرمة وفيما لا يحل
أكله أصلا كالأمة المجوسية والعبد والبهائم وبهذا
يجاب عن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا يلزم
استيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية والغصب فإن
والزنا فإن هذه أفعال حسية منهي عنها موجبة لأحكام
شرعية لأن النهي بواسطة العصمة وهي منعدمة في حق الكفر

فأجاب بأن منافاة محل النزاع وكلامنا في النهي الوارد عن تصرف موضوع لحكم
مطلوب شرعا كالبيع للملك والنكاح للحل هل يبقى سببا لذلك الحكم أم لا
والظهار ليس كذلك بل كان حراما محضا لكونه منكرا من القول وزورا والكفارة
إنما وجبت جزاء لتلك الجريمة وثبوت وصف الحرمة في السبب لا يخرج
السبب من أن يكون صالحا لإيجاب الجزاء بل يحققه كما في القتل
العمد فإنه حرام مع أنه أوجب القصاص

العصمة ساقطة بلا شبهة وهو إحراز فسقط
النهي في حكم الدنيا وأما سفر المعصية فالعصيان في
التمرد على المولى وقطع الطريق أو قطع المسافة ألا ترى أنه
لو تبدل قصده أو أذن مولاه يلحقه زالت معصيته ولم
يزل سفره وكان كالبيع وقت النداء والملك في الغصب لا يثبت
به مقصودا بل في ضمن الضمان شرعا كيلا يجتمع البدلان المغصوب
في جانب وكان [illegible] الضمان وهذا المدبر جعل مقابلا
بالفائت وهو اليد دون الرقبة وهذا كالخلف لا يثبت
إلا عند تعذر الأصل والزنا إنما يوجب حرمة المصاهرة
من حيث إنه سبب للولد والولد هو الأصل والسبب يقوم مقامه
احتياطا وما قام مقام غيره نظر إلى وصف الأصل

لا الى وصف يخلف الاثر ان التراب لما قام مقام الماء
نظر الى كون الماء مطهرا لا الى كون التراب مغبرا

فصل في بيان اسباب الشرائع اعلم ان اصل الدين وفروعه
مشروع باسباب جعلها الشرع اسبابا لها تيسيرا على عباده
كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة بالوقت والعقوبات
باسبابها والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة
بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات
بتعلق البقاء المقدر بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة
على حدث العالم وانما يراد الالزام اداء ما وجب بالس
بب كقول البائع للمشتري بعد شرية العبد اد الثمن
ولما كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها تقيد بالحالة

الموصلة الى الفناء وكخصوص البيع بالمنتفع به حالا
او مآلا ولم تخل الاوقات عن معرفة الصانع اصلا لدوام
سببه وسقوط التكليف عن بعض النفوس لعدم اهليته
او قصورها فيصح ايمان الصبي العاقل وان لم يكن مخاطبا
لانه يبتني على قيام السبب واهلية الاداء لا على لزوم
الاداء كتعجيل الدين الموجل وعلى هذا العبد والمسافر
والمريض اذا افطروا او صلوا الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت
قال ابو حنيفة رحمه الله انه يبطل الظهر المؤدى بالسعي لان السعي
من خصائص الجمعة في هذا اليوم لانه يفوته الظهر فاذا
وجد السعي والشروع تعقد وجه
فيبطل الظهر لتعذر اجتماعهما وكذا المشتري بالبيع الفاسد

لو باع من البايع او اعاره او آجره او رهنه او وهبه
او اودعه غيره يقع التسليم الواجب بسببه ويلغو
ما صرح به من البيع وغيره وكذا الغاصب مثل هذا ومن
الدليل على صحة هذا الاصل وجوب الصلوة على النايم و
المجنون والمغمى عليه اذا انقطعا دون يوم وليلة
ووجوب الصوم عليهما وعلى المجنون اذا لم يستوعب
الشهر مع انعدام اي طاب وانما يعني في البنيان
لو تكرر الحكم بتكرره او اضيف اليه وانما جعلنا الراس
سببا والفطر شرطا مع اضافته اليهما لان وصف المؤنة
يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر
بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول وتكرر وجوب

العشر والخراج بتكرر النماء في العشر حقيقة وبالخارج
وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة ويقبل السبب وهو
الراس هنا كالمتجدد بتجدد الشرط كما صار النصاب
كالمتجدد بتجدد ما هو الشرط فيه **فصل في العزيمة**
والرخصة العزيمة لغة هو القصد المؤكد ولهذا كان يمينا
وفترو العوص بعزم الوصف في اسم الطهاد وفي الشرع
عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض سمي بها لو كاده
وهو الوجوبية لعلو وانها انواع اربعة فرض وواجب وسنة
ونفل فالفرض هو القطع والتقدير لغة وفي الشرع ما ثبت
بدليل لا شبهة فيه وحكمه لزوم الاعتقاد والعمل حتى يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب من الوجوب وهو

اي بما شرع ابتدا غير مبني على اعذار العباد

قال الله تعالى اذا وجبت جنوبها اي سقطت على الارض

السقوط شرعية لسقوطه عنا عملًا أو لسقوطه علينا عملًا
ويحتمل أنه من الوجبة وهي الاضطراب لأنه مضطرب
بين النفل والفرض وبين الزائد منا وبين الكافر منا فلم
يثبت عملًا لا علمًا وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة مثل
وتعيين الفاتحة وتعديل الأركان في الصلاة والطهارة
في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكمه وجوب العمل
لا اعتقادًا حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا كان الخبر الواحد
فأما منها وإلا فلا والسنة الطريقة المسلوكة في الدين وقد
تنصرف إلى قول الصحابي عندنا خلافًا للشافعي فإنه
على أنه لا يرى تقليد الصحابي وحكمها أن يطالب المرء
بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة

بغير المعلمية ويستدل به أبو حنيفة على جواز بيع الكلب
بالثمن إن كان ثمرًا وبقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم إن لم يكن ثمرًا فلهذا قلنا إن الحرة البالغة
العاقلة تمكن من تزويج نفسها لعموم قوله تعالى فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن خص منه الصغيرة بقي في الباقي
حجة وكذا لا يتمكن من إجبار البكر البالغة على النكاح لعموم
قوله عليه السلام تستأمر النساء في أبضاعهن وذلك يعدم
الإجبار ثم العام أقسام صيغة ومعنى كالمسلمون والمشركون
ومعنى لا صيغة كمن وما قال الله تعالى ومنهم من يستمعون إليك
ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاءوا جميعًا عتقوا
ومن شاءت من نسائي الطلاق فهي طالق فشئن جميعًا طلقن

ولو قال لغيره من دخل هذه الدار فاعطه من مالي درهما
كان له ان يعطي كل من دخل الدار ولو قال لجاريته ان كان ما في
بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يعتق لان
كلمة ما عامة فكان الشرط كون كل ما في البطن غلاما وكذا
كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالجن والانس
والقوم والرهط والجميع وفيه يراعى معنى الاجتماع
وفي كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل الشمول
دون التكرار ويجعل كل فرد كان ليس معه غيره فلو قال
الامام من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا
فدخل جماعة معا لا يستحقون شيا لانعدام الاولية
ولو قال جميع من دخل كان النفل مشتركا بينهم ولو قال كل

من دخل كان لكل واحد نفل على حدة وكلما يعم الافعال
واينما ومتى ما لتعميم الزمان والمكان ثم الالف واللام
اذا دخلا في اسم فردا كان او جمعا يصرف الى الجنس
لانها آلة التعريف ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو
التنكير فلو لا صرفه الى الجنس يلزم الغاء حرف التعريف
من كل وجه ولو صرف الى الجنس وانه فرد من وجه وجمع
من وجه لا يلزم الغاء الصيغة من كل وجه فكان اولى فعلنا
يجب الوضوء لكل صلوة فرضا او نفلا او صلوة عيد او صلوة
جنازة لان اللام في قوله اذا قمتم الى الصلوة يصرف الى الجنس
لانعدام العهد اذ الصلوة بدون الوضوء ما كانت مشروعة
اصلا لكونه معهودا قال محمد رح في الزيادات اذا وكل

بشراء ثوب لابد من بيان الجنس وبشراء الثوب او الثياب
جاز بدون بيان الجنس وبهذا عرف ان المعرف او المنكر
اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ولو اعيد منكرا
كان الثاني غير الاول كيلا يبطل فائدة التعريف والتنكير
والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
انّ مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين قال ابو حنيفة
المال مالان اذا تعدد الشهادة ومشهوده بخلاف
اتحاد الشهود والمشهود وبخلاف ما لو كان بالاشهاد
على الصك لانه اعادة المعرف ثم النكرة في موضع النفي
تعم لدلالة الفرد وهي ان النكرة لما كانت جمعا بفرد
شايع في الجملة لزم القول بانتفاء جميع الافراد عند

انتفاء مثل هذا الفرد اذ لو بقي البعض من الجملة عند
انتفاء ذلك الفرد لا يكون الفرد شايعا في جملته بل في البعض
المنتفي من الجملة فعلى هذا يجوز الوضوء بماء الصابون
والاشنان والزعفران لان الماء ذكر نكرة في موضع النفي
في آية التيمم فكان شرطه انعدام ما يكفي للوضوء مما ينطلق
عليه اسم الماء ولا يلزم ماء الشجر والثمر لان تلك الاضافة
تقييد وعلامة قصور الماهية في المضاف كان قصور فيه هاهنا
قيد له تمنع عن الدخول في المطلق واما الاضافة هنا
للتعريف كاضافته الى البئر والبحر والنهر يدل عليه انه
يحنث في يمينه لا ياكل لحما بأكل لحم الطير ولحم الاوز
دون صلوة الجنازة ولحم السمك مع ان فيه اضافة وكذا

وتلخيصه انك اذا قيل لك رايت رجلا مثلا وانت تريد تكذيبه تقول ما رايت رجلا [illegible] يكون منك تكذيبا ودفعا لكلامه لغة وعرفا فلو لم يكن كلامك هذا مفيدا للعموم لما كانت منافيا له لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي ومصداق ذلك قوله نعم قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا [illegible] الآية [illegible] نقضا لقولهم ما انزل الله على بشر من شيء فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم النقض عليهم بالايجاب الجزئي

لو وصفت بصفة عامة عمّت بعمومها فلو حلف

لا اكلم الا رجلا كوفيا ولا اتزوج الا امراة كوفية تعم

الحكم جميع رجال الكوفة ونسائها ولو قال اي عبيدي

ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا وكلمة اي نكرة تتناول

فردا من جملة التي تضاف اليها قال الله تعالى ايكم ياتيني

بعرشها وقد وصف بصفة عامة وهو الضرب اذ في قوله

اي عبيدي ضربك لان النكرة في العبد والضرب صفة

الضارب لقيامه به وكذا لو قال اي عبيدي حمل هذه

الخشبة فحملوها عتقوا العموم الحمل الا اذا كان الخشبة

صغيرة لانه لا يعد الكل حاملا ثم النكرة في موضع الاثبات

تخص عند ما هلا قال الشافعي قال خص من قوله تعالى فتحرير

رقبة المؤمنة والشلاء والعمياء وكذا الكافرة ولا تخصيص

بدون التعميم قلنا هذه مطلقة لا عامة لانها فرد والمطلق

يتناول الموصوف من كل وجه وفائت جنس المنفعة معدوم

فلم يتناوله النص فلا يكون تخصيصا ولا نقيس الكفارة

وتقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالقياس وخبر الواحد

لا يجوز فلهذا لا نقيد الطواف بالطهارة والقراءة بالفاتحة

والصلوة بتعديل الاركان كيلا يلزم تقييد المطلق منه

بالخبر ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع بالخبر ورخصة

الضارب في الارض بمدة السفر مع ان الكتاب مطلق

فيهما لان الكتاب في مقدارهما مجمل لا مطلق لان الكتاب

مجمل في مقدار اهو الكل او البعض وقوله عليه وزدها في قرائهم

بيان بانه يجوز ان البعض والمشترك بالشرك فيه معان
او اسامي لا يعلم سبيل الى استطام المراد به الا وان واحد من الجملة
كان مشتركا بينهما بيان في العين المشتركة مثل العين والقرء
والصحيح وحكمه التوقف بشرط التامل ليظهر المراد كمن
اقر بغصب شيء يتوقف بالتامل في لفظ الغصب انه مال
لكن لا يعرف به قدره وجنسه ويرجع الى بيانه والمأول
ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي كذكر البائن
واخواته حالة مذاكرة الطلاق يتوقف بها على ارادة
الطلاق فصار مأولا ولو قال اردت البينونة الحقيقية
لم يصدق والعمل بهذا اعني بالمأول وبعده بالمفسر فكان
اولى لان العمل بالمأول واجب قبل العمل بغيره بعد الحكم بوقوع
الطلاق حتى لو خلا عن هذه القرينة قبل تفسيره

باب وجوه البيان

ومن نوعه الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص
ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ظاهر في الاطلاق نص في بيان
العدد اذ البداية بالعدد ومساق الكلام الى بيانه
دليل ان السوق لاجله وكذا قوله عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربوا ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بين البيع
والربوا لانه ورد ردا للقول بانه مثل الربوا والمفسر
ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص
والتاويل نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس

باب التخصيص وتاويل التفرق بذكر الكل والجمع والمحكم
ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تع ان الله بكل
شيء عليم وانما يثبت التفاوت في موجب هذه الاسامي عند
التعارض فاما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا قال
علماؤنا نكاح بعبارة النساء صحيح لان قوله تع فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ظاهر في تحقق النكاح من المراة
نص في ثبوت الحرمة الغليظة ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث
ظاهر في ثبوت الملك نص في ثبوت الحرية فلو تعارضا فحو
قوله لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع رجعية لانه
نص في الطلاق ظاهر في الابانة ولو قال تزوجتك شهرا يكون

متعة لا نكاحا لانه نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال
داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية لان السكنى
محكم في ارادة المنفعة ولو قال لآخر لي عليك الف فقال
البر الحق البر الصدق او البر اليقين يكون اقرارا
بالمال فالحق والصدق واليقين صفة للخبر فاذا ذكر
في مقام الجواب حمل عليه والبر ليس بصفة للخبر بل هو
اسم لجميع انواع الاحسان فيكون كالمجمل فاذا قرن
بما يحتمل الجواب حمل على الجواب ولو قال الصلاح
الحق او الصدق او اليقين لا يكون اقرارا لانه ليس
في لفظ الصلاح ما يحتمل الخبر بل هو محكم في انه ابتداء
كلام فيحمل ما يقترن به على ذلك المحكم ويجعل ردا

قوله داري لك بيته سكنى فهو له سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية قوله داري لك سكنى هبة اي داري لك بطريق الهبة حال كونها سكنى

الكلام و لهذه الاربعة اسامى اضداد تقابلها فضد الظاهر
الخفى وهو ما خفى المراد به بعارض فى غير الصيغة لا
ينال الا بالطلب كآية السرقة والزنا ظاهر فى حق
السارق والزانى خفى فى حق من اختص باسم آخر كالنباش
والطرار واللوطى وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لزيادة او نقصان فيظهر المراد وضد النص المشكل
وهو الداخل فى اشكاله حتى لا ينال الا بالتأمل بعد الطلب
كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وضد المفسر المجمل كلفظ غريب
وانقطع خبره لا ينال الا بالاستفسار مثل الصلوة والزكوة وحرم الربوا
وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان
وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا ولا

يرجى بيانه حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف ابدا
واعتقاد حقية المراد كالمقطعات فى اوائل السور

باب وجوه استعمال النظم

وهى اربعة الحقيقة وهى اسم لما اريد به ما وضع له والمجاز
لما اريد به غير الموضوع له لاتصال بينهما معنى كما فى تسمية
البليد حمارا والشجاع اسدا او ذاتا كتسمية المطر سماء
والكل ينقسم باعتبار الشرع نوعان احدهما الاتصال
فى محل المشروع كاتصال الوصية بالارث والهبة بالصدقة
والثانى اتصال السبب بالمسبب وانه من قبيل الذاتى فى المحسوس
وهو نوعان ايضا احدهما اتصال العلة بالمعلول كاتصال الملك
بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع

الا الحكمها والحكم لا يثبت الا بعلته فتعتبر استعارة بعموم
بلا اتصال فلهذا اعلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر
فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق
هذا النصف ولو قال ان ملكت لا يعتق ما لم يجمع الكل في
ملكه لان المقصود من مثل هذا الكلام في العرف استغناء
بملك العبد وذا انما يكون بصفة الاجتماع فاما الملك ليس
بلازم للشرا فكيف الغنى فان عنى باحدهما الاخر يعمل
نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق
في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة
وضعت له كالاتصال بثبوت ملك المتعة بالفاظ موضوعة
لملك الرقبة واتصال زوالها بالفاظ العتق بعد الملك

الرقبة زوالا وثبوتا وانه يوجب استعارة السبب للمسبب
دون عكسه لاستغناء السبب عنه وافتقار المسبب اليه
وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان او عاما
ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع
بالصاعين عاما فيما يحله ويجاوره ومن حكمه استحالة
اجتماعهما مرادين من لفظ واحد كما استحال ان يكون
ما ثبت في موضعه والمجاز ما جاز عنه وثبتهما تنافي
ولهذا قال محمد رح اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وله
بنون وبنو بنيه كان المال لبنيه دون بني بنيه
ولو اوصى لمواليه ولا معتق له وله معتق احد حتى

قال سمع الصاع بالصاعين يجوز بالاجماع

يستحق النصف كان النصف الباقي للورثة ولا يكون للموالي
مولاه شيء لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فلا يراد
المجاز بخلاف ما لو كان له معتق لانه شريك بينهما ولا عموم له
فكان للموصى له احدهما وذلك مجهول ولا يصح بخلاف ما
لو حلف لا يكلم مواليه لانه نكرة في موضع النفي فيعم وانما
عمهم الامان فيما اذا استأمنوا على بنيهم او مواليهم
لان اسم الابناء والموالي ظاهرا يتناول الفروع وذلك
يكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية لانها ما تثبت
بالشبهات كقوله للكافر انزل او دعاه الى نفسه
بالاشارة تثبت الامان لصورة المسالمة بخلاف
الوصية وما يضاهيها وانما ترك اعتبار الصورة

في الاجداد والجدات لانعدام التبعية والتلزم
تحريم الام مع الجدة والبنت مع الحافدة بقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لان الام والبنت هي الاصل
والفرع لغة اذ ثبتت حرمتهن اجماعا وفيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان انما يحنث بالملك والاجارة
حافيا وراكبا لان الباعث على يمينه هو الغيظ
اللاحق من فلان فيراد به نسبة السكنى وفي هذا
لا تفاوت بين افراد الدخول وانواع السكون في
فيعم الحنث لعموم المجاز كما لو قال لا ادخل مسكن
فلان يطلق اطلاقا واسم السبب على المسبب مجازا لهجر
الحقيقة عادة وهو نظير ما لو قال عبده حر يوم

لقدوم فلان فقدم ليلاً او نهاراً فعند الثلاثة اليوم متى قُرِن
بفعل لا يمتد صار عبارة عن مطلق الوقت فيتعمم الحنث لعموم
الوصل لا للجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا الجواب وانما يصح نية
اليمين في النذر عند ابي حنيفة ومحمد لان النذر
ايجاب المباح فيستلزم تحريم ضده وانه يمين وكان
لان الصيغة بعينها موجبة كشرا القريب تملك
بصيغته وتحرير بموجبه ومن حكمه انه متى امكن العمل
بالحقيقة سقط المجاز ولذلك قلنا لا ينعقد النكاح
في المملوك بلفظ البيع ومتى كانت تحتمل ثم كان اذا حلف
لا ياكل من هذه او مهجورة كما اذا حلف لا يضع
قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا التوكيل

بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لانها سببه او
لانه حاج في معاملتها والحقيقة مهجورة شرعاً
وذلك كالمهجور عادة الا يرى انه لو حلف لا يكلم هذا
الصبي لم يتقيد بزمان صباه مع انتفاء الحقيقة
وذلك لكن هجرانه لصباه مهجور شرعاً فصار مجازاً
عن الذات فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز
متعارف كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة
او لا يشرب من الفرات فعند ابي حنيفة العمل
بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى
وهذا يرجع الى ان الخلف هو ان المجاز خلف عن
الحقيقة في الحكم عندهما حتى لا ينعقد عنده هذا

ابني لمن هو اكبر سنا منه لايجاب العتق بمجازالابنية
خلافٌ عن العصمة في ايجاب الحكم ومن شرط الخلف عندهما
ان ينعقد السبب في الاصل على احتمال فامتنع خلوص
تعارض لمعروف النسب الذي يولد مثله لمثله ويشتهر
النسب وسلَّمنا كالغموس وعند ابي حنيفة المجاز
خلف عن الحقيقة في التكلم يعني ان التكلم بهذا
ابني واراده البنوة اصل والتكلم به واراده
الحرية خلف فالشرط فيه ان يكون الاصل وهو
التكلم صالحا بان يكون مبتدأ وخبرا ليكون عاملا
في ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز فيصح
للاستعارة فهو في قوله عبدي او حماري حر وقوله

قوله عبدي او حماري حر
اعتاق للعبد عند ابي حنيفة رح
وقالا ليس باعتاق لان كلمة او
للشك في غير الطلب فلا يعتق غير المعين كما في
قوله لعبديه هذا حر او هذا وله ان الحمار ليس بمحل
للحرية فصار ذكره لغوا كما لو قال على الفوع على
هذا الجدار فتعينت العبد للحريه وكلمة او انما
يوجب الشك اذا دخل بين الشيئين صالحين
للحكم

علي الف او على هذا الجدار لصحة التكلم وان تعذر
ثبوت البنوة وثبوت الحرية والاثنين في مطلق احد
المذكورين واعتبر المجاز بالاستثناء فان صحة الاستثناء
تعتمد صحة صدر الكلام تكلما لا حكما في قوله انت طالق
الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين ولما كانت الخلفية
بين التكلمين عند ابي حنيفة وفيما يرجع الى التكلم الحقيقة
اذا لم تكن مهجورة فكانت الحقيقة المستعملة اولى
وعندهما لما كانت بين الحكمين وفيما يرجع الى الحكم المجاز
راجح للعرف او لاشتماله على حكم الحقيقة فكان المجاز
المتعارف اولى وعلى هذا يجوز الصلوة بآية قصيرة
والجمعة بخطبة قصيرة عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم جملة

ما يترك به الحقيقة خمسة انواع بدلالة العادة كمن نذر
صلاة او حجا او المشي الى بيت الله او ان يضرب بثوبه
حطيم الكعبة ينصرف الى المجاز المتعارف وكذا لو حلف
لا يشتري رأسا ينصرف الى ما يتعارف بيعه في الاسواق
وبدلالة محل الكلام كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة ولهذا
سقط عموم قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير لان
محل الكلام لا يقبله فوجب الاقتصار على نفي المساواة
في البصر وكذا الكاف في التشبيه لا عموم له فيما لا يقبله
كقول علي رضي الله عنه نباش موتانا كسارق احيائنا
يحمل على الاستحقاق للاثم دون القطع بخلاف ما قاله علي رضي الله عنه
في اهل الذمة انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم

كاموالنا لم عمومه عندنا لان المحل يقبله ومنه قوله
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
سقط حقيقتهما لان المحل لا يحتمله اذ قبل ان عين
العمل لا يتحقق من النية وعين الخطأ غير مرفوع
فصار مجازا عن حكمه وانه نوعان مختلفان الثواب
والعقاب فانه يتعلق بصحة العزيمة والجواز والفساد
وذلك يتعلق بركنه وشرطه كمن توضأ بماء نجس فلم يعلم به
حتى صلى لم يجز لفقد شرطه واستحق الثواب لصحة عزيمته
فصار مشتركا فلا حكم له حتى يظهر المراد وبدلالة معنى
يرجع الى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت
حمل على التوبيخ اذ الحكيم لا يامر بالقبيح وكايمان الفور

ولذا قلنا لو قال كل بشرا اللحم يتقيد بالنيء ان كان مقيما
وبالمطبوخ والمشوي ان كان مسافرا ولو قال كل بشر خادم
او فرس يتقيد بحال الآمر حتى لو اشترى ما يليق بالملوك
لا يلزمه وبدلالة سياق النظم كقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين
نارا ولو قال للحربي انزل ان كنت رجلا لا يصير آمنا
وكذا لو قال اصنع في مالي او طلق زوجتي ان كنت رجلا
لا يصير وكيلا وكذا لو قال اشتر لي جارية تخدمني لا يكون
له شرا الشلاء والعمياء ولو قال للوطء لم يكن له شرا
اخته من الرضاع وبدلالة اللفظ في نفسه وانه نوعان
فان كان منبئا عن كمال مسماه فلا يتناول القاصر كاللحم
لا يتناول السمك والجراد والصلوة صلوة الجنازة والرقبة

لا يتناول الزمنة والعمياء وقوله كل امراة لي طالق
لا يتناول المبتوتة وكل مملوك لي فهو حر لا يتناول
المكاتب ويتناول المدبر وام الولد حتى يعتق مدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه بخلاف الرقبة في قوله
فتحرير رقبة فانها تتناول المكاتب حتى جاز اعتاقه عن
الكفارة دون المدبر وام الولد لان الملك ناقص لانه
مالك يدا فلا يكون مملوكا من كل الوجه ولهذا لم يجز وطء
المكاتبة ولم ينفسخ نكاح المكاتب بنت مولاه بموته لانها
لم تملكه اذا والرق فيه كامل ولهذا لم يقبل الفسخ و
التحرير ازالة الرق ضمنا او قصدا ولهذا يختص بالمرقوق
فيستدعي كماله وقد كمل فيه فيتناوله تحرير الرقبة دون

اسم المملوك وفي المدبر وام الولد ينعكس الحكم لانعكاس
العلة والثاني ان يكون اللفظ منبئا عن القصور والتبعية
ولا يتناول الكامل كما اذا حلف لا ياكل فاكهة او لا
يأتدم لم يحنث باكل العنب والرمان ولا باكل اللحم
والبيض والجبن عندابي حنيفة ره والصريح اسم لكلام
مكشوف المراد حقيقة كان او مجازا مثل قوله بعت
واشتريت وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة الى
عزيمة فعلنا يجوز التيمم قبل الوقت لان قوله ولكن يريد
ليطهركم صريح في حصول الطهارة به واذا حصلت الطهارة
يجوز اداء فرضين وقبل الوقت فلا يتوجه علينا ان هو في قوله
ليس بطهارة حقيقة بل ساتر للحدث في احد الوجهين حتى يباح له

الصلوة مع قيام الحدث وفي الوجه الاخر طهارة ضرورية
حتى لا يجوز لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوق ولا يجوز
لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف وحكم الكناية
انه لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال لزوال
التردد فيما اريد به ويسمى البائن والحرام ونحوهما كنايات
الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن الابهام فيما
يتصل به ولذلك تشابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا
ولهذا الابهام احتيج الى النية او دلالة الحال
فاذا زال الابهام وجب العمل بموجباتها من غير ان
يجعل عبارة عن الصريح الا في قوله اعتدي واستبرئي
رحمك لانها لا تنبئ عن قطع الوصلة فبعد ما زال الابهام

بالسنة وجب الطلاق به بعد الدخول مقتضى كونها مأمورة
بالاستبراء وعد الاقراء وقبل الدخول انعدم معنى
الاستبراء لانعدام المحض وهو العدة اجماعا فجعل
مستعارا لانه سببه في الجملة فاستعير الحكم لسببه وقد
جاءت السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اعتدي ثم راجعها وكذا انت واحدة لا ينبئ عن البينونة لكنها
تحتمل نعت المرأة والطلقة فاذا زال الابهام بالنية
وقعت الطلقة ثم الاصل في الكلام هو الصريح لانه للافهام
وهو ابلغ وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات
حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة
ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجبها فلا يحد على من

قال للقاذف صدقت وكذا لو قال ما انا بالزاني
ولا امي زانية يريد التعريض بالمخاطب كذا في قوله
وهو كما قلت لان كاف التشبيه له عموم فيما يقبله
كما سبق فيكون نسبة له الى الزنا قطعا كالاول

باب معرفة وجوه الوقوف

على احكام النظم وهي اربعة الاستدلال بعبارة
النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه اما الاول
فما سيق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت
بنظمه مثل [الاول] الا انه ما سيق الكلام له كمن نظر
الى شيء فرآه باطراف عينيه ما لا يقصده وهما سواء
في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض بيانهما في قوله

تعالى للفقراء المهاجرين عبارة عن نصيب لهم في الفيء
اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار اذ الفقير من لا مال
له لا من بعدت يده عنه وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن عبارة عن ايجاب النفقة على الاب اشارة
ان نسبة الولد اليه وان له حقا في نفسه وماله وان
لا يعاقب بسببه وان ينفرد الاب بتحمل نفقة
الولد الموسر يتحمل نفقة ابيه المعسر للنسبة اليه
بلام الملك وان ينفرد لستيجارها لارضاع الولد
حال قيام النكاح لان الارضاع مستحق عليها بقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن او لانه اوجب
نفقتها عليه بحمل الارضاع فلا تستوجب الاجر ثانيا

وان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير كما قال ابو حنيفة
وفي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ان النفقة
تستحق بغير الولاد ايضا وانها تقدر بقدر الارث
حتى تجب على الام والجد اثلاثا والى ان يترتب الحكم على الاسم
المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى له كالزاني والزانية
والسارق وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
عبارة عن منة الوالدة على الولد اشارة الى ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر على ما خرجه حبر الامة وقوله تعالى
فالآن باشروهن عبارة عن اباحة هذه الامور ونسخ
ما قبلها من التحريم اشارة الى ان الجنابة لا ينافي الصوم
لان من ضرورة الجماع الى الصبح ان يصبح جنبا وان

لجور الصوم بنية من النهار لان بعد اباحة هذه الجملة
الى طلوع الفجر يتم الصوم بعد فيتم وانه للتراخي
ومن ذلك قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين عبارة عن
الوجوب على التخيير اشارة الى شرط التمليك الثوب
من الفقير والى ان الاصل في الاطعام هو الاباحة
والتمليك ملحق به لان الاطعام فعل يصير المسكين
به طاعما لا مالكا بخلاف الكسوة فانه بكسر الكاف
اسم للثوب فجعل العين كفارة لا المنفعة وبين ذلك
تناول المنفعة لا عينه وفيه اشارة ايضا الى
ان المساكين صاروا مصارف بحوائجهم لان اسمهم
ينبئ عنها فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيانهم

فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام
عشرة في ساعة لتجدد الحاجة بتجدد اليوم فان
في التوكيل بتجددها الحاجة الا بعد ستة اشهر او نحوه
فوجب ان لا يجوز الا ما له هذا اذا اعتبرت
الملبوس فاما الواجب من التمليك فانه ليس فيه
الى ما احتاج اليه وباعتبار الحوائج كلها صار
هالكا في التقدير على زعمنا ان يصح اداؤه في يوم
واحد الى مسكين متواترا في عشر ساعات كما
قال بعض مشايخنا غير ان الحاجات اذا قضيت
لا بد من تجددها ولا تتجدد الا بالزمان وادنى
ذلك يوم لجنس الحوائج وما دونه غير معلوم فكان

الكسوة واللباس واللبس والكسوس والملبس بمعنى واحد

اعلم انا لا نعني بمعنى النص ما هو معناه لغة بل نعني به معنى المعنى وهو ما يؤدي اليه من التأفيف مع قوله بمعنى اللغة
ويكون المقصود به يكفي الاذى من التأفيف لغة فان ذلك معنى النص بمعنى اللغوي يثبت
ولا يقل لها اف المفهوم منه تنقيح وتدبر وهذا المعنى اللغوي يتناول كل عالم بالوضع
وهو التأفيف وبدلالته ان المقصود منه دفع الاذى حتى ان كل عالم على صورته الضرب
يعني الصوت وكل باول السماع من غير تأمل ويقف منه على صورته كما قيل للاولى
يفهم منه ويعلم منه ان الحكم متعلق بمعناه وهو الاذى لا بصورته
والشتم

به عمل حرمة الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة
يفهم باول السماع ان المقصود دفع الاذى ولذا
قلنا لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث لتحقق معنى الضرب والثابت بها
كالثابت بالنص الا عند التعارض حتى صح اثبات الحد
والكفارات بها دون القياس ولخصوصية الفهم
ودلالة النص لا تخفى على احد حتى يعلم يقينا انه
ما رجم ماعز لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن
فيثبت في غيره بدلالة النص لا بالقياس وكذا وجوب
الكفارة على غير الاعرابي ووجوبها بالاكل و
الشرب اذ العلة في الوقاع الجناية على الصوم

لان الحدود شرعت عقوبة واجزية على الجناية
وفيها معنى الطهرة ايضا بشهادة صاحب الشرع
والكفارات شرعت جزاء على الجناية ماحية للاثم
الحاصل بارتكاب اسبابها وفيها معنى العقوبة
والزجر ايضا ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير
الاجرام والآثام ومعرفة ما يحصل به ازالة
اثمها فلا يمكن اثباتها بالقياس الذي مبناه الرأي
بخلاف الاستدلال بدلالة النص فان مبناه على المعنى
الذي تضمنه النص لغة فيكون مضافا الى الشرع

لان الاغناء يحصل بالمال المطلق
وربما يكون اخص من النقد
من حصوله بالحنطة والشعير

اولى ولا يلزم نص المكلف بكسوتين من رجلين جملة
لان اداء كل واحد منهما عدم في حق الاخر فلم يتوقف
بالتفريق ومن ذلك قوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في
مثل هذا اليوم عبارة عن وجوب اداء الصدقة
في يوم العيد اشارة الى الوجوب على الغني والصرف
الى الفقير وتعلقه باليوم وتأديه بمطلق المال
واولوية التعجيل قبل الخروج الى المصلى ليستغني
عن المسئلة واولوية الصرف الى واحد لكونه اتم
في الاغناء فهذا من جوامع الكلم الذي خص به
عليه واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة
لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف فهو

الاف كلمة معنا بالفة
الصوت بالشفتين
عند الكراهة

بالنقص وانما الوقاع آلة والاكل قوته جناية
واشد منها مناقضا لان الطبع اليه اميل وشقه
الصبر عنه اكثر وكون النسيان في الوقاع جعل عذرا
بدلالة النص لان معنى النسيان لعدم كونه مدعوا
اليه خلقة يجبر لا على طبعا فعملنا به في نظيره وان
غلب وقوعه في الاكل والشرب من حيث ان الصوم
يضعف قوة الجماع ويزيد شهوة الاكل لكنه قاصر
بحاله من حيث انه لا يغلب البشر فاما فرط الشبق
قد يغلبه بحيث لا يصبر عنه وعند غلبته يذهب
من قلبه كل شيء سوى مقصوده فيساوي ان يحد
قطاع الطريق على الردء بدلالة انه جزاء محاربة الله تعالى

ثم ابو يوسف ومحمد سووا حكم الزنا باللواطة لما
ان الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى
واوجبا القصاص بالقتل بالمثقل لما ان المراد
بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ما ابطي (?)
البنية احبالة وجواب ابي حنيفة ره ان المعتبر
في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في
النقصان من شبهة العدم فيورث الشبهة والكامل
في نقض البنية ما يكون عاملا في الظاهر والباطن
جميعا والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر وهو
الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يعوله تربيته
فاما تضييع الماء فقاصر لانه يحل بالعزل ولا

يُعتد الفراش وكذا الزنا كامل بحاله لانه غالب الوجوه
بالشهوة الداعية من الجانبين ما قال الشافعي في الكفارة
كما في القتل العمد والغموس بدلالة النص الوارد
في قتل الخطا واليمين المعقودة وقلنا الكفارة
مركبة من عقوبة وعبادة فلا تجب بالجناية
المحضة بل بما تردد بين الحظر والاباحة وايضا
المعصية زيادة على النص ثبتت بشرط الصحة المنصوص
لما لم يسقط عنه وجب نقل للصحة وهو انتفاء
النص فصار المعصية بحكم حكم النص فلا يعارضه
القياس والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى

والمحذوف وبهما يثبت لغة والفرق بين ذلك ان ما اقتضى
غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغير بل يقرر لانه
يثبت شرطا للصحة كقوله من فتحرير رقبة هو مقتض لكونها
مملوكة وان كان محذوفا فتقديره مذكورا انقطع
الحكم عن المذكور الاول كقوله تعالى واسأل القرية
التي كنا فيها واشربوا في قلوبهم العجل وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان فعند ذكر اهل
والمحبة والحكم يتحول اليه السؤال والشراب
والرفع الى ما صرح به ولا عموم لانه يختص بما
احيط ينتفي اللغة وانما سقط عموم هذا الخبر
لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبيل المقتضى

على ما مر ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي لانه
ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يصح فيه التخصيص فيما
ثبت اقتضاء ان اكلت او شربت او لبست فعبدي حر
وكذا لو قال ان اغتسلت ونوى تخصيص الفاعل بدون
ذكره او نوى تخصيص المكان في قوله ان خرجت لان المقتضى
لا عموم له والتخصيص بدون التعميم محال وكذا في قوله اعتدي
لا تصح فيه الثلث والباين وكذا في قوله انت طالق لان ذكر
الطالق ذكر الطلاق هو صفة للمراة فاما اثباته في المتكلم
امر شرعي يثبت اقتضاء بخلاف قوله انت باين حيث يصح
نية الثلث لان المصدر الباين اقتضاء يتنوع الى ما
يقطع الملك والى ما يقطع الحل وذلك بعض البلاث

فعنده يثبت ضمنا لا قصدا كالملك في المغصوب يثبت
في ضمن الضمان شرعا لا قصدا بخلاف الطلاق ولانه لا اتصال
له بالمحل وانما هو انعقاد اللفظ علة وذلك لا
يتنوع وعند اتصاله بالمحل انما يتنوع بالعدد الذي
هو اصل في التنويع ولو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى
قصدا وهذا بخلاف قوله طلقي نفسك حيث تصح نية الثلث
لان المصدر فيه ثابت لغة لكونه مذكورا وفي قوله ان
خرجت تصح نية السفر لان ذكر الفعل ذكر للمصدر
ولانه احد طريقي الخروج بخلاف نية المكان وسبب الخروج
لانه يثبت اقتضاء وبخلاف قوله طلقتك لان المصدر فيه
مصدر ماض وانعدم فلا يقبل العموم ولانه نفس الطلاق

ليس من جنس القبول لا دونه ليتبعه فلا يسقط به ما
لا يحتمل السقوط اما القبول فيحتمله كما في التعاطي وقوله
لآخر بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه ولم يتكلم
صح البيع ولا يلزم قوله لصغير هذا ولدي فلو صدقته
امه المعروفة بعد موت المقر انها تاخذ الميراث ثم ما
يثبت الفراش الا مقتضى النسب ثم يجعل النكاح كا
لمصرح به حتى يثبت به صحته ويجعل قائما الى موت
الزوج حتى ترث لان ثبوته بدلالة النص او باشارته
لا مقتضى النسب لان اسم الولد مشترك لا يتصور الا
بوالد ووالدة كاسم الاخ لا يثبت الا باخ اخر فالتنصيص
عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة او اشارة على ان

وبنفس القول بالعوض لا يسقط ولا يلزم اذا حلف لا يساكن
فلانا في هذه الدار ونوى السكنى في بيت واحد لان كمال المساكنة
انما يحصل اذا جمعهما بيت واحد لكن اليمين وقع على الدار
فانما حنث لمجاز السكنى للعرف فصحت نية الحقيقة الكاملة
وعلى هذا قلنا فيمن قال لآخر اعتق عبدك عني بالف درهم
فاعتقه يقع عن الآمر لان امره يتضمن البيع منه اقتضاء
فلا يشترط المقتضى حتى يسقط القبول فلو عم المقتضى
لثبت شروطه فان الشيء يثبت بقوله اعتق عبدك
عني بغير شيء يقع عنه ايضا بالهبة الثابتة اقتضاء
واستغنت عن القبض وهو شرطها كما تستغني البيع
عن القبول وهو ركنه وقال المعترض تتبع للمقتضي والقبض

اقتضاء النكاح هنا اي قضاء البيع والملك في قوله
اعتق عبدك عني بالف درهم لكن المقتضي هنا غير متنوع
فبعد ما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء يكون باقيا لعدم
المزايل الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لعدم
عمومه كما ذكرنا وكذا الثابت بدلالة النص لان معنى النص
اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان لا يكون علة واما الثابت
باشارة النص يحتمل التخصيص ان كان عاما لان عمومه
ثابت بصيغته ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه اخر
هي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على
الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة لان الانصار فهموا عدم وجوب

الاغتسال بالاكسال في قوله عليه السلام الماء من الماء ولانه
لا فائدة فيه بدون التخصيص ولنا قوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذكر الاستثناء
لا يختص بالغد وكذا قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
وقوله عليه السلام لا يغتسلن فيه من الجنابة لا يدل على اباحة
الظلم في غيرها ولا على اباحة الاغتسال فيه لا من جنابة
ولان التنصيص لو اوجب التخصيص يلزم ترجيح
القياس او انسداد بابه وكان يستند الا الى الانصار بالالام
الموجب لاستغراق الجنس وعندنا هو كذلك فيه يتعلق بعين
الماء مرة بعينه عيانا ومرة دلالة وفي بيته تامل المستنبط
لنيل الدرجة ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط

او اضيفا الى مسمى بوصف خاص او حرج لكن نفي الحكم عند
عدم الوصف او الشرط ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند
فوات الوصف او الشرط المذكورين في قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال الشافعي لا تستحق النفقة
الا اذا كانت حاملا وانها تعلقت بالحمل بالنص وفي الزنا لا توجب
حرمة المصاهرة لان حرمة الربيبة بوصف انها من نسائنا
في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم والمراة لو
امتنعت عن كلمات اللعان تحد لان درء الحد عنها مقيد بها
في قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية وهذا بناء على انه
الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع

الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق
بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق بالشرط والتكفير بالمال
قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب
الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل
بين وجوبه ووجوب الاداء اما البدني فلا يحتمل
الفصل فيما تأخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول
اقصى درجات الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون
علة للحكم ولا اثر للعلة في النفي بلا خلاف والشرط
السوم بقوله عليه السلام في العوامل الحديث ولا يلزم
امة ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى
نسب الاكبر لا يثبت نسب من بعده لولا نفيه بتخصيصه لثبت

رد بهما ولو قال الشهود لا نعلم له وارثا
آخر في ارض كذا لم تقبل شهادتهم للتخصيص عندهما
لان ذلك ليس بتخصيص وعند الاكثر يدل على انه لم يثبت
نسبها انتصابا اذا قال للاكبر هذا ابني مع ان التنصيص
بالاسم لا يوجب التخصيص لكن بالاقرار بالنسب عند ظهوره
واجب بينهما فسكوته عنهما نفي صراحة حملا لامره على
الصلاح وتخصيص الشهود لا يورث شبهة في رد الشهادة
وعملها لا يصح اثبات الاحكام وعند ابي حنيفة لان
السكوت في غير موضع الحاجة لعدم العلم او نسيان المكان
ويحتمل انه للاحتراز عن المجازفة ولو كان الوصف شرطا
داخلا على السبب دون حكمه منعه من اتصاله بمحل ويدخل

الا اتصال بالمحل لا ينعقد سببا كالترس اذا منع اتصال
السهم بالمرمى اليه منع سببيته بخلاف المضاف الى زمان
لان التاجيل لا يمنع الاتصال بالمحل كتاجيل الدين
فكان سببا ولان اجراء اليمين بالله تعالى وبغيره
لم يجب الا بعد انتقاض بركة اليمين بالحنث وتعليل
ان تعالى في شيء انه سبب للحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد
انتقاضه ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط
لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في
البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا
لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق
تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لا في احكامه

استغنينا عن اقامه الدليل على احكامه فصح تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وكذا الحكم في اخواتهما وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لان حق الله تعالى
في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين المال في
حقوق العباد ولا يلزم التيمم لانا لا ندعي ان التعليق
يوجب الحكم عند عدم الشرط بل لا تعرض له في حال عدم
الشرط والحكم فيه باق على الاصل والاصل فيه عدم الجواز
لانا لو خلينا وبمجرد عقلنا لحكمنا بان التراب المغبر
لا يقوم مقام الماء المطهر ومنها ما قال الشافعي
ان النص المطلق يحمل على المقيد لان الناطق اولى من الساكت
ولهذا النص المطلق عن السوم حمل على المقيد به والمطلق

من نصوص الشهاده يحمل على المقيد بالعداله فيها وكذا نصوص
البيد بالسنه والقران يحمل على المقيد بالتبليغ
في جزاء الصيد وكذا اذا كان في حادثتين مثل كفارة
القتل وسائر الكفارات لانها جنس واحد في عدم الاعتاق
المطلق على المقيد اذا كانا في حادثه واحده بعد ان يكونا
حكمين لامكان العمل بهما وفيه عمل بمقتضى كل نص في موضع
له قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء فيه تنبيه على لزوم العمل
بالاطلاق وقد ذهب اليه اشار ابن عباس رضي الله عنهما
ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين قال ابو حنيفة ومحمد
فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلاً عامداً
او نهاراً ناسياً انه يستأنف ولو قربها في خلال الاطعام

العين بل بحسب زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنهما
ثم لم يصح بين قراءته وقراءة غيره لا يجوز الا مران لانهما
وردا في الحكم وانه في وجوه فلا تغلظ صفته مضاد لكن
بخلاف ما لو دخلا في السبب يجري كل واحد منهما على سننه
كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر
بالنص المطلق وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه
لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع وهو نظير ما سبق
ان المعلق بالشرط لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد معلقا
ومرسلا لان مراد مسائل التعليق بما فيها وجوه الا ان الوجوه
فاما قبل وجوه [illegible] ان يحمل الموضوع بطريق السابق
ثم لا يصح كفارة اليمين على الظهار والقتل فهذا منه

لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم
على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون
الاطعام وكذا يجوز التيمم بالتراب بالمقيد من الخبر في قوله
عليه السلام التراب طهور المسلم وبكل ما كان من جنس الارض
بالمطلق منه في قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
الا صدار المحل وقيد الاسامة لا يوجب نفيا عندنا
لكن السنة المعروفة اوجبت نسخ الاطلاق وكذا فيه
العدالة لا يوجب النفي لكن نص الامر بالتثبت في نبأ الفاسق
يوجبه وشرط التبليغ في الهدايا بقوله تعالى ثم
محلها الى البيت العتيق [illegible] بمقتضى اسم الهدي وقيد
التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا في كفارة

مناقض والابطال الاصل متعارض لانه مقيد بالسابع

ومنها مقيد بالتفرق في صوم المتعة يسقط اعتباره

لان صوم المتعة ليس بكفارة بل هو نسك عند اراده الله

الذي كان الصوم خلفا عنه على ان الصوم واجب الاول

انه اضيف الى وقت بجملة اذا في ان كان ظهر قبل الرجوع

ومنها ما قال بعضهم ان العام يختص بسببه وهذا على

اربعة اوجه احدها ان الحكم متى نقل مع سببه ...

يخرج الجزاء كما روي انه عليه السلام سهى فسجد وزنى ماعز

فرجم وهو يختص بسببه وما خرج مخرج الجواب

ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا

لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان

قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع الا ان التفريق

مستقلا فان لم يرد على قدر الجواب فكذلك كما اذا زاد

على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء والمسئول

عن الاغتسال عن الجنابة بقوله والله لا اتغدى اليوم

او ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فهو موضع الخلاف

فعندنا يصير مبتدأ احترازا عن الغاء الزيادة وكذا

عامة العمومات نزلت لاسباب خاصة ومنها

ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم

مثل قول بعضهم اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لان القران

يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبي والمجنون لان العطف

يقتضي المشاركة واعتبروا الجمل الناقصة وهذا فاسد

لان الشركة انما يجب في الجمل الناقصة افتقارا الى ما يتم به

فإذا انتم بسفه لم يحنث السكه الامه بسعي الله ولهذا
قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعندك
جاز العتق معلقا بالشرط لانه في حق غرض التعليق قاصر
حتى اذا انعدم غرض التعليق في قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وهي بكر طالق طلقت منهما اي اكثر لذا قلنا
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان كان تاما ولكنه
من حيث انه تصلح جزاء الكريم الحبي كالجلد للسفيه
البعض مفتقر الى الشرط اذ اجزاء لا بد له منه فجعل
ملحقا بالاول لينفذ من الى الاية واما قوله تعالى
واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء الا ان اجزاء انما يقام
على الابتداء بقول به الامام لا الحكاية عن حاله

قائمة فكان في صح اجزاء في حكم الاستدلال ومن التمسك
الفاسدة التمسك بما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ
لاثبات ان القيء غير ناقض لانه انما ثبت عدم الوضوء
عقيب القيء اذ الفاء للتعقيب ولا نزاع فيه وانما
النزاع في كون القيء ناقضا وانه لا تعرض لذلك
وكذا التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد
الماء بموت الذباب لانه تثبت حرمة الميتة والنزاع
في فساد الماء بالموت وكذا بقوله عليه السلام للسائلة عن دم
الحيض
للمستحاضة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
لعدم جواز استعمال المائع لانه يقتضي وجوب غسل
النجس بالماء حال قيامه على المحل ذكر بقوله وانما الكلام

في حصول الطهارة عندنا النية بالمائع وبقوله عم لا تنتفعوا
من الميتة بشيء لحرمة الانتفاع بشعر الميتة وعظمها لانه يقتضي
حرمة الانتفاع بالميتة والنزاع في الانتفاع بالشعر لا
بالميتة وبقوله عم في اربعين شاة شاة لعدم جواز اداء
القيمة لانه لتعيين الواجب او لتقديره والخلاف في ان
اداء القيمة هل يخرجه عن العهدة اما باتيان عين الواجب
او بدله والحديث لا يتعرض لذلك وبقوله تع واتموا الحج
والعمرة لله لوجوب العمرة لانه يقتضي وجوب الاتمام وذلك
بعد الشروع ونحن نقول به وبقوله عم لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين لاثبات ان الفاسد لا يفيد الملك
بعد القبض لانه انما يقتضي حرمة البيع وذلك لا ينفي ترتب

الاحكام عليه كاستيلاد جارية ابنه وذبح شاة
مغصوبة بسكين مغصوب والاصطياد بقوس الغير
والتوضي بالماء المغصوب ووطء الحائض وما شاكلها فلو
تاملت وجدت اكثر تمسكات الخصم ضعيفا

باب الحجج الشرعية

اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل
الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجج في الاصل
نوعان موجبة ومجوزة فالموجبة اربعة كتاب الله تعالى
والمسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر والمروي
عنه والاجماع واصلها السماع منه عليه السلام والمجوزة
اربعة العام المخصوص والاية المأولة وخبر الواحد والقياس

اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو صلى بما تفرد به ابن
مسعود رضي الله عنه لم يجز لفقده ولا يلزم التسمية حيث لا تجعل
من القران وان دخلت في حده لانه ذكر البزدوي ان الصحيح
من المذهب انها آية منزلة وكذا كتبت بقلم الوحي مع الامر
بالتجريد ولكن تخط على حدة لتعلم انها لا من اول السور
ولا اخرها والجهر ليس من لوازمه كالتشهد الاخير وليعلم
بالاخفاء انها ليست من اول الفاتحة وعدم تاذي الصلاة
بها عنده لايراث الاختلاف شبهة في كونها آية تامة
فلهذه الشبهة لم يسقط فرض القراءة ولم يسقط حرمة
التلاوة عن الجنب والحائض بنية القراءة والرواية تشهد

حيث قال لم نفتتح القراءة وكفى بسم الله الرحمن الرحيم الاعجاز
في المعنى تام في الاصح لانه حجة على الكافة وعجز العجمي عن اتيان
مثل نظمه لا يكون حجة عليه فلهذا ابو حنيفة لم يجعل
النظم لازما لجواز الصلاة واقسام النظم والمعنى فيما
يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة كل قسم ينقسم الى اربعة
وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة جامعة للامر والنهي
والخاص والعام وساير الاقسام التي سبق ذكرها بعد والله اعلم

باب بيان ما يتصل به السنن

وصول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي
محمول على السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح له الامر
واستبان له الاسناد وهو فوق المسند فان من لم يتضح

عنده حديث بسماعه بطرق طوالها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا بلغه من واحد اسنده اليه ليحمل ما تحمل عنه ولانه
اذا اسنده الى غيره تشهد عليه بانه رواه ويشهد عليه
عليه اللم اذا اطواه ولا يشك ان احتياطه فيه اكثر لكن
هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله
وقال الشافعي لا تقبل المراسيل من القرن الثاني والثالث
ان تثبت اتصاله بطريق اخر ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن
المسيب واما مراسيل من دون هولاء فقد اختلف فيه
قال بعضهم لم تقبل لظهور الفسق لما مر ليشهد انه
يروي الا عن ثقة مثل مراسيل محمد ابن الحسن وامثاله وان
اتصل من وجه دون وجه رده بعض اهل الحديث وعامتهم

على انه يعني الانقطاع ويكفي الاتصال والمسند اقسام
المتواتر وهو ما يرويه قوم لا تحصى عددهم ولا يتوهم
تواطوئهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القران والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه
ذلك وانه يوجب علما ضروريا ومن انكره لم يعرف دينه
ولا دنياه وامه واباه وعمه واخاه ولا نفسه ولعيا
رضيعا والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم
انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
وهم القرن الثاني فمن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة

لا يتهمون فصار لشهادتهم دليلا يعلم بمنزلة المتواتر
حتى قال الجصاص احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان انه
يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهود
بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت
الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك
مثل حديث الرجم والمسح على الخف والتتابع في صيام
كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبتت
شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد وهو
الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان
يكون دون المشهور والمتواتر وهو حجة للعمل به في
الدين والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة وهي اسم للواحد فصاعدا قيل في سبب
نزول قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
انهما رجلان وكذا التصديق من النبي صلى الله عليه وسلم
سلمان وبريرة في الهدية دليل عليه ولانه عليه السلام
مامور بالتبليغ ومعلوم انه لم يذهب الى كل
قبيلة وباب كل واحد وانما بعث رسولا وكتابا
فلو لم يكن حجة ينفتح باب الطعن بالتقصير في
التبليغ وان خبر الواحد يفيد غلبة الظن وانها
توجب العمل لعدم توقفه على اليقين تيقين
والشهادة انما اختصت بالعدد لان الدعوى
يعارضها الانكار فاذا اتى بشاهد فقد ترجح

ام كذبت احفظت ام نسيت سمعت رسول الله عليه السلام يقول للمطلقة ثلاثا النفقة
والسكنى مادامت فى العدة ورده ايضا زيد بن حارث وجابر رضى الله عنهم

٦٧

عنه الراوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث
اى عن خبر الواحد
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقوله صلى الله عليه وسلم
ابتغوا فى اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوة فانه
اى اطلبوا خيرا اموال اليتامى برفع الزكوة كيلا يهلكها منع الزكوة
يوجب العمل بشرط تراخى فى المخبر وهى اربعة الاسلام و
بان الله حى عالم
وهو الاقرار والتصديق بالله تعالى وباسمائه وبصفاته بان الله حى بصوته
وذلك نوعان ظاهر يثبت بين المسلمين على طريقتهم وكفى
اى الاسلام
بما يدل عليه شرطا لتعذر الاطلاع على الباطن على كمال
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له
بالايمان والعدالة وهى الاستقامة وهو نوعان ظاهر وهى
ما يثبت بالدين والعقل لحملهما عليها ظاهرا واما الباطنة
اى العدالة
فلا يدرك مداها واعتبر فى ذلك رجحان جهة الدين
اى غايتها

جهة الصدق ولكن عارضه بشهادة للاصل فان الذمم
خلقت فى الاصل برية عن الحقوق عربة فلا بد من
شاهد اخر ليكون شغلها بحجة قوية ثم الخبر اذا لم
يكن منقطعا معنى بان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة كما فى الحديث فاطمة بنت قيس فى قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وحديث الشاهد واليمين فى قوله تعالى
اى اذا لم يكن رجلين فشاهد والعدد
فاستشهدوا وحديث مس الذكر فى قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا وحديث المصراة فى قوله تعالى فاعتدوا
الاية وحديث ابن ابى وقاص او ينقص اذا جف
وحديث ... السنة ولم يكن شاذا فيما يعم به البلوى
كحديث الجهر بالتسمية ورفع اليدين فى الركوع ولم يعرض

وشان الاية نزلت فى قوم يستنجون بالماء
بعد الحجر فقد مدحهم الله تعالى بذلك وسمى فعلهم
تطهيرا والاستنجاء بالماء لا يكون الا بمس
الذكر فلو كان مس الذكر موجبا للحدث لما كان
الاستنجاء تطهيرا بل تنجيسا شرح مسعود

والعقل على طريق الهوى فيبطل بارتكاب الكسيرة

اى العداله

وبالاصرار على ما دونها لكن لا يلى لام لا تخل بها

اى دون الكبيرة والصغيرة

والعقل وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد

انتهاء درك الحواس بتامله بتوفيق الله تعالى

ولذا قيل ابتداء المعقولات نهاية المحسوسات

وعلامته تظهر فيما ياتى به ويذر وانه قاصر

اى علامة العقل — اى من الافعال والاقوال

لما يقارنه ما يدل على نقصانه فى ابتداء وجوده

اى العقل

والمطلق من كل شىء يقع على كماله فشرطناه لوجوب

الحكم ودوام الحجة وأقيم البلوغ عند عدم الافة

لدلالته على كماله مقامه تيسيرا والضبط وهو

سماع الكلام كما يحق سماعه وفهم معناه وحفظه

اى ادركه

ببذل مجهوده والثبات عليه الى ان يودى

الى غيره وهو نوعان ضبط المتن بمعناه لغة والثانى

ان يضم الى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة

وهذا اكملهما فيشترط لكمال الحجة فلم يكن خبر من

اى الضبطين — اى كمال الضبط

اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة حجة

ولم تجعل رواية الفقيه على غيره ولا يلزم نقل

خبره اى ليكن

القران من الضبط له لانه مامون التحريف ونظمه

مقصود للاعجاز وتعلق الاحكام به وكذلك خبر

وكذا

الكافر والفاسق والصبى والمعتوه لم يكن حجة لا

وهو من اختلط كلامه وافعاله فكانت بين افعال المجانين والعقلاء

نعدام الشرط على ما ذكرنا والمستور كالفاسق

هو العدل — اى لم يعلم فسقه وديانته وعدالته

لا يكون خبره حجة فى باب الحديث ما لم تظهر عدالته

الا فى الصدر الاول لان العدالة هناك غالب

تابعين

وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقبل العدل فيه
بخبر من نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه يقبل
الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد يقع في الفاسق
بخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رأيه فان وقع في
قلبه انه صادق تيمم من غير اراقة الماء فان اراق
فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه
اذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ به
ولا يتيمم فان اراق الماء ثم تيمم فهو افضل ثم خبر الواحد فيما
يخلص لله تعالى ما ليس بعقوبة حجة من غير شرط
العدد ولفظة الشهادة ومنه الاخبار بهلال رمضان
اذا كان بالسماء علة وفيما يندرئ بالشبهات حجة عند

ابي يوسف على ما اختاره الجصاص خلافا للكرخي
فالجصاص اعتبره بالشهادة وفرق الكرخي بين الشهادة
بحجة في باب الاظهار اما وجوب الحد وصفة الحد ثبت بدليل
مقطوع به وفي مسئلتنا الكلام في وجوب الحد في موضع
لم يثبت نصه بالكتاب ولان الحاجة ماسة الى اقامة
الحد فيه والطريق المعتاد للظهور هو البينة اذ
الاقرار نادر فلو لم يعمل مع هذه الشبهة ينسد باب
الحد فيه وهذا المعنى معدوم في مسئلتنا وفي حقوق العباد
فما فيه الزام لا يكون حجة الا بالعدد ولفظ الشهادة
والشهادة بالرضاع في نكاح او ملك يمين وبالحرية
فيه وبهلال الفطر من هذا القسم وكذا التزكية عند محمد

الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان الانسان قلما
يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه الى غلامه او وكيله
ولا دليل للسامع سوى هذا الخبر ولان
اعتبار هذه الشرائط ليترجح جهة الصدق في الخبر
مصلح لئلا يكون ملزما ولا الزام فيه ولان هذه حالة
مسالمة وانما احتيج اليها في المنازعة الموصلة
الى التزوير والاشتغال بالحيل الا يرى انه لو اخبر
ان هذا العبد كان مغصوبا في يد فلان فتاب ورده
عليّ يجوز للسامع ان يعمل بخبره اذا وقع في قلبه انه
صادق بخلاف ما اذا قال اخذته منه وكذا اخبر المخبر
عن الرضاع الطارئ على النكاح او الموت في الطلاق

غصبًا

فلو شرطنا في هذا القسم تلك الشرائط لضاق الامر على الناس ولتعطلت المصالح فسقط اشتراطها

لان التعرف غير لازم على سؤال فلا حاجة الا اعتبار ما

وعندهما من القسم الاول وفيما فيه الزام من وجه لزوم
او فساد عمل كخبر الفضولي بالحجر والعزل وتزويج الولي
البكر البالغة وبيع المشفوع وجناية العبد لا يشترط
العدد عندهما اعتبار اللمحة بالاطلاق في خبر الرسول
وابو حنيفة شرط احدهما العدد او العدالة لكونه بين المنزلتين فيجب
الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر بخبر الفاسق في الاصح
لان رسول الرسول عليه السلام في التبليغ لقوله صلى الله
عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب ~~والتركيه من جهة العدالة~~
~~القسم عندهما جميع ما لا يلزم~~ وفي المعاملات التي
تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة

والتي لم تنفك عن معنى الالزام والانفكاك كالنكاح والبيع

اذا اراد الزوج نكاح اختها او المراة نكاح زوج آخر
لانه مجوز لا ملزم بخلاف الاخبار عن الحرمة المقارنة
لانه يشير الى المنازعة وكذا اعتبر خبر الفاسق في حل
الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر
الراي لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول
فوجب التحري في خبره للضرورة وكونه مع الفسق
اهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره
ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل ولم يجعل الفسق
هدرا ولا ضرورة في المصير الى روايته اصلا لان
في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه

بالتحري ايضا واما صاحب الهوى فالمختار انه لا يقبل
روايته من انتحل الهوى ودعا الناس اليه لانه سبب
داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراوي المعروف بالفقه والاجتهاد
كالخلفاء الراشدين والعبادلة خبره حجة يترك به
القياس وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون
الفقه كابي هريرة رضي الله عنهما مهما وافق القياس وفيما
خالف ان قبلته الامة والا فالقياس الصحيح احق
لان الناقل بالمعنى من كلام من اوتي جوامع الكلم
ينقل حسب فهمه شيئا يغتر به المعنى فاما الازدراء
بهم فمعاذ الله ولانه اذا انسد به باب القياس

صار مخالفا للكتاب والسنة والاجماع كخبر صاع
من التمر مكان اللبن في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ولهذا انكرت عائشة رضي الله عنها على روايته ان ولد
الزنا شر الثلثة وان الميت يعذب ببكاء اهله
فقالت كيف يصح هذا وقال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وانكر ابن عباس رضي الله عنه في روايته
الوضوء مما مسته النار ومن حمل جنازة فليتوضأ
فقال ألسنا نتوضأ بالماء السخين أيلزمنا بحمل
عيدان يابسة والمجهول الذي لم يعرف صحبته الا
بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن معبد
وسلمة بن المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او

سكتوا عن الطعن لانهم لا يتهمون بالتقصير وكذا
اذا اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه كرواية معقل بن سنان
في مهر مثل امرأة بروع بنت واشق رده علي وقبله ابن مسعود
رضي الله عنهما وادى عنه الثقات مثل ابن مسعود
وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير واعمش رضي الله عنهم
فثبتت بروايتهم عدالته وان رده علي فلم يقبل
لحديث فاطمة بنت قيس انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها نفقة ولا سكنى فان كان لم يظهر حديثه
في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به
لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان حتى
ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور

النفس فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم
الطمأنينة وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه
يفيد الظن وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً والمستتر منه
في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب ثم الراوي لو انكر
الرواية أصلاً لم يبق حجة لأنه يرد بتكذيب العادة
فيكذبه ومدار عمليه أولى وصار كانكار شهود
الأصل قيل هذا قول أبي يوسف وعند محمد لا يسقط
وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية
وهو لا يذكرها يقبل عند محمد خلافاً لأبي يوسف
وعلى هذا مسائل جامع الصغير أنكر روايته فهي عن
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الصحة مثاله حديث ربيعة

عن سهيل بن أبي صالح في الشاهد واليمين وحديث
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل فأنكر سهيل والزهري الرواية وفي الفقه
لو عمل أو عملا قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ لم يسقطه
وبعدها تسقطه كحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع
اليدين عند الركوع سقط برواية مجاهد أني
صحبته عشر سنين وكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح
وحديث عائشة رضي الله عنها أيما امرأة نكحت بغير إذن
وليها ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن
حال غيبته وكذا من غيره إذا لم يحتمل الخفاء عليه

ويحمل على انتساخه تحسينا للظن به كحديث الجلد
مع النفي ومع الرجم ثم اخفى الخلفاء ذلك وكيف
يحتمل الخفاء عليهم وهم الائمة واكثر وقوعا اليهم
ولئن احتمل الخفاء لا يكون جرحا كحديث ترخص
الحائض بترك طواف الصدر والحج عن الغير على ابن
عمر رضي الله عنه في مخالفته فيهما وانتقاض الطهارة
بالقهقهة في الصلوة على ابي موسى الاشعري ويحمل
على انهم افتوا بما لديهم لخفاء النص عليهم وكذا
تعيينه بعض محتملاته رد لسائر الوجوه لكنه
لم يثبت الجرح به لجواز احتمال الكلام لغة لم يثبت
بتاويله مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتبايعان

بالخيار ما لم يتفرقا فحمل تفرق الابدان والاقوال وانه
اوله بالاقوال وهو محمول على الثاني وترك العمل كالعمل
بخلافه فيما ذكرنا ثم لم يمسح بالترك والمنوية والعمى وكذا
الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجبه
في الشاهد وكذا المفسر لما لا يوجب طعنا كطعن ابي
حنيفة رحمه الله انه دلس ابنه لما اخذ كتب استاذه
فلو صح هذا لا يدل الا على اتقانه لتقابل حفظه بكتبه
وطعن محمد بطعن ابن المبارك لانه لم يحسن اخلاقه
لانه من اهل العزلة ومحمد من اهل القدوة وقيل
يقبح في احد المتقابلين ما يحسن في الآخر وكذا الطعن
بالعنعنة وبالكناية بدون ذكر نسبه وبالركض

٦٩

الدواب ولكن المراد بعد ان كان حقا وبعد
السن بعد ان كان متقنا وبقلة الرواية ولكثرتها
وكذا من يتهم بالعداوة في الدين وبالعصبية ثم
الاصل فيه السماع وهو قراءتك على المحدث او قراءة
المحدث عليك وهو الاولى عند الاكثر وفي الخلف الرسالة
والكتابة فهي الاصل يقول حدثني في الخلف اخبرني
فان الزناد دلت فهم قال لي كلمت بكذا او احدث
به يقع على المشافهة ولا يحسن بالكتابة والرسالة
ويحسن بهما فيما لو قال لا يخبر بكذا ولهذا نقول اخبرنا
الله ونبأنا او انبأنا ولا نقول حدثنا ولا كلمنا
انما ذلك لموسى عليه السلام وفي الاجازة يستحب ان يقول

محمد

اجازني ويجوز ان يقول اخبرني وان لم يعلم المجاز له
ما فيه لم يصح عندهما وكذا عند ابي يوسف في الاصح
وكالقياس على اشهاد من لم يعلم ما فيه لان السنة امرها
عظيم وخطبها جسيم ونظيرها سماع الصبي
الصغير وذا للتبرك لا للحجة وفي اعتباره فتح باب
التقصير والكتابة ان كانت تذكره فهي حجة يحمله
بخطه او بخط غيره معروف او مجهول اذ المقصود
هو الذكر والا لم يعمل به الشهود والقضاة والرواة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ان يعمل به توسعة
على الناس ولابي يوسف في الرواة لدلالة الظاهر
والقاضي فيما يجده في ديوانه لكونه مأمونا عن

للتبرك

التبدل بخلاف المتكلم لانه في يد الخصم والعزيمة
ما قال ابو حنيفة لان الحظ للقلب عنده والمراد
للعين والمراد اذا لم يتغير للعين ذكرا كان عدما
والحظ اذا لم يتغير للقلب ذكرا كان هدرا ونقله
بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع منى مقالة فوعاها كما سمعها
الحديث وعند العامة يجوز لمن له مستنبط
فيما بين الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوا منه او قريبا منه
او كلاما هذا معناه هذا هو حكم المحكم واما الظاهر
كعام يحتمل التخصيص او حقيقة تحتمل المجاز فلا رخصة

وادّاها خ

فيه الا لمن حوى الى علم اللغة فقه الشريعة لتقع
الامن عن تغيير المراد واما المجمل والمشترك
لا يتصور نقلهما بالمعنى لجهالة المراد ولا رخصة
في المأول لان تأويله لا يلزم غيره وفي الجوامع
كقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان لا يجوز في الاصح
لاحاطة الجوامع بمعان تقصر عنها عقول ذوي
الالباب هذا وما لينا كله مجمل الحديث

فصل في المعارضة وهو تقابل الحجتين على السواء
في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة
وهذه الحجج لا تتعارض في نفسها وضعا لانه من امارات
الجهل او العجز تعالى عن ذلك وانما يقع لجهلنا با
لناسخ

باحدهما بشهادة قلبه وهو جهة اصاب المجتهد الحق
او اخطا اولى وعلى هذا اذا اسار له اثنان احدهما
بنجس والاخر طاهر بانه يتحرى للشرب لا للوضوء
لان التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب
وكذا المسالخ لو استوت الذبيحة والميتة
يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لانعدام
الخلف دون حالة الاختيار لان المصير اليه
للضرورة الا ترى انه لا يجوز التحري في الفروج عند
اختلاط المعتقة بعينها بغيرها وكذا احكم الثوبين
طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار
وكذا من خاف فوت الوقت او الجمعة لو اشتغل

اي على هذا الاصل وهو ان ما يكون للشي خلف يجوز ان يسقط اعتبار وجوده اذا كان له خلف وما لا يكون له خلف لا يسقط اعتباره

من المنسوخ وحكمه يتراشى المصير الى السنة
كان الحادثة ليست في الكتاب وبالعكس مسائل المصير
القياس واقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب
في الحج ان امكن وعند العجز المصير الى تقرير
الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الادلة فلا
نطهره بنجس ولا يتنجس به طاهر وكذا المفقود
لا يرث احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث ميراث
الابن ابقاء لما كان على ما كان وان وقع التعارض
بين قولي الصحابة او القياسين لم يسقطا بالتعارض
لانه من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ
ولان القول بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل وكان العمل

بالوضوء يجوز له التيمم لأن الفوات إلى خلف بخلاف
صلاة الجنازة والعيد لأنهما لا تعاد ثم إذا عمل
بأحد القياسين لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه فعلم أنه
اجتهاد أمضى حكمه وكذا لو صلى بأحد الثوبين بالتحري
لا يكون له أن يصلي بالآخر إلا بدليل فوقه بخلاف متحري
القبلة إذا تحول رأيه لقبولها التحول من جهة
إلى جهة ومثال ما قلنا من الفرق بين ما يحتمل
المعارضة وبين ما لا يحتملها أنه لو أعتق أو طلق
مبهما ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل في لو أوقعه
في المحل المبهم له الخيار لأن تعيين المحل مملوك له كأصل
الإيقاع فبقي حقه في تعيينه وإن سقط في أصله

ثم التخلص عنها بخمسة أوجه من قبل الدليل بأن يجعل
ومن قبل الحكم بأن يختلفا مثل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم والمراد به الغموس فإنها من كسب
القلب وأنها داخلة في اللغو في قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم إذ اللغو ما لا يفيد فائدة
لكن المؤاخذة المنفية في دار الابتلاء التعقد بها
والمثبتة في دار الجزاء لإطلاقها إذ الجزاء
ما يطابق العمل فأما في الدنيا فقد يبتلى المطيع تمحيصا
لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا له فصح الجمع
وبطل التدافع ومن قبل الحال مثل قوله تعالى
حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فلو حمل قراءة التشديد

زوجها عبد
ناف بريرة

ذو جها حر
مثبت بريرة
ماخوذ اصحابنا

تزوج ميمونة وهو محرم
ناف
ماخوذ اصحابنا

رد زينب بالنكاح الاول
ناف

ردها بنكاح جديد
مثبت
ماخوذ اصحابنا

اخبر بطهارة الماء
ناف
ماخوذ اصحابنا

اخبر بنجاسة الماء
مثبت

الجرح
مثبت
ماخوذ اصحابنا

التعديل
ناف

تحرم الضب واباحته وكذا في لحوم الحمر والضبع
فجعلنا المحرم ناسخا قال الكرخي يعمل المثبت اولى من النافي
وقال عيسى بن ابان يتعارضان واحله عمل اصحابنا
روى ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروى انه حر
وهو مثبت لم تعلم انه كان عبدا فاخذ وابه
وروى انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وروى انه محرم وهو ناف لم يتغير في الروايات فلم
يكن في حكم الاصل واخذ بآية وروى انه صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول
وروى انه بنكاح جديد واخذ بالمثبت ولو اخبر
رجل بنجاسة الماء واخر بطهارته فالنافي اولى في الجرح

على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة وما فوقها
ذهب التعارض وكذا قوله تعالى وارجلكم بالنصب
والجر فلو حملت النصب على ظهور القدمين والجر
على حالة الاستتار بالخفين لم يبق التعارض لكن تعذر
المجرور منصوبا وحمل الجر على الجوار احسن للدفع
التعارض اذ لا يجب المسح الى الكعبين وبالتاخر
صرح ابن مسعود رضي الله عنه من شاء
باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية
التي في سورة البقرة ردا على من انكر ذلك وكذا
دلالة كتعارض المحرم والمبيح فالمحرم جعل مؤخرا
دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

اولى من التعديل لان الاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله
يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج انه
لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى عند قوله لم يستثن
المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد لان
ما لا يسمع ليس بكلام لكنه دندنة وكذا هيئة المحرم
دلت عليه فيعارض الاثبات وهو الحل ورواية ابن عباس
انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعادله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام مما يعرف بدليله ولا يستقصى فيه فوقعت المعارضة فيه
فيترجح بالاصل فاما النفي في حديث عتق بريرة
لم يعرف الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات في هذا

تعارض المثبت

رجحنا رواية انس انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة
الوداع على رواية جابر انه افرد ورواية ابن عمر رضي الله عنه
انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية بلال
رضي الله عنه انه لم يصل ولو اشتبه الامر يصار
الى الاستفسار لينكشف الحال ولم نخلص بكثرة
عدد الرواة خلافا للبعض لان كثرة العدد لا تكون دليل
قوة الحجة قال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وما يعلمهم الا قليل وقليل ما هم والمتنبه للزيادة
اولى وتحال حذفها الى غفلة الراوي في قلة ضبطه
اذا كان الراوي الاول واحدا مثل رواية ابن مسعود
رضي الله عنه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة

الرواية الاولى عنه

بأحدهما بعينه فإذا أجمل فجهالة الحكم إن أوجبت جهالة في
الصيغة يوجب إجماله وإذا أجمل فاعتبار الصيغة أن
أوجب خروجه عن أن يكون حجة لجواز التعليل فاعتبار
الحكم يوجب كونه حجة فيما وراءه لامتناع التعليل فلا يخرج
عن كونه حجة بالشك فلما اشتبه بأصله يجوز أن يعارضه القياس
بخلاف خبر الواحد لأنه يقبل بأصله فنظيره من المسائل
الفروع ما لو جمع بين حر وعبد أو حي وميتة أو خل وخمر بعقد
البيع فإن العقد اختصه لأنه لم يدخل في الإيجاب أصلا فكان
بيعا بالحصة ابتداء بخلاف ما لو جمع بين عبده وعبد غيره
أو مدبره أو مكاتبه أو باع عبدين فهلك أحدهما قبل التسليم
لأنهم خرجوا بعدما دخلوا كالمنسوخ فكان بيعا بالحصة

كالفاء وتراد أمر الرواية عنه بلا دون اشتراط
قيام السلعة بخلاف ما إذا اختلف الراوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو هناك خبرين فيجب العمل بهما عند
الإمكان كما قلنا إن بيع ما لم يقبض من العوض لا يجوز
في المطعوم وغيره لأن النهي ورد عن بيع ما لم يقبض
مقيدا بالطعام في رواية ومطلقا عنه في أخرى
فيجب العمل بهما

باب البيان

البيان هو الإظهار قولا أو فعلا وقد يستعمل
للظهور وهو على خمسة أوجه بيان تقرير وبيان
تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل
أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال

بيان فيجوز والبيع بشرط الخيار نظير المخصص لانه داخل
صيغة لا حكما فلو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما فانه لم يعين
الذي فيه الخيار ولم يفصل الثمن لا يجوز لجهالة المبيع او الثمن
ولو عين وفصل يجوز لان الذي فيه الخيار داخل عقدا
لا حكما فلم يكن بشرط قبوله منفردا بخلاف الحر وما
يشاكله عبد لم يحسبه ثم انا توارثنا من الصحابة الاحتجاج بالعمومات
المخصوصة روي عن علي رضي الله عنه قال في تحريم الجمع
بين الاختين وطئا بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما
آية اخرى والحرمة اولى يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
وان تجمعوا بين الاختين مع خصوص بنات الاخ وتمسك
ابن عباس بحديث الاشياء الستة مع انه خص عنه بيع المقابلة

المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
وقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله انت طالق واحدة
ولفلان عندي الف درهم اذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح
والحرية عن الرق والوديعة لكونه مقررا لما اقتضاه
ظاهر الكلام فيصح موصولا ومفصولا واما بيان
التفسير فبيان المجمل والمشترك كقوله انت بائن واقرأت
اذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان في قوله لفلان
علي الف درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح موصولا
ايضا قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه وانه للتراخي
وانه يصح الخطاب بالمجمل ليعتقد العبد على حقية المراد
به على انتظار البيان كما في المتشابه ثم مع انتظار

لهم مِنّا الحسنى وهذا فاسد لان صدر الكلام يتناول

عيسى والملائكة لان ما لغير العقلاء لكن لتعنتهم زاد في

البيان تقريرا وبقوله تعالى ولذي القربى خص منه بعض قرابة

النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابن عباس رضي الله عنه متراخيا

وهذا عندنا من قبيل بيان المجمل المراد بها قرب النصرة لا قرب

القرابة وبآية المواريث فانها عامة ثم بين رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان اتحاد الملة شرط فلو تخصص بدليل منفصل

وقلنا تقييد الميراث باتحاد الملة زيادة على النص فكان

نسخا فالحاصل ان دليل الخصوص انما يكون بيانا محضا ان لو كان

مقارنا فلو كان متاخرا لكون نسخا والاستثناء بيان التغيير فيختص

التعليق والاستثناء وانما يصح بشرط الوصل واختلفوا

بل اولى واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا

حلافا لك في بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب

الحكم قطعا وبعد الخصوص لم يبق القطع فكان تغييرا من القطع

الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل فقلنا فيمن اوصى بخاتمه

لانسان وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون خصوصا

للاول فيكون الفص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل صار

معارضا فيكون الفص بينهما استدلالا في بقرة بني

احتجا الى بيان بقرة بني اسرائيل

متاخر وهذا عندنا تقييد للمطلق فكان نسخا وبقوله

تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الآية

لحقه خصوص متراخ وهو قوله تعالى ان الذين سبقت

في كيفية عمل المستثنى فان عنده يمنع الحكم بطريق المعارضة
بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر
المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده لانه استخراج وللاستخراج
بعض الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه فيكون استخراج بعض
الكلام على سبيل البيان فصادف العشرة عند استثناء الخمسة
اسما للخمسة لا لغير ولان ما يمنع بطريق المعارضة يستقل
بنفسه كدليل الخصوص او يستوي فيه الكل والبعض كالنسخ
ولا يقال انه لا يصح استثناء الكل لانه رجوع لانه فيما يصح
الرجوع لا يصح ايضا كالوصية بحقيقته انه لا فائدة لبعض الكلام
صيغة كما لا فائدة لبعض الكلمة حتى تنتهي فقولنا مسلمون هذا
التركيب وضع للجمع لا بطريق ان المسلم عند التركيب يفيد

ما افاده حالة الانفراد الذي يبطل مذهبه لان سقوط الحكم
بالمعارضة يوهم الكذب في الخبر في نحو قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف لحكمه
مع بقاء الالف لان الالف متى نقص الفا لم يصلح اسما لما دونه
بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم
واقعا على الباقي بلا خلل تمسك الشافعي بقول اهل اللغة
ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قولنا لا عالم
الا زيد لو لم يكن نصا على عالمية زيد لم يعرف كونه عالما بل
استفاد العلم عن غيره لا منه وبمثله يقول في كلمة الشهادة انها
نفي الالوهية عن غير الصانع لا غير وكذا قوله تعالى فشربوا منه
الا قليلا تقديره الا قليلا لم يشربوا الا انه لم يذكر اختصارا

قلنا نعرف كون زيد عالما بهذه الصفة لان المستثنى الفاعل

فنتفى عدم العالمية بدون فيكون عالما ضرورة وكذا في كلمة التوحيد

لا اله الا الله لكون المستثنى اساس والنفى وصف لان

المراد في التوحيد تصديق العلماء كما اختار في البيان

الاشارة وكان المهم في التوحيد نفى الشريك اذ لا ينكر

اصلا ثم المستثنى نوعان متصل وتفسيره ما ذكرنا ومنقطع

وهو ما لا يصلح استخراجه من الصدر لانه لم يتناوله فجعل

بمعنى لكن كما في قوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين وقوله

تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله نعم الا ان يعفون

فهذا الاستثناء منقطع اذ لا منافاة بين وجوب نصف المسمى

واسقاط الكل او اعطائه وكذا الا الذين تابوا من العابدين

عن داخلين في صدر الكلام ولو حمل على حقيقته فهو

استثناء بعض الاحوال اى فاولئك هم الفاسقون في جميع الاحوال

الا حالة التوبة وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا

الطعام بالطعام الا سواء بسواء استثناء حالة التساوي

يدل على عموم صدره في الاحوال وذلك لا يكون الا في الكثير فلا

تعرض له بالقليل فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين وفي قوله لفلان

علي الف درهم الا ثوبا يلزمه الالف لان معناه لكن لا ثوب

له علي وعلى وجوبه لا ينافي وجوب الالف وكذا قال محمد

لا يصح استثناء المقدر من خلاف جنسه وقال ابو حنيفة

وابو يوسف المقدرات جنس واحد لانها تصلح ثمنا

والاستثناء استخراج معنى لا صورة فيصح عند اتحاد

المعنى بخلاف غير المعقد رد على هذا فلما لفلان على الف
درهم وديعة تصدق لانه يحتمل وجوب الحفظ مجازا
فكان مغيرا لمجاز بشرط الوصل وكذا لو قال اسلمت الي
الفا في كذا او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني
لكن لم اقبض لانها للتسليم حقيقة وتحتمل العقد
مجازا وكذا دفعتني ونقدتني عند محمد خلافا
لابي يوسف وكذا مقر الف هي قرض او بدل متاع لو قال
هي زيوف جاز ان وصل عندهما لان الدراهم نوعان جيد
وزيف الا ان الجياد غالب فكان الآخر كالمجاز وصار
كما لو قال الا انها وزن خمسة ولو جعله يقول
الزيافة عيب والعقد يقتضي السلامة فكان رجوعا

كدعوى العيب في المبيع والاجل في الدين والخيار في البيع
بخلاف وزن الخمسة لانه استثناء وبخلاف الرداءة في
الحنطة لانها لا عيب اذ العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة
والرداءة في الحنطة باصل الخلقة بخلاف الرداءة في النقود
بالغش وكذا المسلم لو قال للعاشر علي الف من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف عند ابي حنيفة لانه رجوع وكذا
مقر ثمن يقول ما قبضت المبيع لم يصدق وان وصل لان وجوب
الثمن مقابلا بمبيع لا يعرف اثره دلالة فنقضه والثابت
بالدلالة مثل الثابت بالصريح فكان رجوعا وعلى هذا
فلان فيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم
الا نصفه يقع البيع على النصف بالالف لانه استثناء

تكلم بالباقي وان ادخل على المسيح فصار النصف مستثنى
بكل الثمن بخلاف ما لو قال على ان لي نصفه حيث يقع على
النصف بما يقابله لانه شرط يعارض لصدر الكلام فصار
بايعا من غيره من المشتري فيعتبر لكل حق التقسيم
كما لو اشترى عبدين احدهما ملك المشتري بقسم الثمن
عليهما والرابع بيان الضرورة وهو نوع بيان يقع بغير
ما وضع له وهي اربعة اوجه منها ما هو في حكم المنطوق
نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فصدر الكلام
اوجب الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق
الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت
ونظيره بيان نصيب المضارب وكذا بيان نصيب رب
اي ما قلنا

الغرور

المال استحسانا والمراد بهم هل التفصيل وكذا
لو اوصى لرجل بالف درهم او سلم ماله وبين نصيب
احدهما ومنها ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يدل
على الحقيته ويدل في موضع الحاجة الى البيان على البيان
مثل سكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن
في ولد المغرور وسكوت البكر في النكاح جعل بيانا
لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء المانع من اظهار
رغبتها فيه لا عن رغبتها عنه والنكول عن اليمين جعل
بيانا لحاله في الناكل وهو ان الظاهر منه الاقدام
على اليمين ان لم يكن باذلا او مقرا وكذا امة ولدت ثلاثة

اولاد في بطون يحتمل دعوى الاكبر كان نفيا للباقيين لحال
فنه وهو لزوم الاقرار لو كانوا توامنه ومنها ما يثبت ضرورة
دفع الغرر مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده
يبيع ويشتري ومنها ما يثبت بدلالة الكلام كما لو قال
له علي مائة وثلاثة دراهم او ثلاثة اثواب او افراس
او علي احد وعشرون درهما يكون المعطوف بيانا للمعطوف
عليه لان العطف كالاضافة والمضاف يتعرف بالمضاف
اليه فكذا يتعرف بالمعطوف عليه وكذا مائة ودرهم
او مائة وقفيز حنطة خلافا للشافعي فيهما وهو يقيسه
على مائة وثوب او عبد او شاة وقلنا ان حذف
بيان المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول

الكلام وذلك فيما تثبت وجوبه في الذمة في عامة
المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب وما
اشبهها واما بيان التبديل فهو النسخ ومعناه
ان يزول شرع ويخلفه غيره يقال نسخت الشمس الظل
لانها تخلفه شيئا فشيئا وانه بيان محض لمدة الحكم المطلق
الذي ظاهره البقاء لكن نسميه تبديلا في حقنا بيانا
محضا في حق صاحب الشرع كالقتل بيان محض
للاجل في حقه تبديل في حقنا وهو جائز عند المسلمين
اجمع لان احدا لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة
آدم عليه السلام واستحلال الجزاء واسترقاق
الحر في عهد يوسف عليه السلام واباحة العمل في السبت

ومنه قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان
والتناسخ وهو نقل روح من بدن الى بدن

قبل موسى عليه السلام والنسخ بعدها ولانه ليس الا بيان مدة الحكم المطلق المغيب عنا المحتمل للوقت وللابد عند السواء اذ مطلق الامر لا يوجب سقوط بمنزلة الايجاد والاحياء ان حكمهما الوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب الفناء فلم يكن النسخ متعرضا لحكم الدليل الاول بوجه ما ولا منافاة بين الحسن والقبح في وقتين ولا يقال ذبح الولد في قصة الخليل صلوات الله عليه حسن بالامر قبيح بالنسخ لانا لا نسلم نسخه وكيف يقال به وقد سماه الله تعالى محققا رؤياه بقوله تعالى قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرت به غير انه اضاف الحياة الى الولد محققا للابتلاء فيهما فلما اسلما

وتله للجبين استقر حكم الواجب في الآلة بطريق الفداء وانه واجب بالسبب الموجب للاصل لقيل اثر النسخ الثاني ولا يلزمنا توقيف اليهود لتحريفهم كتبهم ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا نسخ الا على لسان من ينزل عليه الوحي والشرط التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة كنسخ خمسين صلاة الى خمس صلوات ليلة المعراج ولان عقد القلب هو الاصل الاول

ان الله تعالى ابتلانا بالمتشابه ولم يلزمنا فيه الا اعتقاد
الحقية ولانه قد يصلح قربة بدونه والأمر انما قصد
الفعل لينتفع به تعالى الله عن ذلك ولا خلاف بين
الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا قال عمر رضي الله عنه
كذا في الكتاب ان نقضي فيه بديننا وفيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا الاجماع عند اكثرهم لانه
حال حيوته عليه السلام لا اجماع بدونه ولو وجد منه
كان منفردا به وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز
لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
وقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية ولنا ان ذلك [illegible]

الى الطعن ولنا ان آية الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله عليه السلام
ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث
والتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة فنسخ بآية التولية
ويجوز للرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين مدة الحكم لانه
ما بعث الا لاجله وجاز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى
على لسان رسوله ولو وقع الطعن بمثله لما صح ذلك
في الكتاب بالكتاب وبيانه ليس تبديلا من تلقاء نفسه
لانه ما ينطق عن الهوى والمراد بالخيرية فيما يرجع
الى مرافق العباد دون النظم فان كلام الله تعالى لا يكون
بعضه خيرا من بعض ويجوز نسخ الاثقل بالاخف وكذا
عكسه في الاصح كنسخ الجلد الى الرجم بعد الاذى

بالسان وتحريم الخمر والخيرية اتيان العاجل او بآجل وبخبر
نسخ الكتاب بخبر الواحد في حيوة الرسول صلى الله عليه وسلم
لان احتمال النسخ قائم في كل حال فاما بعده فلا لانه لا بد ان يكون
قابلية النسخ مستنداً الى حال حيوته عليه السلام
فيه وهو التواتر المروي ان اهل قباء تحولوا في خلال
الصلوة الى جهة الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ووجوهه اربعة
نسخ الحكم والتلاوة كالصحف المتقدمة وكان جائزا
في القرآن في حيوة الرسول عليه السلام لا بعده ونسخ الحكم دونها
كايذاء الزواني والاعتداد بالحول وانما بقيت للجواز
والاعجاز ونسخها دونه كآية الرجم وقراءة ابن مسعود

لانه لا يتهم في روايته فيحمل على انه صرف الله القلوب عن حفظه
ليبقى حكمه دون نظمه والرابع نسخ وصف الحكم مثل
الزيادة على النص فانه نسخ عندنا وعلى قول الشافعي
بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وخبر
الواحد فان الرقبة عامة تتناول الكافرة والمؤمنة
فاخراج الكافرة يكون تخصيصاً وله ان الزيادة تقرر
المزيد عليه الا ترى ان احد الشاهدين لو شهد
بالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل شهادتهما على الالف
ولنا ان النسخ بيان انتهاء مدة حكم وابتداء حكم
يضاده والتقييد مع الاطلاق يتضادان لان الاطلاق
عبارة عن العدم والتقييد عبارة عن الوجود فيتحقق
اي عدم القيد — اي وجود القيد

معنى النسخ تحقيقه ان المطلق اذا قيد صار بعضا وما ليس
ما اجب صلى الله عليه وسلم حتى ان الظاهر اذا مرض بعد ما صام شهر
فاطعم بلمن سكينا لم تجزه وروزان ستين مسكينا من حقوق العباد
احداث الشهر هو فى قدر التمر او اجزه وقد لم يعتبر العدم
بجرى النسخ مجرى الدليل المشتبه به واما التخصيص
فشان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فبقى الباقى
ثابتا بذلك النظم بعينه وكذا قلنا انه لا يكون الا مقارنا
لانه بيان محض فلا يكون نسخا كالاد يعتمد المطلق فى الرقبة
اذا قيد بصفة الايمان لم يكن المؤمنة ثابتة بذلك النص
بنظمه بل بقيد هذا الفعل لهذا لم يجعل قراءة الفاتحة ركنا
فى الصلوة والطهارة شرطا فى الطواف والنفى حدا فى زنا

البكر وزيادة صفة الايمان شرطا فى رقبة الكفارة بخبر الواحد
او الفاتحة وكذا التعديل من الادلة لم يجعل لانه بعض
المطلق وعند ابى حنيفة وابى يوسف العدل من المطلق
لم يجعل شرطه لانه بعض المسكر والذى يتصل بالسنن افعال
رسول الله عليه السلام اذا كان عن قصد وهى اربعة اقسام مباح
ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة
لكنه ليس فى هذا الباب فى شىء لانه لا يصلح للاقتداء
ولا يخلو عن اقتران بيان انه زلة اما من الفاعل كقول
موسى عليه السلام هذا من عمل الشيطان او من الله تعالى كقوله وعصى
آدم ربه والزلة اسم لفعل غير مقصود فى عينه لكن
اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده كمن زلق فى الطين

اذا كان البيان يقترن به لا محاله علم انه غير صالح للاقتداء

اى لم يعمله قصدا

عالمين بما ظهر تبعه رسول الله عليه السلام في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلفوا فيه فقال بعضهم له الوحي الخالص وانما
الرأي والاجتهاد حظ امته وقال بعضهم كان له العمل
في احكام الشرع بالرأي والوحي جميعا والصحيح
عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي
فيما ابتلي به على مثال من يرجو وجود الماء فعليه ان
يطلبه ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء وكان
لا يقر على الخطا فاذا اقر على شيء منه ذلك كان دليله
قاطعا على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي
وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم
يكن حجة في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بسنة نبينا عليه السلام

بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود فيطلق على الزلة
ثم اختلفوا في سائر افعاله التي ليست بسهو ولا طبع
فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال بعضهم يلزمنا اتباعه فيها
وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة والصحيح ما قاله
الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول الله عليه السلام واقعا على
جهة نعتقد فيه ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على
اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهي
الاباحة لان الاتباع اصل الامر انه نص على تخصيصه فيه
كان مخصوصا به بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للامة في الاقدام على مثله
لم يكن لقوله خالصة فايدة للاختصاص بدونه ومما يتصل

شرائع من قبلنا تلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
واعتبارا بالشرائع الماضية بعضها ببعض وتلزمنا
إلا ما نسخ بشريعتنا لقوله تعالى فبهداهم اقتده والصحيح
أن ما قص الله تعالى أو رسوله من غير إنكار يلزمنا على أنه
شريعة لرسولنا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون
ومعلوم أنهم ما كانوا يمتنعون عن العمل بأحكام التوراة
ومن الجائز أن يمتنعوا عن العمل به على أنه شريعة لرسولنا
وهذا استدلال محمد رحمه الله بقوله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة
بينهم بالمهاياة وأبو يوسف في القصاص بين الذكر
والأنثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

وأن في رجم الرسول عليه السلام اليهوديين بحكم التوراة على وجوب
الرجم على أهل الكتاب ولكنا نسخ ذلك بزيادة شرط الإحصان وإنما
شرط القصص لما أن حسن أهل الكتاب ظاهر وتحريمه
بين وما ثبت بقوله عليه السلام من باب السنة **باب متابعة**
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي لا يقلد
الصحابي فيما يدرك بالقياس سواء إلا الثابت في الاتصال
وقال الشافعي في الجديد لا يقلد أحدا وقال أبو سعيد
البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وعليه
أدركنا مشايخنا كذا في نسخة المقتضبة في الجناية
وعدم انتقاض الطهارة بما لم يسل من الدم ترك القياس
فيه بقول ابن عباس وعدم ما نقيه قليل الإعادة كالقضاء

بقول عمار رضي وعدم جواز اقرار المريض لوارثه بقول ابن عمر رضي
لاحتمال السماع والفضل اصابتهم في نفس الراي عن مشاهدتهم
احوال التنزيل ومعرفة اسبابه ولكن لم يدع المجتهد
رايه براي من هو متقدم عليه في الاجتهاد في عصره
عند عدم الوجود المساواة بينهما في معرفة طريقة
الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد بين المجتهد منا والمجتهد
منهم ولا يلزم تاويل الصحابي للنص حيث لا يكون مقدما
على تاويل غيره لان التاويل يكون بالتامل في وجوه اللغة
ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك وقد اختلف عمل
اصحابنا في هذا الباب فشرط ابن عمر رضي اعلام
قدر راس المال وخالفاه في الحبس المشترك على
انه فلا سلم

وخالفه ابو حنيفة ولا نظير لما لم يتبين السنة الواحد عند
وخالفهما ابو حنيفة وابو يوسف ولا خلاف بينهم انه
حجة فيما لا يدرك بالقياس كقول علي رضي في تقدير المهر بعشرة دراهم
وانس رضي في اقل الحيض بثلاثة ايام وعثمان بن ابي العاص رضي
في تقدير النفاس باربعين وعائشة رضي في اكثر مدة الحمل سنتين
وهذا لا اختلاف بينهم في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف
بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قايله فسكت مسلما
له اما اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدو اقاويلهم
ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه يعتبر وجه
الراي لما لم يجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع
فحل محل القياس واما التابعي ان لم يثبت في زمن الصحابة لا يقلده

وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة يجوز للعلماء عند بعض مشايخنا دون البعض

باب الإجماع

قال عامة العلماء إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعاً كرامة لهذه الأمة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية جعل احد شطري استيجاب النار كمشاقة الرسول وقال تعالى كنتم خير أمة والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقال عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة ركن الإجماع نوعان عزيمة بتنصيص الكل أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة بتنصيص البعض وسكوت الباقين وكذلك في الفعل فيما كان من بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعي أنه

لا بد من تنصيص الكل وفي اعتبار هذا الشرط امتناع الإجماع لأنه قلما يتفق ذلك ولم يصح عن الشافعي أن الساكتين لو كانوا نفراً يسيراً انعقد الإجماع والمعنى الذي جعل سكوت الأقل دليل الوفاق عدم حل السكوت إذا كان عن خلاف فلما جعل سكوت الأقل دليل الوفاق مع انعدام تمكنهم من إظهار الخلاف فلأن تجعل سكوت الأكثر دليل الوفاق مع تمكنهم من إظهار الخلاف أولى وسببه الداعي إليه إما نص الكتاب كتحريم الأمهات والبنات أو سنة رسول الله صلعم كوجوب الدية في اليدين والنصف في أحدهما ووجوب الرجم على المحصن وعدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض أو المعنى المستنبط منهما كتوظيف عمر رضي الله عنه الخراج فقال الآن لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا مستنبطا

من قولهم والذين جاءوا من بعدهم وتعيينهم ابا بكر رضي الله عنه
للخلافة فقال الحسن رسول الله صلعم اختار ابا بكر لامر دينكم فكان
ارضى به لامر دنياكم وقال بعضهم لابد للاجماع من جامع موجب
مما لا يحتمل الغلط وهذا غلط لان ايجاب الحكم به وقطعا ليس
فيتبادر دليله الم تر ان اليهود والنصارى اجمعوا على اشياء
كانت باطلة بل قيل عنه كرامة للامة وادامة للحجة فلو جمعهم
دليل موجب علم السعي كان لا اعتبار للدليل الا لذلك الاجماع
على كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة لقلتهم
وكثرتهم ولا نشترط فيه الصحابة ولا عترة الرسول ولا اهل
المدينة ولا انقراض العصر لاطلاق ما تلونا ولا تعتبر في العلم
اهل الهوى فيه تنسبوا الى الهوى ولم يرد ابهم في هذا

الباب لانهم كالمجانين في هذا الحكم الا انه يستغنى عن الرأي
وقال بعضهم خلاف الواحد لا يعتبر ولا خلاف من لا يعد الى الاجماع
احتياطا لصيانة ولكن جعل اجماع هذه الامة حجة كرامة ثبتت لهم
على الموافقة من غير ان يعتقد دليل الاصابة فلا يجوز ابطال
حكم الافراد بعد ان كان من اهل النظر ومن اجتهاد في الصحابة
اذا اختلفوا في حادثة على اقوال كان اجماعا على ان ما خرج
عن اقاويلهم باطل وكذلك اختلاف العلماء في كل عصر عند بعض
مشايخنا واما الاجماع المركب فاجماع ولكن الحكم يصير
مختلفا بفساد احد الماخذين كانتقاض الطهارة عند
وجود القيء او مس الذكر لكن بالقيء عندنا وبالمس عند الشافعي
فلو ثبت عدم كون القيء ناقضا فنحن لا نقول بالانتقاض ثمة

ولو قيل ان علم كون المس ناقضا في الشافعي لم يقول بالانتقاض

فلم يبق اجماع بل الحكم ينتهي بانتهاء سببه وهذا اسقاط الكلام

ذي الفرع لانقطاع علته وهي النصرة وسقطت المولفة

فلو لم يحمله من اصناف الزكاة نسخ بعد رسول الله صلعم

واما عدم القائل بالفصل فهو نوعان احدهما ان يكون منشأ

الخلاف واحدا وذلك بان يثبت الاصل المختلف فيه ثم يثبت

الحكم في الفرع بنتيجة الاجماع كما يقول القدر مع الجنس

علة فلا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه ومن من الحديد

عنوين منه والصغر علة لولاية النكاح فيملك الاب

تزويج الثيب الصغيرة لعدم القائل بالفصل وهذا

صحيح لتفاهيه من اجماع المنعقد في القوة واضعف منه

ان تثبت فرعا من الاصل المختلف فيه وتتمسك بالاجماع في

حكم فرع الخصم من اصلهم بقول لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه

لقوله صلعم ولو القاع بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين اجماعا

وهذا دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع وان دل

على صحة الاصل لكن لا يدل على فساد اصل الخصم اذا لم نجد

لجواز ان يكون الحكم معلولا بعلل متعددة ولم يقل هذا

المجموع مما لم يقل به احد فلو ثبت يلزم اجماع الامة على

الخطاء لانا نقول يجوز ان يكون المخطئ في احد المسئلتين مصيبا

في الاخرى باستحالة اجماعهم على الخطاء والنوع الثاني

ان لا يكون المنشأ واحدا كما يقال القيء والمس ناقض

اجماعا ولكن القيء ليس بناقض بالنص فيكون المس ناقضا بالاجماع

لا احد لم يقل بشمول العدم ومثل هذا ليس بحجة لما ذكرنا
ولان السلف تمسكوا بالدليل في كل مسئلة فلو كان مثل هذا حجة
لما تمسكوا بالدليل ثم الاجماع
على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لا خلاف
فيه فيهم عترة الرسول واهل المدينة ثم الذي ثبت بنص
بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون
النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه مخالف
ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف وقد اختلف العلماء في هذا
فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل
قوله ولهذا لا يجوز تضليله وعندنا هو حجة لاطلاق الدليل
ولا يعتبر رجوع المخالف من سبقهم كما لا يعتبر رجوع من

لا يجتمع امتي على الضلالة

ياتي بعدهم وانما لم يجوز تضليله لعدم الخلاف منه حال
كما لا يضلل القائل بخلاف ما افتى به الرسول عليه السلام قبل
افتائه لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور
من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد
ونقله على مثال نقل السنة بالاشتهار فيه وبالآحاد تارة
يوجب العمل دون العلم فكان مقدما على القياس

باب القياس

وانه يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه
ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس
النعل بالنعل اي قدره به واجعله نظيرا له ثم
اذا اخذ حكم الفرع من الاصل سمي ذلك قياسا

ولم يبق حجة على حكم الفرع بمنزلة ليستفتى الحال وشهادة
لم يصلح حجة ولكن يلزم جواز الاقتداء بالرسول صلعم مع ظهور
اختصاصه ببعض الافعال لانه ما بعث الا للاقتداء ولم
يسقط باحتمال اختصاصه كالنص العام باحتمال خصوصه
فاما النص للابتداء بالوقف تارة وبالاستنباط اخرى
مثاله ان في تعليلنا الذهب والفضة بالوزن لابد
لنا من اقامة الدليل على انه معلول وهو ان النص تضمن
التعيين باشتراط القبض وذكر من ابواب الربوا فقال
النبي صلعم انما الربوا في النسيئة الا يدا بيد تعيين احد
البدلين شرط جواز كل بيع احترازا عن الدين بالدين
وتعيين الاخر احترازا عن شبهة الربوا وكونه معلولا

ليتعدى حكم الفرع بالاصل في الحكم والعلة وهو الاعتبار
عن قوله فاعتبروا اى النظر والتامل فيما اصاب من قبلنا
من المثلات باسباب نقلت عنهم وهو الكفر وغيره لنكف
عنها احترازا عن الجزاء كالنظر والتامل في موارد
لاستنباط المعنى الذي هو مناط الحكم ليعتبر بالنص فيه
بالنصوص احترازا بلا دليل ثم قيل النصوص غير معلولة
الا بدليل وقيل هي معلولة بكل وصف وقال الشافعي
هي معلولة في الاصل الا ان هاهنا على الحكم لكن لابد من
دليل مميز وقلنا مع هذا لابد من تعليم الدليل
على كونه معلولا في الحال منها ما لا يعلل اصلا ويحتمل
ان يكون هذا من جملته لكن لا يشترط هذا الاصل بالاحتمال

مخصوصا بحكمه بنص آخر كرسول الله صلعم خص بحل تسع نسوة
الكرامة وخزيمة بقبول الشهادة وحده كرامة والمسلم
فيه من بين سائر الديون يجوز بيعه رخصة فلم يصح
ابطاله بالتعليل وكذا عبد الرحمن بن عوف كان
مخصوصا برخصة لبس الحرير لما ان القمل تؤذيه
وابو طيبة الحجام بشرب دم النبي صلعم فلا يجوز
ابطاله بالتعليل وقال الافوع لما صح نكاح النبي صلعم
بلفظ الهبة على سبيل الخلوص بقوله تعالى خالصة لك
من دون المؤمنين بطل التعليل وقلنا الخلوص في سلامتها
له بغير عوض وفي ان لا تحل بعده لاحد لانه مما تعقل
كرامة عليه قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم

في ربوا النسيئة بل على كونه معلولا في ربوا الفضل لانه
بل فوقه والشافعي على تحريم الخمر قيام الدليل
على انه غير معلول وانما اثبتنا الحرمة والنجاسة في بعض
الاشربة لنوع احتياط لا لتعليله وكونه معلولا
ثبت باجماع القايسين وبالنص ايضا لقوله عليه السلام
لبريرة ملكت بضعك فاختاري وكذا يكون بفحواه
كقوله صلعم في السمن الذي وقعت فيه فارة ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان
مائعا فاريقوه علم انه معلول بمجاورة النجاسة
وقد يكون بالاستدلال بحكم النص كحديث المستحاضة
على ما تبين بيانه واما شرطه فان لا يكون الاصل

وبقاء الصوم في الاكل ناسيا م

ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا والثاني ان لا يكون الاصل معدولا به
عن القياس كجواز الوضوء بنبيذ التمر وجواز صرف الكفارة الى
نفس المكفر كما ثبت في حق الاعرابي اذا التكفير بما علمه
وايجاب الطهارة بالقهقهة في الصلوة وحل ترك التسمية
ناسيا وعلى هذا فساد الصوم بالجماع ناسيا لا يكون بالتعدية
لكن ما لا يدرك بالرأي لا يمكن تعديته الا اذا كان غيره في
معناه من كل وجه بحيث نعلم يقينا انهما لا يفترقان الا في
الاسم وفيما لا يكون مناطا للحكم فيثبت فيه بمساواته
بالنص لا بالقياس كالجماع مع الاكل متساويان في حكم
الصوم اذا وقعا ناسيا فكان ورود النص في احدهما
ورودا في الآخر الا ترى ان النص الوارد في الوقاع

وارداً

جعل وارداً في سائر الاحداث والوارد في المستحاضة جعل
فيمن به سلس البول او انفلات الريح والثالث ان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه وهذا الشرط واحد تسمية وجملة تفصيلا
حتى ان يكون المعلول شرعيا لا لغويا كالتعليل لاثبات
اسم الزنا للّواطة والخمر لسائر الاشربة والسارق
للنباش وتستعمل لفظ الطلاق للعتق وصح ارادته
العتق منه ويشترط التمليك في الاطعام قياسا على
الكسوة وكذا الكلام في الغموس انها يمين ام لا
لا يجوز المضي فيه الى القياس بل الى اصول اهل اللغة
لم وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق في الخبر او لمعنى
آخر

قوله بهذا في الشروط الاول تفهيما للشرط الثالث

وكذا في نظائره ومنها ان يكون المعدى حكم النص بعينه
حكم الظهار من المسلم الى الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالصوم الى غير المتناهية به اذ هو ليس من اهله وكذا
تعليل نص الربوا بالطعم لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكيل والوزن المتناهية به فيما لا يدخل تحت الكيل
وكذا تعدية السلم المؤجل الى الحال لكونه تغييرا للرخصة
من النفع الى الاسقاط وكذا تعدية حكم التعيين من
السلع الى الاثمان لان حكم البيع يتعلق بالمبيع وجودا
لا وجوبا وبالثمن وجوبا ووجودا وسقوطا ووجوب
الثمن اصلي لا ان يكون بطريق الرخصة بدليل
سقوطه فيما وراء القروض حتى جاز استبداله

في المجلس قبل التسليم ولهذا لم يجب هذا النقصان بالخيار
كما في السلم الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطا حتى لا ينعقد
بعد ان كان حكما له فيكون تغييرا ومنها ان يكون التعدي
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يجوز تعدية حكم الناسي
في بقاء الصوم الى المكره والخاطئ اذ عذرهما دون عذره
ولان النسيان من قبل من له الحق فكان كالمرض اذ اصل
قاعدة المرض قضاؤها بعد الصحة بخلاف المقيد وكذا
تعدية حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية فالتيمم
تغيير وهذا تطهير ولم يلزم تعدية حرمة المصاهرة
من الحلال الى الحرام والملك من المبيع الى الغصب لانا
ما عدينا الحكم من الحلال الى الحرام وانما اثبتنا الحرمة

وقولنا

والملك حكما للولد والصائل للوطي والغصب نسقط وصفه اي وصف حل الوطي

لا تصرفيه لان التعليل لموافقه النص لغو للاستغنا عنه اي عن التعليل

وبما لغيه نقض له فكل زباطل امتثال الكفارة في القتل العمد

واليمين الغموس وشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار

وشرط التمليك في طعام الكفارات والايمان في مصرف

الصدقات اعتبارا بالزكوة فهذا كلها تعدية الى ما فيه

نص بتغييره بتقييده والشرط الرابع ان يبقى حكم

النص بعد التعليل على ما كان قبله كقولهم في طعام الكفارة

يشترط التمليك فيه كالكسوة لان الاطعام فعل

يصير المسكين به طاعما لا مالكا فشرطه يكون تغييرا

وقولهم شهادة القاذف ترد بنفس القذف يبطل

تغيير

بشهادته اذا تاب بعد الحد كسائر الكبائر وهذا

حكم النص في التاخير الى ما بعد الجلد والتابيد الى التايب

فان النص يقتضي تاخير رد الشهادة الى حين العجز عن

اقامة الحجة وبعد تحقق العجز يقتضي تابيده فكان باطلا

لتغييره في غير المنصوص بل اولى وكذا لا يجوز قياس

سائر البياعات على الخمس الفواسق بطريق التعليل

لما فيه من تغيير لفظ الخمس بخلاف نص الربوا في الاشيا الستة

وانما خصصنا القليل من قوله صلعم لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي

على ما هو الاصل فيه لا يكون من جنس المستثنى منه دل

على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف الاحوال

ابطال

هي المساواة والمفاضلة والمجازفة

لما قلنا ان الواجب تعظيم الله بكل عضو والبدن والتكبير
صالحة بجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو التيب او الوقاع
صالحة للفطر والواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة
للازالة وبعد التعليل بقي الصلاحية على ما كان قبله
ولا يلزم الحدث لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال
ما هو محل مباح لا يبالي بخبثه فلم يكن دليل ثبوته عند
استعمالها بغير حجته وزوال ماليته فلم تعمل
الماء بعمل الماء بخلاف الخبث لانه فيه تعمل عمله
ولا يلزم صحة الوضوء بغير النية لان ما لا يعقل صفة
المحل فاما الماء مطهر بالطبع او بالنص فيكون مطهرا
في اي البدن والمحلين وبهذا تبين ان اللام في قوله ع

الكيل

الموفى الكيل فصار بعد ما لا يستعوا الطعام البالغ مبلغ
وكان تخصيص القليل بدلالة النص الموافق للتعليل لا به
ولكن اجوكن الابدال في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل عندنا الحكم
لان الامر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب
لنفسه على الاغنياء وهو مال مسمى لا يحتمل اختلاف
المواعيد فيتضمن الاذن بالاستبدال كالعزيمة السلطان
بجين اوليائه بجوائز مختلفة ثم يأمر واحدا بايفاء
ذلك كله من مال معين لا يحتمله يتضمن الاذن بالاستبدال
فصار التغير بالنص مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل
لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقراء بدوام
يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير

انما الصدقات للفقرا لام العاقبة اى يصير لهم بعاقبته
الصرف اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله
فصار واعلى هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه
الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم لا يكون بمنزلة الكعبة
للصلوة كلها قبلة وكل جزء منها قبلة واخذ ركنه فما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده فيه وجائز ان يكون وصفا لازما او عارضا
او اسما او جليا او خفيا او حكما شرعيا فردا او عددا وقد يكون في النص كقوله عليه السلام انها دم
عرق انفجر انتقل الطوافين وفي غيره بان رخصة السلم
باعدام العاقد وقد دفع الرق بالعجز عن التسليم
وقد يكون حكما كالحديث الخثعمية واختلفوا في دلالة الكون

بعقل
الوصف علة قال اهل الطرد مجرد الاطراد من غير معنى
لمن علل الشرع امارات وزاد بعضهم العدم عند
العدم لان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا والعلل
وزاد بعضهم قيام النص في الحالين ولا حكم له لنعلم
ان الحكم بوجود علته لا بصورة النص كآية الوضوء
فان الحكم دار مع الحدث وجودا وعدما ولا حكم للقيام
في الحالين وقال الجمهور لا يكون حجة الا بمعنى يعقل وهو
صلاح الوصف بملائمته العلل المنقولة عن السلف
ثم عدالته بكونه مؤثرا في الحكم المعلل لان ما لا يحس انما
يعرف بالاثر كما ان عدالة الشاهد انما تعرف صحته بظهور
اثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه فلم يصح العمل

قبل الملائمة لانه امر شرعي وتجوز بعدها لكن لا يجب الا بعد
كما في ان هذه وقال بعض اصحابنا مع عدالته بكونه مخيلا
والعرض على الاصول احتياط وقال بعضهم عدالته بعد
العرض وسلامته عن النقض وبيان ما قلنا قوله عليه السلام
للمستحاضة انها دم عرق انفجر توضئي لوقت كل صلوة فهذا
اشارة الى احكام ثلثة باوصاف مؤثرة وجوب الطهارة
بعلة انها دم وهو اسم علم للمائع النجس وللنجاسة
اثر في ايجاب الطهارة ووجوب الصلوة بعلة انها دم عرق
وهو اشارة الى انه عارض لا يكون عادة راتبة فالتكليف
بالصلوة لا يؤدي الى الحرج بخلاف دم الحيض والاكتفاء
بوقت الصلوة بعلة الانفجار وهو السيلان الدائم فلو
وجب

بكل حدث لم تجد فراغا عنها وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة
اسقط نجاسة الهرة بعلة الطوف المؤثر في اسقاط النجاسة
فالتعليل باوصاف مؤثرة منه عليه السلام تنبيه على ان الوصف
انما صار حجة بالتاثير والى قوله قد عقلناه اولم نعقل
ولان التعليل بكل وصف يسقط معنى الابتلاء اذ لا بد من
التمييز بين العلة والشرط ومجرد الاطراد لا يميز وكذا
العدم عند العدم لان الشرط يعارضه فيه واما قيام
النص ولا حكم له باطل لما مر ان من شرط صحة التعليل ان
لا يكون مبطلا للنص فاستحال ان يكون الابطال من شرط
صحته ولا نسلم ان الحديث في باب الوضوء اثبات للتعليل بل
بقوله عم اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة

ذكره في البدل إذا البدل يجب بما وجب به الأصل ثم الوصف
في الأقيسة ثلاثة أنواع ما ظهر أثره في عين الحكم المدعى
تعديته كقولنا في الثيب الصغيرة أنها صغيرة فتثبت
الولاية عليها كالثيب الصغيرة والبكر الصغيرة
صار الصغر علة للحكم المدعى تعديته ولو جعلنا هذه
فيثبت الولاية على نفسها كالبالغ لما كان من
النوع الثاني ولو قسنا الحية والفارة على الهرة
بعلة الطوف كان من النوع الأول ولو قسناها على
سقوط حرج الاستئذان بعلة الطوف فيما ملكت
أيمانكم كان من النوع الثاني لأن حرج الاستئذان
جنس حرج النجاسة لا عينه وحكم النوع الأول أن لا يبطل

بالفرق لأن غاية الأمر أن يثبت في الأصل علة أخرى لكن ذا لا يمنع
علية هذا الوصف لجواز ترادف العلل وهذا قريب
دلالة النص بل عينه والنوع الثاني يبطل بالفرق الخاص
بأن يقال تأثير الصغر في الولاية على المال فوق تأثيره
في الولاية على النفس ولا يصح المفارقة إلا بهذا الطريق
لأن جملة ما يتوجه من الفروق أنواع ثلاثة بيان زيادة
تأثير الوصف المشترك في حكم الأصل أو بيان وصف آخر
هو علة الحكم أو بيان زيادة وصف صالح للحكم غير أنه
يثبت زيادة تأثير هذا الوصف فالنوع الأول هو
الفرق الصحيح والثاني ليس بمفارقة خالصة وإنما هو
ممانعة في الوصف وإسناد المنع إلى بيان وصف آخر هو علة

عند السائل والثالث من انواع الفروق فانه يبين المانع
بكون الوصف علة منحصرا في احد من الامرين وهو اما زيادة
تاثير هذا الوصف في حكم من اصل او انضمام وصف اخر
اليه لا يكون الكل علة لانه لو لم احدهما اصلا لم ينضم اليه
شيء اخر لتمام العلة وحينئذ يكون هو علة في الاصل
ولو كان مطلق الرجحان مانعا لما انعقد علة في الاصل ح
كان تاثيره في الفرع كتاثيره في الاصل واما النوع الثالث
فهو اضعف وجوه الاقيسة وهو القياس بالوصف
المناسب بان وجدنا وصفا مناسبا يوجب الحكم
ويتقاضاه عند تجريد النظر اليه اضفنا الحكم اليه
للمناسبة لا بشهادة من اصل بكونه علة وهذا ضعيف

يبطل بالفرق المناسب كما اذا رأينا انسانا اعطى درهما
يغلب على ظننا انه اعطاه لفقره وتضيف الاعطاء اليه
ما لم يقم الدليل بخلافه حتى لو ظهر انه لا يعطي الفقير او الفقير
قريبه لم نضفه الى فقره بل الى غيره او الى المركب من
الفقر وغيره ولما صارت العلة عندنا علة باثرها
تذهب على القياس من الاستحسان الذي هو القياس الخفي
اذا قوي اثره كسؤر سباع الطير نجس في القياس الظاهر
طاهر في الاستحسان لانها تاخذ الماء بمنقارها وهو
عظم جاف والعظم من الميت طاهر ففي الحي اولى وقدمنا
القياس لقوة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساده كالجنب للقوم لا اثر في الظاهر

والقياس مع البصر لمن تلا آية السجدة في صلوته انه يركع بها
لان النص ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وأناب
لا يجزئه لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود
الصلوة والركوع في غيرها لكن القياس اولى باثره الباطن
لان السجود عند التلاوة لم يجب قربة مقصودة حتى يلزم
بالنذر وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع
في الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع
في غيرها وكذا لو ادعى رجلان ارتهان عين واقاما
البينة تقبل في الاستحسان كانهما ارتهنا جملة وفي
القياس لا تقبل لتعذر القضاء بالنصف لكل واحد للشيوع
وبالكل لكل واحد منهما لضيق المحل فاخذنا بالقياس

لقوة اثره المستتر وهو ان كل واحد منهما يثبت الحق
ولم يرض بمزاحمة الآخر بخلاف ارتهانهما جملة وهذا قسم
عز وجوده فاما الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس
الخفي يصح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع
او الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض
والآبار وان المشتري لو اختلفا في الثمن قبل القبض لا يجب
يمين البائع قياسا لانه هو المدعي ويوجبه بيمينه استحسانا
لانه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا استحسان بالقياس
فيتعدى الى الوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب
يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة
وابي يوسف فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب

خصوص العلل لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة إجماع
والضرورة مثل الضرورة إجماعا والإجماع مثل الكتاب
والسنة وكذا إذا عارضه استحسان أوجب عدم القياس
فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة
وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا
في الصائم إذا صب الماء في حلقه إنه يفسد صومه
لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن أجاز
خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع
وهو الأثر وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لأن
فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع فسقط
عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم
لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعله
دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا أصل هذا

الفصل

فاحفظه

فاحفظ فاحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير وتقسيم
من أجاز تخصيص العلل المؤثرة اعتبارا بالنص وجعل هذا
تقسيم الموانع خمسة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما
يمنع تمام الانعقاد في حق المالك كبيع مملوك الغير وخيار
الشرط يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم
وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ولنا قوله تعالى قل آلذكرين
حرم أم الأنثيين فيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما
ادعوا فيه الحرمة على وجه لم يمكنهم وصاروا محجوجين
به لتخلف الحرمة عما هو العلة من الذكورة والأنوثة
واشتمال الرحم عليه في معتقدهم فإنهم كانوا يحرمون
من البحيرة والوصيلة بعض الأولاد دون البعض
وكذا قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ولو
جاز تخصيص العلة لما صاروا محجوجين لأن أحدا لا يعجز أن يقول

امتنع حكمه لمانع كذا ولان دليل الخصوص في المنصوص
يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه فاذا وقع التعارض
لم يفسد احدهما بالاخر لكن النص عام لحقه ضرب من
الاستعارة بان أريد به بعضه مع بقائه حجة بمعناه
وهذا لا يكون في العلل ابدا ولان ذلك يؤدي الى تصويب
كل مجتهد فرع لك قول الاصلح واما حكمه فتعديه
حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال
الخطأ فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا وعند الشافعي
هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق به
الحكم مثل تعلقه بسائر الحجج الاخرى بشرط له كون الوصف

علة لا يقتضي تعديته بل تعرف ذلك المعنى في الوصف ووجه
قولنا ان دليل الشرع لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا
لا يوجب علما بالاتفاق ولا يوجب عملا في المنصوص عليه
لانه ثابت بالنص وانه فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه
فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية ولا يقال التعليل بما لا
يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به لانه يحصل بترك
التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل
بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة ثم جملة ما يعلل له اربعة
اثبات الموجب او وصفه والشرط او وصفه والحكم
او وصفه فالتكلم بالقياس لاثبات هذه الاقسام
او نفيها لا يجوز مثاله الجنس بانفراده يوجب حرمة

ام لا

النشابه والسفر بانفراده موجب سقوط شطر الصلوة

> اى السفر مطلقا احترازا عن سفر العاصى

والانعام بصفة الاسامة موجبة للزكوة ام لا بها

> بيان صفة الموجب

والوطى بصفة الحل يوجب حرمة المصاهرة ام لا بها د

> اى بصفة الاسامة

التسمية شرط لحل الذبيحة والشهود للنكاح وصفة

> نظير شرط

العدالة والذكورة اهى شرط ام لا والركعة الواحدة

> بيان الحكم

وصوم بعض اليوم مشروع ام لا والوتر والاضحية والاعتمار

> بيان صفة له

واجبة ام لا وانما لا يجوز التكلم فيها بالقياس لانه نصب

> اى فى الاقسام المذكورة

الشرع او رفعه وطريق معرفته السماع ممن ينزل عليه

> اى معرفة هذه الاحكام

الوحى لا الراى ولم يلزم صوم يوم النحر لان الاختلاف

فيه فى صفة حكم النهى وذلك يثبت بالراى ولو انا

انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له اصل يصح تعليله

فاما

كالمخدرات

فاما اذا وجد فهو القسم الرابع الذى صح تعديته

فى مسح الراس الحقه الشافعى بالمغسولات ونحن بالممسوحات

> وقال بتكرار المسح وقلنا لعدم التكرار

والاختلاف فى شرط التقابض فى بيع الطعام الحقه ببيع

> الشافعى اى بيع

الصرف ونحن ببيع الاعيان بالاثمان بخلاف شرط التسمية بالاذان

فى الذبيحة والصوم فى الاعتكاف فالمدعى لنفيه او اثباته

لم يجد اصلا ليقيسه عليه اذ الناسى ذاكر حكما او لانه

معدول به عن القياس واما دفعه فنقول العلل قسمان

> قياس اى عند القايسين

طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضرب من الدفع اما الطردية

فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة

ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب

العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله مثل قولهم فى رمضان

> اى الخصم

ايضا

إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية فنقول عند
نا لا بتعيين النية وإنما يجوز بإطلاق النية بناء على تعيين
وقولهم المختلعة منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق
كمنقضية العدة فنقول موجبه أن الطلاق لا يلحقها
بهذا الوصف بل بوصف أنها معتدة عن نكاح وقولهم
المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه قلنا
تثليثه مسنون عندنا بطريق الاستيعاب ولكن
قال التكرار مسنون كالغسل قلنا لا نسلم بل تثليث الفعل
في المحل وقولهم إنه فعل لا يمضي في فاسده ولا يلزم بالشروع
فيشابه الوضوء فنقول موجبه لكن يلزمه بالشروع
فإن قال لا يجب كالوضوء قلنا نعم بهذا الوصف لا يجب القربة

١٠٩

عندنا بل بوصف أنه يجب بالنذر وأما الممانعة ففي أربعة أوجه
ممانعة في نفس الوصف كقوله هذه عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب
بالأكل كالرجم ونحن لا نسلم تعلقها بالجماع بل بالإفطار وفي
صلاحية الوصف للحكم كقوله للثيب الصغيرة ترجى
مشورتها فلا تنكح إلا برأيها كالثيب البالغة فلا نسلم
صلاحية هذا الوصف فالرأي الحاضر لم يوجد هنا
والمنتظر وقوله إنه طهارة مسح فيسن تثليثه
كالغسل فنقول المسح لا أثر له في التثليث وبدون الأثر
لا يكون الوصف صالحا لإفادة الحكم وفي الحكم بأن نسلم
استنان تثليث الغسل بل تكميله غير أن الإكمال
بدون التثليث لا يتصور عند استغراق الفرض

بحله ولا نسلم ان شرط التكفير التمليك بل الامتثال وفي
الحكم الى الوصف كقوله النكاح ليس بمال فلا تقبل فيه شهادة
النساء كالحدود ولا يعتق براخ عليه لعدم البعضية
كابن العم ولكن لا نسلم اضافة العدم الى العدم فيهما
واما فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين من غير توقفها على الاباء والقضاء
لاختلاف الدين كالردة ولم يقع النكاح الى انقضاء
العدة مع ارتداد احدهما بعد الدخول لتاكده به
اعتبارا بالطلاق فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح
قاطعا والردة لا تصلح عفوا وكذا تعليله في الصرورة
يحج عن سواه او نفلا يقع عن فرضه كمطلق النية لانه حمل

واما المقيد بنقد آخر فلا يحمل على المطلق
لينصرف الى نقد البلد

وفي طول
المقيد على المطلق والخلاف فيه انما الخلاف في عكسه
الحكم انه ارتفاق الحر عن خشية فلا يجوز كما لو كان تحته حرة
لان باثر الحرية في جلب زيادة الكرامة لا في سلب ما لا يسلب
عن الرقيق ومثله التعليل بالطعم والثمنية لتحريم الربوا
لشدة حاجة الناس اليهما فيناط به تحريم الربوا تضييقا
لطريق الوصول اليهما اظهارا لخطرهما فان ما ضاق اليه
الوصول عز في الاعين اذا اصيب واذا اتسع هان
اعتبارا بالنكاح وهذا فاسد في الوضع لان ما
هذا شانه لا يصلح علة للتحريم بل للتبذل فيه الاطلاق
بابلغ الوجوه هكذا جرت سنة الله تعالى اعتبارا بالماء
والهواء والتراب واما الحرمة فعبارة عن الخلوص

والتيمم

فصلحت علة للتحريم واما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء

انهما طهارتان فكيف افترقا في النية بتنقض بغسل الثوب

والبدن فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضوء

تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط

النية لتحقق التعبد وقلنا الماء مطهر بطبعه كما انه

مزيل والحدث يعم البدن يقال فلان محدث ولو خص

بالخروج الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة

تيسيرا فيما يكثر وقوعه وفيما عداه بقاه على اصل القياس

كالمني والحيض والنفاس فثبت ان ما لا يعقل وصف كل البدن

بالنجاسة والاقتصار على غسل البعض والنية للفعل القائم

بالماء لا للوصف القائم بالمحل فلن يثبت غسل النجس بخلاف التيمم

لانه تلويث وانما يجعل مطهرا حال ارادة الصلاة وبعد

بالنية يستغني عن النية ايضا فمثل الوجه تلجئ اصحاب الطرد الى

القول بالتاثير واما العلل المؤثرة فللسائل فيها الممانعة

في نفس الحجة لان منهم من يحتج بما ليس بحجة وفي وصفها

كقول القائل ايداع الصبي تسليط على اهلاكه

وقوله النهي يرفع المشروعية او يقررها تمسكا به في

صوم يوم النحر فلا بد من منعه والتيمم كالنية وفي

شرطها على سائر وفي المعنى الذي صار الوصف به

علة وسبيله في هذا الانكار وانما يعتبر الانكار

معنى اذ العبرة للمعنى لا للصورة كالمودع يدعي

رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة

لصاحبها ولو شكر

رطوبة في كل عرق ثم فاذا زايلة الجلد كان ظاهرا
لا خارجا ثم المعنى الثابت بالوصف دلالة دمٌ وجوب
غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف جزء من حيث
ان وجوب تطهير البدن باعتبار ما يكون منه لم يحتمل
الوصف بالتجزي وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم
الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فانه (لكونه غير خارج)
بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت
وبالغرض فان غرضنا التسوية بينه وبين البول وذلك
حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام وقت الصلوة فكذا
ههنا فاما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
ومعارضة خالصة اما التي فيها مناقضة فالقلب وهو

ليس له الا المعارضة لانه لا يحتمل المناقضة وفي كل الوضع بعد
ما ظهر اثره بالكتاب او السنة او الاجماع وكذا لا يقصر (تمام للتعليل)
الحكم مع انعدام العلة لاحتمال علة اخرى ولا الفرق لوجوه
احدها ان السائل منكر فسبيله الدفع دون الدعوى
ولان التعليل بما لم يتعدى لم يمنع التعليل بما يتعدى ههنا
ولانه لم يصنع بما قال الا ان اراه عدم العلة وذا لا يصلح
علة عند مقابلة العدم فعند مقابلة الحجة اولى لكنه
اذا تصور مناقضة يجب دفعه بوجوه اربعة كما نقول
في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه
اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة

(اي لا نسلم انه خارج)

التعليل بالحكم

نوعان قلب لعلة حكماً والحكم علة وهذا انما يكون ان لو كان
كقولهم وجوب الجلد بتقدير البكارة يوجب الرجم بتقدير الثيابة
كالمسلم وجريان الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه في قليله
كالاثمان وتكرر فرض القراءة في الاوليين يوجب تكريره
فرضاً في الاخريين كالركوع والسجود فقلنا جريان الربوا
في القليل علة جريانه في الكثير ووجوب الرجم بتقدير
الثيابة علة وجوب الجلد بتقدير البكارة وانما تكرر
الركوع والسجود فرضاً في الاوليين لانه تكرر فرضاً في الاخريين
فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
وانما يتم الاستدلال بهذا الطريق ان لو كانا نظيرين
مثل ما قلنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وفي الثيب

كالبكر
الصغيرة انها يولى عليها في مالها فيولى عليها في نفسها
الصغير ولم يظهر القلب لاشتراك الصورتين في علة الولاية
واللزوم فصلح كل واحد منهما دليلاً على الاخر بخلاف الجلد والرجم
لتفاوتهما في انفسهما وفي شرط الثيابة فكذا في شرط الاسلام
وكذا التفاوت بين القراءة والاركان وبين الشفع الاول والثاني
بيّن فقد تبيّن لك والثاني قلب الوصف شاهداً
على الخصم بعد ان كان شاهداً له وهو ماخوذ من قلب
الجراب لانه كان ظهره اليك بعد ان كان وجهه اليك
الا ان هذا لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول
كقولهم صوم فرض فلا يتأتى الا بتعيين النية كصوم القضاء
فقلنا لما كان صوماً فرضاً استغني عن تعيين النية بعد تعينه

كالاول

نعتيته كصوم القضاء والعكس وهو رد الشيء الى سننه
كعكس المرآة فإن صفاءها يرد نور عينيك على وجهك
فترى وجهك بنور عينيك كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم
بالشروع كالحج وعكسه الوضوء وهذا النوع يصلح
لترجيح العلل والثاني ان يرد على خلاف سننه وهو
أضعف وجوه القلب كقولهم هذه عبادة لا تمضي
في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال
لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل النذر والشروع
كالوضوء وهذا ضعيف لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت
المناقضة ولأن المقصود من الكلام معناه وهو الاستواء
مختلف في المعنى سقوط من وجه وثبوت من وجه على

وذلك

التضاد وذلك مبطل للقياس وأما المعارضة الخالصة
أحدهما في حكم الفرع وهو صحيح بمثل حجة أو حجة كقولهم المسح ركن
في الوضوء فيسن تثليثه كالمغسول قلنا مسح فلا يسن تثليثه
كالممسوح ويعارضه بتغيير هو تفسير للأول كقولنا
لا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل واستغنى عن التعيين
بعد تعيينه كصوم القضاء وهو القلب الثاني فيحتاج
فيهما الى الترجيح ومعارضة فيها اختلال بموضع الخلاف
كقولنا انها يتيمة لها أب فتنكح كالتي لها أب فيقال
لا يلي الأخ تزويجها كما لو كان لها أب وهذا تغيير لأن التعليل لإثبات
الولاية لا لتعيين الولي عن ان ولاية الأخ اذا بطلت
بطل سائرها إجماعا فتضمن نفي الأول والرابع ثاني العكس

ثم قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم وكذا شراؤه كالمسلم فقالوا
بقاء ملكه وابتداؤه كالمسلم والقياس معارضة في حكم غير الاول
لكن فيه نفيه المتهم بالكذب احق بالولد لقيام فراشه
وهما يعارضان بان الثاني صاحب فراش حاضر والنكاح
لم يخل به كالتي تزوجها بغير شهود ودخل بها وهذه
معارضة لاثبات حكم غير الاول اذ الفاسد غير الصحيح
فتفسد من هذا الوجه الا ان النسب لما لم يصح اثباته
من زيد بعد ثبوته من عمرو فصحت المعارضة لا تصلح سببا
لاستحقاق الولد واحتيج الى الترجيح بالصحة وقيام الملك
والثاني في علل الاصل بشأنه او جعلها لم يتعد اصله
او يتعدى الى فصل مجمع عليه او مختلف فيه وذلك باطل العدم

حكمه او لفساده لوانا ذ تعديته لانه لا اتصال له بموضع
الا من حيث انه تنعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب
الحكم لجواز ترادف العلل على حكم واحد وكل كلام صحيح
يذكر على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة اولى لانها
اساس المناظرة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف يلاقي
حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا
كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه ان يقال
القياس لتعدية حكم النص دون تغييره وحكم الاصل وقف
ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل
الفسخ فصل واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا كرجحان الميزان

كالخليط يتقدم على الجار والذي يقع به الترجيح لزيادة يتقوى الحكم
في معنى الحكم فهما قوي كان اولى بالفضل في نفس الحكم على مثال اللم
في معارضة القياس ومنها ما قال الشافعي رحمه الله لطول الحر يمنع نكاح
الامة لانه يرق ماءه على غنية فكان حراما كالذي تحته حرة
وقلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه فيملكه الحر وهل
قوي الاثر لان الحرية من صفات الكمال واسباب الكرامة
والرق منتقص للحال فيجب ان يكون الرق في تضعيف الحل
مثل الحر لان يزداد اثره في اتساع حله ويزداد صنوف
بالتامل فانه حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
او الى ما لا يتناهى بشرفه وما ذكره ضعيف فانه يحل تضييعه
بالعزل باذن الحرة فالارقاق اولى وكذا الجواب في نكاح

ان من الامثلة التي تحقق فيها الترجيح بقوة الاثر

بان يستوي الكفتان بما يقوم به التعارض ثم ينضم الى احدهما
التعارض ولم يقع له الوزن لولا الاصل وهذا جوز فضلا
في الوزن في قضاء الدين كما قال عليه السلام للوزان زن وارجح
ولم يجعله هبة لانه تبع وصفا كالجودة حتى لو زاد على
العشرة درهما او درهمين صار هبة وبطلت لشيوعه ولهذا يتقوى التعارض
قالوا القياس لا يترجح بقياس اخر وكذا لكل بحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على
صاحب جراحة واحدة وانما يترجح بقوة فيها بان كانت جراحة
احدهما مما لا يتخلف الموت عنها كحز الرقبة او القد بنصفين
وكذا في ابني عم احدهما زوج المراة ان التعصيب لا يترجح
بالزوجية

بان اقام احد
المدعيين شاهدين
والاخر اربعة
فهما سواء

لا مه لمن يملك سرية يستغني بها عنه وقال اسد في اصل الدين
من اسباب الفرقة عند انقضاء العدة لكن الردة تتوقف بينهما
وقبله الاسلام ليس من اسباب الفرقة اجماعا وكذا تفويت
الاخر على تقدير كان اجماعا فوجب اثباته مضافا الى فوات
اغراض النكاح عند اباء الاخر حقا للذي اسلم فيحيل بسبب
ظاهر الاثر كما في الايلاء واللعان والجب والعنة فاما
الردة فمنافية ولا يلزم ارتدادها لانه ثبت باجماع الصحابة
رضي الله عنهم والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا
انه مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم ركن في
دلالة التكرار لان اركان الصلوة تمامها بالاكمال دون
[illegible]

التعيين من قوله فرض في دلالة التعيين لان الفرضية توجب الامتثال
لا التعيين واما سقوطه فلازم لكل ما تعين من الودائع والغصوب
ورد البيع الفاسد والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول
زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند العدم كقولنا
مسح فينعكس الحكم بما ليس بمسح وفي قوله ركن لا ينعكس بما ليس
بركن كالمضمضة والاستنشاق ليس تثليثهما وان لم يكن
ركنا وهذا اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به
حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان
اوضح لصحته واذا تعارضا ضربا ترجيح كان الرجحان
في الذات احق منه في الحال لان الذات اسبق فصار كاجتهاد
امضي حكمه لا يحتمل النسخ بغيره او لان الحال قائمة بالذات

فانه يسن تكراره كل الغسل

تابعة له ولا يصلح مبطلا له فقلنا في صوم رمضان انه يتأدى بالنية

قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت في البعض

دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لا بالعبادة لانه ترجيح

بالحال وكذا اتفقوا ان ابن الاخ لاب وام يترجح في

العصوبة على العم ترجيحا لذات القرابة على الحال وكذا العمة

لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال لانها

راجحة في ذات القرابة وهو الادلاء بالاب والخال

بحالة وهي القالة في الجانبين بام الميت ثم ابن ابن الاخ لاب

وام اولى من ابن ابن الاخ لاب لاستوائهما في قرابة الاخوة

فترجح بالحال وكذا ابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع

ابن الاخ لاب لاستوائهما في قرابة الاخوة فترجح بالحال

ومنها اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال

اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها لانه

لا بد من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر الفصل والصنعة

موجودة من كل وجه واما العين فهالكة من وجه فهي من ذلك

الوجه مضافة الى صنعة الغاصب فاذا تعارضا كان الوجه

احق بالبقاء وكذا السارق لو صبغ الثوب المسروق

ينقطع حق المالك لان الصبغ موجود بصورته ومعناه لانه متقوم

والثوب بصورته لا بمعناه لانه غير مضمون عليه ولو كان

مكانه غاصب لا ينقطع حق المالك لانهما استويا في الوجود صورة ومعنى

فترجح بالبقاء وقال علماؤنا في المستفاد يضم الى اقرب

النصابين حولا ثم لو كان المستفاد ربحا لاحد النصابين

او لان الثاني ينضم الى الاول وان كان دونه فصل في الانتقال
وهو على اربعة اوجه من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كما قال
ايداع الصبي تسليط على اهلاكه فلما انكر الخصم احتاج
الى اثباته فاذا لم يسع في اثبات تلك العلة لم تكن
منقطعا ومن حكم الى حكم لاثباته بالعلة الاولى كقولنا الكتابة
عقد يقال ويفسخ فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع
مع الخيار او الاجارة فان قال عندي المانع نقصان الرق
لا الكتابة قلنا الكتابة لا توجب نقصا في الرق و له
ما يمنع الصرف الى الكفارة لما ذكرنا ومن حكم الى حكم
بعلة اخرى ان تعذر اثباته بالاولى والرابع الانتقال
من علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول واستحسنه بعضهم

تمسكا بقصة الخليل عليه ليس من هذا القبيل لان الحجة
لازمة الا ان اللعين عارض بباطل تلبيسا للامر
على الضعفة فانتقل الى ما هو خال عما يوجب اللبس
وذلك حسن عند قيام الحجة دفعا للاشتباه فصل
ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس
شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة
وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة
فالحقناها بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد
احكام طريق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة
حقوق الله خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع
فيه الحقان وحق الله فيه غالب وهو حد القذف

وحقوق الله

وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب وهو القصاص

ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة

ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة

ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل

وحقوق دائرة بين امرين وهي الكفارات وعبادة

فيها معنى المؤنة حتى لم يشترط لها كمال الاهلية وهي

صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر

ولهذا لم يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند

محمد ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك

لم يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه

وهو خمس الغنائم والمعادن وهو حق وجب لله

ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب

لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن

حقا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق استبقاه لنفسه

فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه

الى من استحق اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوات

والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق

لم يصر من اوساخ وحقوق العباد اكثر من ان يحصى

واما القسم الثاني فالسبب والعلة والشرط

والعلامة اما السبب فانواع حقيقة وهو ما يكون طريقا

الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود

ولا يعقل فيه معاني العلل

لكنه يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب

لانه لو اضيفت اليه يكون علة العلة دون السبب المحض كما سيأتي

مثل دلالة السارق على مال انسان وحل قيد العبد وفتح باب القفص
والاصطبل ودفع السكين الى صبي ليمسكه فوجأ به نفسه
او غصبه فماتت في يده من مرض او قال له ارق هذه الشجرة
فانفضها لتاكل ولناكل او حمله على دابة فسيرها فسقط
لم يضمن فيها لاعتراض العلة على السبب فانقطع اضافة اليه
فان اضيف اليه السبب صار في معنى العلة وهو القسم الثاني
مثل قطع حبل القنديل وشق الزق اذا كان فيه مايع واشراع
الجناح في الطريق ووضع الحجر فيه وترك الحائط المائل بعد
التقدم عليه وادخال الدابة في زرع الغير حتى اكلته
وقودها وسوقها ولهذا اضيف اليه يقال اتلفه بقوده
وسوقه او اخذ الصبي من يد وليه وقربه الى مسبعة او قال له

ارق الشجرة فانفضها لي او حمله على الدابة فسقط بغير فعلها
الشهادة بالقصاص في معنى العلة لكنه لم يجب القصاص لانه جزاء
المباشرة فلو قال لآخر تزوج هذه المراة فانها حرة ثم ظهر
انها امة وقد استولدها لم يرجع على الدال بقيمة الولد
لانه سبب محض بخلاف ما لو زوجها على الشرط لانه في معنى
العلة وكذا الموهوب له المغرور اذا استولدها ثم استحقت
لم يرجع بقيمة الولد على الواهب وكذا المستعير لا يرجع
على المعير بضمان المستحق بعد الهلاك لانه سبب محض بخلاف
المشتري لان البائع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل او لانه
التزم سلامته عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق وعلى
هذا يضمن المحرم والمودع بالدلالة المتلفة للامانة الملتزم

اي في هذه المسائل لان السبب في هذه المسائل في معنى العلة م

اذا تلف المستعارة باستعمالها ثم ظهر الاستحقاق فضمن المستعير لا يرجع على المعير لان الاعارة سبب محض م

في الصيد والوديعة مباشرة لم تبين والثالث السبب الذي له شبهة العلة
كحفر البئر هو سبب من حيث انه اي د شرط الوقوع
له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده
لا ثبوتا به وكذا ارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة له شبهة
العلة فتغرم نصف صداقها للزوج ان تعمدت الفساد
بخلاف المحرم اذا نصب فسطاطا او حفر بئرا للاستقاء
فتعلق به صيد او وقع في البئر لم يضمن لعدم التعدي
والرابع يسمى سببا مجازا كاليمين بالله تعالى والنذر المعلق
وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى درجات السبب
ان يكون طريقا واليمين تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا
الى الكفارة ولا الى الجزاء المذكور ان التعليق كيف يخرج

الى الحكم واليمين ليس كذلك وكذلك النذر المعلق بالشرط الذي لا يريد كونه وكذا تعليق الطلاق والعتاق بالشرط

المتمتع من ان يكون سببا لصيام السبعة في قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم حتى لم يجز اداؤها قبل الرجوع من منى بخلاف
قوله تع فعدة من ايام اخر فلم يخرج شهود الشهر من ان يكون
سببا لعدم اضافة لكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا مجازا
وهذا عندنا وعند الشافعي هو جعل سببا في معنى العلة وعندنا فباعتبار احتمال
لهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر رح وتبين ذلك في
مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا لم يبطل لان
المعلق بالشرط لم يكن طلاقا ولا سببا له قبل وجود الشرط الا
ترى انه صح التعليق بالملك في المطلقة الثلاث وان تقدم المحل
فلان يبقى ههنا اولى ولكن نقول المعلق بالشرط وان لم
يكن تطليقا وسببا له ولكن فيه شبهة ذلك على معنى ان التعليق

ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ان ملكتك فانت طالق مع انه غير مالك عند التعليق
ان دخلت الدار فانت طالق

موجبه رد العين

يمينٌ وموجَبُه البِرّ والبِرّ مضمونٌ بالطلاق كالغصب
وانه مضمون بالقيمة ثم للقيمة شبهة الوجوب حال
قيام العين حتى صح الرهن والكفالة واستند الملك
الى وقت الغصب فكذا هذا وانتهى لم يبق الا في محل
كالحقيقة تحققه ان الجزاء الطلقات هذا الملك لانها
هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلث
فلا يبقى اليمين بدون الجزاء لانه فيما يرجع الى المحل يستوفيه
البقاء والابتداء بخلاف الاضافة الى الملك لان انعقاده
ليس باعتبار الملك في الحال بل يتيقن الملك في المحل عند
وجود الشرط ولا يلزم بقاء الظهار بعد تنجيز الثلث
لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم المحل الاصلي الا ان قيام النكاح

من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط بخلاف الطلاق
لانه تحريم للمحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلث فيفوت
بفوات محله فان قيل اذا لم يشترط لبقاء الظهار قيام
النكاح وجب ان لا يرتفع الظهار بالرضاع قلنا نعم
من هذا الوجه ولكن انما يرتفع لان الرضاع تحريم مؤبد
والظهار تحريم موقت فلا يتصور اجتماعهما واما العلة
فهي ما يجب الحكم به معه وهي ستة اقسام علة اسما لانه
وضع له ومعنى لانه شرع لاجله وحكما لانه يثبت به
وهو الحقيقة وذلك كالبيع المطلق للملك والنكاح
للحل وعلة اسما لا معنى ولا حكما كالتعليق بالشرط وعلة
اسما ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف والبيع مع خيار الشرط
كبيع الفضولي

كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل صح صح

اذا لسبب يثبت متصلا بالسبب الا انه لم يوجد الان شرطه
فما لم يتم بوصفه لم يصر علة
ولا بد في العلة من ثلاثة معان الاسم والمعنى والحكم

ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به
من حين الايجاب وكذا عقد الاجارة وكل ايجاب مضاف
اي يستند الى وقت الايجاب
الى وقت لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة
اي عقد الاجارة والاعارة المضاف — اي الوصف
حتى لا يستند حكمه وعلة تشبه السبب وهو ما يوجد
اي الى وقت الايجاب
ركن العلة ويتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجوده
عن ركن العلة
فاذا وجد الوصف اتصل بالاصل بحكمه فيكون بمعنى العلة
الوصف
من حيث هو الموجب للحكم لكنه يشبه المسبب من حيث انه لم يوجب
الحكم للحال ما لم يوجد وصفه كالنصاب في اول الحول علة للزكوة
لكونه موثرا في حكمه
اسما لانه وضع له ومعنى لكونه موثرا لكنه بصفة النماء
لوجوب الزكوة — اي في الوجوب — وذلك بحولان الحول
فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب ولما كانت العلية اصلا
اي حكم الوصف — باعتبار وجود النصاب
ثبت الوجوب من الاصل في التقدير فجاز تعجيله ليصير زكوة
الذكوة

١٢٧

اتصاله به الموت
بعد الحول وكذا مرض الموت علة للحجر عن التبرع بوصف اي المرض
اي من هذا القسم
فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض فيبطل تبرعه بما زاد
بالموت — لان الموت يحدث من المرض بتوالي الضعف
على الثلث وهذا اشبه بالعلل من النصاب حيث تراخى اما الوصف
في باب الزكوة
الى ما هو حادث به وكذا الجرح بوصف السراية علة
لا يحدث من النصاب
مرض الموت — اي من هذا القسم
لوجوب الكفارة فقبلها يجوز التكفير ما لم او بدنيا
اي قبل السراية — اعتاقه — صوم
وكذا ايجاب العلة من هذا القسم لم يزل يشبه الاسباب
كالرمي وبيع القريب والتزكية من هذا القسم عند
علة للملك وبنوعه للعتق
ابي حنيفة رحمه الله حتى ضمن عند الرجوع وعلة حكما ومعنى
لا اسما كاخر الوصفين من علة هي ذات وصفين لكونه
اي اخر الوصفين
موثرا ولوجود الحكم عنده كالقرابة مع الملك يضاف
العتق الى الملك اذا تاخر حتى يصير المشتري معتقا والى
اي الملك
القرابة

لو أخت كاثنين ورثا عبدًا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه
وللاول شبهة العلة حتى قلنا ان حرمة النساء تثبت باحد
وصفي علة الربو لان النساء له شبهة الفضل فتثبت
بشبهة العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والمرض
للرخصة والنوم للحدث غير ان المرض والنوم متنوع
فاما ما هو سبب للمشقة والحدث باسترخاء المفاصل اقيم
مقامهما وما لا فلا وكذا استحداث الملك يقوم مقام
الشغل في وجوب الاستبراء وهو في الاصل نوعان
لثلاثة معان احدها اقامة الداعي مقام المدعو لدفع
الحرج كالسفر والمرض او للاحتياط كالنوم والتقاء
الختانين والثاني اقامة الدليل مقام المدلول للعجز عن الوقوف

عليه كالاخبار عن المحبة والعداوة اقيم مقامهما في قوله
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق واقامة الطهر مقام
الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط فهو شرط محض
وهو ما يمتنع به وجود العلة فاذا وجد وجدت العلة
ويصير الوجود مضافا اليه دون الوجوب وهذا المعنى
لازم للشرط كل شيء حتى اركان العبادات والمعاملات
تنعدم بعدم شروطها من النية والطهارة للصلوة
والشهود للنكاح وكذا النص النازل لا حكم له في من اسلم
في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع وانما يعرف الشرط
بصيغته او بدلالته وقد لا ينفك صيغته عن معنى الشرط
وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر ندب بدليل

وللامتناع العلة بالشرط والوجود عنده

فالاول نظير العبادات والثانى نظير المعاملات

لان الشرط منعقد وهو العلم بالخطاب وكانت الخطابات والاسباب معدومة لعدمه

بسياقه وآتوهم من مال الله فانه مندوب لا واجب
وكذا آية الطول والانتداب يتعلق بالشرط المذكور
في الموضعين وكذا المراد من قوله تعالى وليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم قصر الاحوال بتخفيف
القراءة والتسبيح والاداء راكبا بالايماء بدلالة سياقه
وقصر الاحوال يتعلق بالخوف عيانا لا بنفس السفر
وكذا دلالة الشرط لا تنفك عن دلالة مثل قول الرجل
المرأة التي اتزوجها او التي دخلت الدار من نسائي
طالق هذا الكلام معنى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في النكرة بخلاف المعين ولو اتى بصيغة الشرط
في الوجهين توقف وجود العلة على وجوده وشرط في

2

اي في المعين وغير المعين

حكم العلة وهو كل شرط لم تعارضه علة صالحة لاضافة الحكم
اليها كحفر البئر هو شرط في الحقيقة والثقل علة
والمشي سبب لكن الارض كانت ممسكة مانعة
عمل الثقل والحفر ازالة المانع كان شرطا لكن العلة لا تصلح
لكنها ليست بصالحة لانه امر طبيعي لا تعدي فيه والمشي
مباح بلا شبهة ولكن شرطا شبيها بالعلل لما تعلق
به وجود الحكم كما تعلق بها الوجوب اقيم مقامها
في ضمان النفس والاموال وعلى هذا شق الزق و
قطع حبل القنديل وكذا من غصب حنطة فزرعها
في ارض غيره فالغلة للغاصب وان كان الالقاء شرطا
والعلة طبع الارض والهواء لكنها مسخرة لم تصلح

اي طبع الارض والهواء

مسكة

لان ضمان الجناية لا يتصور بدون الجناية

ويذكر خلافه الشرط بخلاف ما اذا ادعى ان جارح الموت بسبب اخر
لانه صاحب علة ولما نفذ القضاء ظاهرا وباطنا
لشهود الزور عند ابي حنيفة يضمنوا فيما لو حلف
ان لم يكن وان قيد عبده رطلين او اطلق فهو حر فحل عن
رطلين بعد شهادتهم انه لم يكن رطلين وحكم به بوجوب العتق
بشهادتهم اذ التعليق بالموجود تنجيز فهذا ان الشاهدين
وان اثبتا شرط العتق لكن في معنى العلة من حيث ان يمين
المولى ليست بصالحة للضمان بخلاف رجوع شهود الشرط
واليمين لان ايجاب كلمة العتق منعقد بما يصلح لضمان العدوان
فلم يجعل الشرط علة وشرطا في حكم السبب بان يعترض عليه فعل
مختار غير منسوب اليه كما اذا حل العبد حتى ابق او ضاع عليه
فعل مختار

حافر — لان الجرح علة — اي من شهود اليمين — الى الشرط

للعلية مع وجود فعل مختار وان سقط اي ثبت من غير
بان هبت به الريح فقد تعذر جعل الشرط خلفا عنها
فجعل المحال الذي هو في حكم الشرط كالعلة خلفا ويكون
الخارج لصاحب الارض فاما اذا كانت العلة صالحة
للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة فلهذا قلنا شهود الشرط
واليمين اذا رجعوا لا يضمنون على شهود اليمين خاصة
وكذا شهود العلة والسبب اذا اجتمع سقط
حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا رجعوا
بعد الحكم وقلنا اذا اختلف حافر البئر والولي فقال
الحافر انه اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا
لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم

احد — صنع — عن العلة — عطف على جعل — اي شهد اعلى انه ان دخل الدار فعبده حر — حافر

لكن الحكم

لانه شرط في الحقيقة فانه ازالة المانع كالحفر وشق الزق
السبب لما سبق المباشر الذي هو علة التلف وكذا فتح باب
القفص وحل الاصطبل عنده لانه شرط جرى مجرى السبب ومن
اعترض عليه فعل المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه
بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار له في السقوط
حتى لو اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة
واهية وضعت بغير حق او على موضع رش الماء
عالما به فزلق هدر دمه وقال محمد فعل الدابة
هدر شرعا فلان كسيلان المايع وقالا في ايجاب الحكم
نعم ولكن ما في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن سنن
الارسال والدابة تجول بعد الارسال وكذا من القى نارا
في

في الطريق فاحرقت بعدما هبت بها الريح او القى من الموات
بعدما تحركت وانتقلت لم يضمن وعلى هذا لو اشلى كلبا
على انسان او صيد غيره فمزق ثيابه او قتله لم يضمن
لانه صاحب سبب اعترض عليه فعل مختار بخلاف ما لو
اشلى على صيد فقتله حل اكله لانه من المكاسب فبني
على دفع الحرج وتعذر الامكان ووجب المصير الى القياس
في ضمان العدوان وشرط اسما لا حكما وكل حكم تعلق
بشرط او لما شرط اسما لا حكما لعدم اضافة الوجود
اليه ولم يعتبر قيام الملك حينئذ في قوله ان كلمت ابا عمرو
وابا يوسف فانت طالق ثلاثا فابانها بواحدة وانقضت
عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت

ثلثا عندنا خلافاً لزفر لانه هو اعتبره بالشرط الثاني ونحن
نعتبر قيام الملك بعد انعقاد اليمين انما شرط لنزول الجزاء
وانه لم يثبت عند الاول شرط هو علامة مثل الاحصان
في باب الزنا لانه اذا ثبت كان معرفاً للحكم فاما ان يوجد
الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان
ولا ولهذا قلنا لا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال
ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولم يلزم عدم قبول
شهادة ذميين على ذمي زنى عبده المسلم انه اعتقه
قبل الزنا لان شهادة الكافر على المسلم فيما ينكره المسلم
او يتضرر به لا تقبل وفي اثبات السبق ذلك بخلاف
شهادة النساء مع الرجال حيث يكون مقبولة على المسلم

فيما يتعلق به العقوبة وجوباً او وجوداً او يتضرر به المسلم
هذا الاصل لا انقسام لا يقابل بالولد في النسب وكذا في الطلاق
ضمناً لما قصد الى تعلق طلاقها بالولادة ولم يقر بانها حبلى
لان الولادة شرط بمنزلة العلامة لانها يظهر ما كان موجوداً
في الرحم قبل الولادة فكان كالاحصان وابو حنيفة يقول
الولادة شرط محض للطلاق والعتاق المعلق بها وكذا النسب
في حقنا وان كان بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن
كالخطاب لنا ان تجعل كالمعدوم في حق من لم يعلم به واذا
اضيف النسب الى الولادة لم يثبت الولادة الا بما هو حجة
في النسب بخلاف ما لو كان الفراش قائماً او الحبل ظاهراً او اقر
الزوج لانه الولادة علامة محضة وعلى هذا الاستهلال
المولود

أي حكم الإرث لم يثبت بشهادة القابلة وحدها عند أبي حنيفة رح
وأما العلامة فما جعل علماً على الوجود من غير أن يتعلق به
وجوب أو وجود مثل الإحصان في باب الزنا

فصل

الاحتجاج بلا دليل جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه وهذا باطل
لقوله تع قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين علّم رسوله مطالبة
النافي بإقامة الدليل وهذا دليل على أن لا دليل لم يكن دليلا
للنافي على خصمه ولهذا كان للمدعي إحضار خصمه إلى مجلس
القضاء وتحليفه وتكفيله بنفسه أو بنفس العين
المدعى بعد جحوده ولو كان لا دليل حجة على خصمه لم يبق
للمدعي سبيل عليه بعد إنكاره وقوله لا حجة للمدعي وإنما
جعل القول قوله لدلالة الظاهر ومع هذا لا يكون حجة على خصمه

وإن حلف حتى لم يصر المدعى مقضياً عليه لكنه لا يتعرض له ما لم
يأت بحجة زوال الأمر مع أنه حجة لو استند إلى دليل الإبقاء
ما يثبت بدليله لا لإثبات ما لم يعلم ثبوته في كطلب
الصلح على الإنكار لأن نفي المنكر يستند إلى دليل وهو
المعلوم من براءة ذمته في الأصل أو اليد التي هي دليل
الملك فيكون أخذ المال رشوة وعنده لم يكن حجة لواحد
من الخصمين بعمل الآخر في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء
لأنه احتجاج بالجهل إلا في حق الله تع ولأن الدليل الموجب
للحكم لا يوجب بقاءه كالإيجاد لا يوجب البقاء أصح
للإفناء ثم خبر كل واحد منهما يحتمل فكما لم يؤثر خبر المدعي
في إلزام التسليم لا يؤثر خبر المنكر في فساد الاعتياض
عوض دان

ولهذا صح من المجنى ولو ثبت براءة ذمته في ضوء العمى

لم يجز صلحه مع المجنى كما لو اقر انه مبطل في دعواه

وعلى هذا قلنا مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو زعم

من جنى عليه انه رقيق او قذفه او انسانا فزعم بنفسه

ذلك لم يقام عليه حد الاحرار ولم يجب الارش بدون

البينة على الحرية وكذا لو انكر المشتري ملك ما في يد الشفيع

لم يستحق الشفعة عند عدم البينة ولو قال المولى

لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاختلفا بعد

مضي اليوم في الدخول فالقول قول المولى لانه كان قول

العبد يستند الى دليل من حيث الظاهر وكذا لو قال

زوج المرأة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة كذبته لم

وسكناها

له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولم تبطل نفقتها

لان العدة تحتمل البقاء والانقضاء فكان قول كل واحد حجة

في حق نفسه لا في ابطال حق خصمه وقلنا جميعا فيمن اقر بحرية

عبد ثم اشتراه انه صحيح على اختلاف الاصلين اما عندنا

فلان قول كل واحد لا يعدو قائله وعلى قوله فقول البائع

يرجع الى ما عرف بدليله وهو الملك فصار حجة على خصمه

فاما قول المشتري انه حر لا يستند الى دليل فلم يكن حجة

على خصمه ومن الاحتجاج بلا دليل العمل باستصحاب الحال

كما يقال في زكوة الصبي ان الاصل عدم الوجوب فنستصحبه

حتى يقوم دليل الوجوب وهذا فاسد لان البقاء

الموجود والمعدوم فلم يستغن عن الدليل ولان تحقق الشيء

ليس بالدليل الاول

مطالبة الثمن حتى كان للبائع والعبد حر بالنسبة الى البائع

اي ان العقد صحيح بالنسبة الى ...

جواب لما يقال لو قال ... فيبقى على ما كان بالاستصحاب

في المستقبل

لا يمنع وجوده ما يزيله الا يرى ان عدم الشرى لا يمنع الشرى
والشرى الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بعد ليله في المستقبل
فعرفنا ان الدليل الذي يستند اليه الحكم لا يوجب البقاء
وان دعوى البقاء فيما عرف ثبوته بدليله محتمل يمنع دعوى الحكم بعد ذلك
للاثبات فيما لم يعرف ثبوته بدليل فلم يكن حجة على خصمه الاستصحاب
بخلاف العام فانه نص موجب للحكم فيما تناوله فما لم يظهر جميع
دليل الخصوص يبقى حجة على عمومه فان قيل اذا شهد
الشهود ان المدعى كان للمدعي قبلت شهادتهم وصار حجة
للمدعي في الحال وكذا اذا شك في الحدث بعدما تيقن بالوضوء اذا
بقي الوضوء ولو شك في الوضوء بعدما تيقن بالحدث
بقي الحدث وكذا لو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري

تمسك
انه كان له او انه اشتراه من مالكه وجبت الشفعة فيها
بالاستصحاب لما انهما من جنس ما بقي بدليله لا لالزام الحكم في الحال
قلنا فان حكم الشرى والنكاح ملك مؤبد وكذا حكم الوضوء
والحدث وكذا الشهادة والاقرار بالملك يوجب ملكا
مؤبدا الا يرى انه لا يصح توقيته صريحا لكنه يحتمل السقوط
بما يعارضه على سبيل المناقضة فقبل وجود المعارض
له حكم التأبيد وكذا البقاء بدليله وكذا انما فيما ثبت
بتأبد بلا دليل كحيوة المفقود وكالامر المطلق في حيوة
النبي صلعم فانه يحتمل التوقيت مكان البقاء محتملا كالتوقيت
بخلاف ما بعد الوفاة لان الدلائل صارت موجبة قطعا
بوفاة النبي صلعم على تقديرها بحيث لم يحتمل النسخ فكان

لابقاء ما ثبت بدليله قلنا ح
لانهما من جنس ما بقي بدليله

بقاطع بل بدليل موجب وهو على اربعة اوجه الاحتجاج به
بانعدام المغير بخبر الشارع علمنا الله بعد الاحتجاج
كقوله لا اجد فيما اوحي الي محرما والاحتجاج به بعدم
دليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد بقدر الوسع وهو يصلح
لابلاء العذر والدفع ولا يصلح حجة على الغير لانه
فوق كل ذي علم عليم والاحتجاج به قبل التامل في طلب
المغير وهو جهل لا يعذر به اذ اتمكن من طلبه كجهل
من اسلم في دار الحرب وكذا المتحري في
امر القبلة معذور لو اخطا وعند والرابع
بالاستصحاب لاثبات الحكم ابتداء وهو خطا لانه كاسمه
ابقاء ما كان وفي اثباته ابتداء تغيير اشتقاق معنى

ما اتلفه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان ينعدم
حكمه وهو الاداء عن اختيار كما ينعدم بانعدام سببه
ويتحقق بهذا انه لا يجب القصاص على الاب بقتل ولده لانعدام
حكمه ولم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات
لما لم يكن اهلا لثوابها ولزمه الايمان لما كان اهلا لوجوبه
ووجوب حكمه فعلى هذا لا يجب على الصبي سائر العبادات
البدنية والمالية لعدم حكمه وهو الاداء على سبيل التعظيم
اختيارا ولا مجال للنيابة فيه وما كان من حقوق العباد
غرما او عوضا واجب عليه وان لم يعقل لان حكمه وهو
اداء العين يحتمل النيابة اذ المقصود هو المال
وكذا الصلة التي لها شبه بالمؤنة كنفقة الزوجة والقريب

تجب عوضا عن الحبس ومؤنة لليسار اذ المقصود
اى الحاجة تحصيل باداء الولى كادائه فلم تخل عن حكمه
بخلاف العقل فانها صلة لكن فيها معنى الجزاء على ترك
حفظ السفيه حتى اختص برجال العشاير وهو ليس من
اهله ولزمه ما كان مؤنة فى الاصل كالعشر والخراج لان
معنى القربة فيهما غير مقصود فكان اداء الولى كادائه
وما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر الحق بهما بالقرب
وعلما بالمؤنة ولم يجب عليه الايمان قبل العقل لعدم اهلية
الاداء اى اذا عقل واحتمل الاداء فقال الامام
الكلوانى يجب عليه الايمان لتحقق حكمه وهو الاداء
ولهذا وقع فرضا حتى لا يلزمه التجديد ويفترق بينه وبين

امراته ان اسلمت وابى هو وقال الامام السرخسى
انه لا يجب ما لم يعتدل حاله بالبلوغ وصحة الاداء لدليل
شرعيته له : فرضيته لجمعة المعنى ورواتها هلية الاداء
فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن
اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وفى المعتوه بعد البلوغ فانه
الصبى لانه عاقل لم يعتدل عقله واصل العقل وكل
قصور يعرف بالامتحان فيها يأتيه ويذره واما الاعتدال
فامر يتفاوت فيه البشر فاذا ترقى عن رتبة القصور
اقيم البلوغ عند عدم الآفة مقامه فى تمام الكمال
فبل تساقط كونه النقصان بعده لان الامر الظاهر
متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما

وتبتنى على الاهلية القاصرة صحة الاداء وعلى الكاملة وجوب الاداء
وتوجه الخطاب عليه فيثبت بالقاصرة من حقوق الله
ما كان حسنا محضا كالايمان لوجود ركنه حقيقة وكذا
حكما اذ الشيء بعد وجوده لا ينعدم حكما الا بحجر الشرع
والحجر عن مثله باطل ولا عهدة فيه فحرمان الارث
وفرقة الزوجة يضاف الى من بقي على الكفر وكذا
ما هو قبيح محض كالجهل بالصانع فلا يعتبر جهله علما
ولا علمه جهلا او تعلمه بخبره وما يلزمه من احكام الدنيا
عندهما خلافا لابي يوسف فاما ما يلزمه حكما لصحته قصدا
الله فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه وصح
منه اداء العبادات البدنية من غير عهدة حتى لا يلزمه

الى ما بعد البلوغ

القضاء والامضاء بخلاف المالية لتضرره في العاجل
وكذا من التصرفات ما تمحض منفعة كالاصطياد والا
كتساب وقبول الهبة والصدقة وتوكيله بالطلاق
والعتاق والبيع لما فيه صحة العبارة من اتم المنافع لكن لا يلزمه
العهدة وفي اعتبار عبارته في الشهادة اثبات الولاية على
غيره وهو ليس من اهلها وما تمحض ضررا لم يشرع في حقه
كالطلاق والعتاق والتبرعات والقرض ولم يملك ذلك
عليه غيره ماخلا القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن
عن التوي بولاية القضاء ويملك برأي الولي ما تردد
بين النفع والضرر كالنكاح والاجارة والبيع على
اعتبار ان نقصان رأيه جبر برأي الولي فصار كالبالغ

اى يصح قبول الصبى الوكالة من غير
بالطلاق ونحوه

اشارة الى الجواب عما يقال لو اعتبرت
عبارته لكان ينبغي ان يقبل شهادته

ومن قبل ابي حنيفة في المرتد انه صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موضع التهمة واما اذا اوصى بشيء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث الا انه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لان النبي عليه السلام قال انك ان تدع ورثتك اغنياء الحديث وليس للشافعي فيها معنى فقهي يبطل وحسن اعتبر عبارته في اختيار الابوين مع كونه اضر ولم يعتبر في اختيار الاسلام مع كونه انفع واعتبر في الوصية والتدبير ولم يعتبر في البيع ونحوه مع ظهور نفعه وحرمة ان من جعل وليا لا يمكن ان يجعل موليا عليه للمضادة

فلما لم يحصل الاهلية صلح وليا ولقصورها يصلح موليا عليه ولا مضادة بين ما يحصل منفعة له بواسطة الولي في حالة وبين ما يحصل له بنفسه في اخرى المرتد انه يصير مسلما باسلام ابيه تارة وباسلام امه اخرى وان يتحقق المنافاة في حالة واحدة ونحن اذا جعلناه مسلما باسلام لم نجعله تبعا في تلك الحالة وهو كالعبد تارة يكون مسافرا بنفسه واخرى بتبعية

باب الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي فهو الصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بنوعيه اي ... وليس فيه الجنون

فإنه ينافي الذمة ولا أهلية الوجوب وإنما ينافي الأداء

فيسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق وسائر أقواله

بخلاف ضمان الأفعال فإنه يؤاخذ به لأنه لا يصلح الحجر عنه

ولأنه أهل لحكمه وفعله غير مقصود وإنه في القياس مسقط

للعبادات لكنهم استحسنوا في غير الممتد والحق بالنوم

والإغماء هذا إذا كان عارضا عند أبي يوسف وعند محمد

هما سواء وحد الامتداد في الصلاة بأن يزيد على يوم

وليلة باعتبار الصلوات عند محمد للتيسير وبالساعات

عندهما وفي الصوم بأن يستوعب الشهر وفي الزكاة بأن يستغرق

الحول وأقام أبو يوسف أكثره مقام كله تيسيرا ولم يصح إيمانه

وردته لعدم ركنه وهو العقل ويصح تبعا لأبويه وأما

الصغر في أول أحواله مثل الجنون لأنه عديم العقل والتمييز

إذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء لكن الصبي

عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ ولهذا

لم يقتل بالردة لأنه مما يحتمل السقوط كالمرتدة وصح من الصبي

بلا لزوم عهدة حتى لا يجب قضاؤه كالظان ولو شرع

في الصلاة ثم أحصر لم يقض عليه ولو ارتكب محظور الإحرام

لم يلزمه الجزاء وقلنا لا يسقط عنه فرضية الإيمان فلو

أداه كان فرضا لا نفلا حتى لو لم يعد بعد البلوغ

ولكذب الأبوين لم يجعل مرتدا بخلاف ما لو صلى في

أول الوقت ثم بلغ في آخره يجب عليه الإعادة لأنه وقع

نفلا وجملة الأمر أنه يوضع عنه العهدة ويصح منه وله

(القاعدة الكلية)

للعفو

ما لا عهدة فيه لان الصبي من اسباب المرحمة فجعل سببا
للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا ولا يلزم حرمانه بالرق والكفر لان الرق
ينافي اهلية الارث لانه مناف للملك فينتفي الملك
لولايته وانه اجنبي والكفر ينافي الولاية وانعدام
الحق لعدم سببه او لعدم اهليته لا يعد جزاء والعهدة
نوعان خالصة لا تلزم الصبي بحال ومشوبة يتوقف
لزومها على راي الولي فلما كان الصبي عاجزا صار من
ولاية النظر وقطع ولايته عن الاغيار واما العته
بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل الاحكام حتى
انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما

بالنفع كالبيع والاجارة والنكاح

مال الغير يضمن ولو توكل من انسان صح

كالطلاق والعتاق

١٢٨

فان لم يستهلك من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا
وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب
كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وانما
يفترق الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود
فقيل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه او امه الاسلام ولا
يؤخر والصبا محدود فوجب تأخيره واما الصبي العاقل
والمعتوه العاقل فلا يفترقان حتى صح اسلامهما بخلاف
المجنون لما مر واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق
الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان
في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو
في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعتراض بخلاف حقوق

لانها نائبة لحق العباد لحاجتهم الى ذلك فيضمن المعتوه

لان اسلامه ليس بصحيح فوجب العرض على احد ابويه

حيث لم يجعل النسيان عذرا فيها

العباد لا في حقهم لحاجتهم وعلى هذا قلنا إن سلام
الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام والتسليم
على الغير لأن هيئة المصلي مذكرة له وأما النوم
فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فأوجب تأخير
الخطاب للأداء وبطلت عباراته أصلا في الطلاق
والعتاق والإسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه
في الصلوة حكم ولو قهقه قيل تفسد صلوته ويكون
حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون حدثا وقيل يكون
حدثا ولا تفسد صلوته لأنه ليس في معنى المنصوص عليه
والإغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت
استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات بل هو

والصحيح انه لا تفسد صلوته ولا يكون حدثا

فقلنا إن حياة المفقود باستصحاب الحال تصلح حجة لإبقاء
ما كان لا في إثبات الملك له في مال مورثه وبعض أصحابنا في فرع
يجوز فيه بالعيب إن الوارث خلافة فكان بقاء على
هذا قال أبو يوسف رحمه الله في الميراث ليس يلزم لأنه
يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد بالعيب
ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث
وما ثبت فهو باق لاستغناء البقاء عن دليل وقلنا جهة
المالكية تثبت للوارث في هذا المحل بعد أن لم تكن له
ولهذا تثبت في حقه من الأحكام ما لم يثبت في مورثه
من وجوب الاستبراء وحل الوطء وحرمته وإنما
يكون البقاء في حق المورث إن لو حصل بنفسه وادعاه

حتى اذا شهد شاهدان ان المدعى كان له قبلت كما لو شهدا
الآن له فصل في بيان الاهلية الاهلية نوعان
اهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية الوجوب
فبناء على قيام الذمة وهو العهد لغة والمراد هنا نفس
لها عهد فان الآدمي يولد واختص من بين سائر الحيوان
بذمة صالحة له وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية
وقبل الانفصال وان كان نفسا تنفرد بالحياة ولكنه جزء
من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق من عتق
ووصية وارث ونسب ولم تجب عليه وبعد الانفصال
صار اهلا للوجوب له وعليه حتى لزم مهر امرأته وضمان

حتى لو اشترى له الولي شيئا او زوجه لا يجب عليه الثمن والمهر وان كان له مال

الاشد سنة لان النوم فترة اصلية بعينه لا بنا في القوة
تسترخي به مفاصله وهذا عارض ينافي القوة اصلا
فلهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع البناء لكونه عارضا
نادرا واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو في اللغة الضعف
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار
من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال
وهو وصف لا يقبل التجزي ثبوتا وزوالا حتى قال محمد رحمه الله في امرئ
مجهول النسب اقر ان نصفه عبد لفلان انه يجعل
عبدا في شهاداته وفي جميع احكامه وقال ابو يوسف رحمه الله
الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله
الاعتاق ازالة الملك يتجزى لتعلقه بسقوط كله عن المحل حكم

لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد حل
نيو قف العتق على تكميله وصار كغسل اعضاء الوضوء
لاباحة اداء الصلوة وكعدد الطلاق للتحريم
وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح
منهما حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي البدنية
لانها للمولى الا فيما استثني من القرب البدنية بخلاف
الفقير لانه مالك لما يحدث من قدرة الفعل فصح اداؤه
ولم يجب لانعدام الاستطاعة والرق لا ينافي
مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحيوة وينافي
كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر

في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل
الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب وكذا الحل
ينتقص بالرق حتى انه ينكح العبد امرأتين ويطلق الامة ثنتين
وانما اعتبر النكاح بالرجال والطلاق بالنساء لان عدة
الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية وعدد النكاح عن اتساع
المالكية وتنتصف العدة والقسم والحد وانتقصت
قيمة نفسه لانتقاص المالكية لانه اهل للتصرف في المال
واستحقاق اليد الذي هو اصل في المقصود دون
ملك الرقبة الذي شرع وسيلة الى اليد فوجب نقصان
بدل دمه عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية
بالعشرة المعتبرة في الشرع كما تنتصف بالانوثة لعدم

احدهما اصلا والرق لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة بالايمان
والدار والعبد فيه مثل الحر فلهذا يقتل الحر بالعبد
قصاصا واوجب الرق نقصا في الجهاد لا لاستطاعته
الحج والجهاد غير مستثناة على المولى فلم يستوجب السهم
الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما
صح امان العبد المأذون له في القتال لان الامان بالاذن يخرج عن
اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه
ثم تعدى مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل
يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة
وبالقائمة يصح من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف
وقلنا في جناية العبد خطأ انه يصير جزاء الجناية لان

العبد ليس باهل ضمان ما ليس بمال الا ان يشاء المولى
الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي حنيفة حتى لا يبطل
بالافلاس عنده تعيين لمعنى الحوالة واما المرض فانه
لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة لكنه لما كان
سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب
تعلق حق الغريم والوارث بماله فيثبت به الحجر اذا
اتصل به الموت مستندا الى اوله بقدر ما تقع به صيانة
الحق فقيل كل تصرف واقع يحتمل الفسخ فان القول
بصحته واجب في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج
اليه وما لا يحتمله جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع
على حق غريم او وارث بمنزلة التدبير يكون لازما ولا يثبت

العتق بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
اليد دون الرقبة وكان القياس ان لا يملك المريض الصلة
واداء حقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك الا
انا استحسناه من الثلث نظرا اليه فان الانسان مغرور باملِه
مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج
الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى
فيه يتحقق مقصوده المالي ولو انهضه البرء يصرفه
الى مطلبه الحالي ولما تولى الشرع الايصاء للورثة
وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة
وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رح
لان فيه ايثار بعض الورثة بصورة العين وبطل اقراره

له وان حصل باستيفاء دين الصحة لان فيه ايثارا بمعنى وتقومت
في حقهم لان انتفاع للوارث بالجودة وفيه تهمة العدول
عن خلاف الجنس الى الجنس لهذه المنفعة كما تفوت حق
الصغار واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان الاهلية ولا
الخطاب لكن الطهارة عنهما شرط لجواز الصوم والصلوة فيفوت
الاداء بهما وفي قضاء الصلوات حرج لتضاعفها فيبطل بهما
اصل الصلوة ولا حرج في الصوم فلم يسقط اصله واما الموت
فعجز خالص وحكمه في الدنيا انواع اربعة نوع من باب التكليف
كالصوم والصلوة يسقط به لفوات غرضه وهو الاداء
عن اختيار وانما يبقى عليه الماثم لانه من احكام الاخرة ومنها
ما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين كالغصب

والوديعة يبقى ببقائه لمن فعله فيه غير مقصود وان كان دينا
بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ما يوكد به الذمة وهو
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت
لا تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا لان الدين ساقط بخلاف
العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل تصح لان ذمته في
حقه كاملة وانما ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان تبرع
عليه بطريق الصلة بطل كنفقة المحارم لان الضعيف بالرق
دونه بالموت والرق ينافي وجوب الصلات وكذا الموت الا
ان يوصي فيصح من الثلث ومنها ما شرع له بناء على حاجته
والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك
تقدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم وجبت المواريث

في حكم الدنيا والمواخذة في الاخرة باقية

بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد
موت المكاتب عن وفاء لحاجتهما الى ذلك وعلمنا ان المراة تغسل
زوجها بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فيبقى ملكه الى
انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت
المراة لانها مملوكة ولهم يقال الموت ينافي المالكية من المملوكية
فلما لم تبق المملوكية بالموت فلان لا يبقى المالكية اولى لان
الملك في المملوك شرع لحاجة المالك لا لحاجة المملوك فيبقى
المالكية لبقاء الحاجة دون المملوكية لانعدامها والرابع
ما لا يصلح لقضاء حاجته كالقصاص فلم يجب له بل يثبت للورثة
ابتداء لكن بسبب انعقد له حتى صح العفو للمجروح قبل موته
وكذا عفو الورثة لان الحق لهم ابتداء اذ لو كان القصاص

لهم بطريق الوراثة لما صح عفوهم كابرائهم غريم المورث
ولما كان الغرض درك الثأر وان تسلم حياة الاولياء والعشائر
وذلك يرجع اليهم لكن القصاص واحد لاتحاد سببه فكل
واحد منهم كأنه يملكه وحده فاذا عفا احدهم او استوفى
بطل كتزويج احد الاولياء المستوين في القرابة وملك
الكبير الاستيفاء اذا كان بين صغار عند ابي حنيفة
ولا يملك اذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال العفو ترجيحا
لجهة وجوده لكونه مندوبا شرعا ولكن في الوارث
الحاضر اذا اقام البينة على القصاص ثم حضر الغائب كلف
اعادة البينة لان القصاص غير موروث بخلاف الدين
والدية في قتل الخطأ لانه موروث واذا انقلب

اي لاجل ان القصاص يثبت للورثة ابتداء

مالا صار موروثا وان كان الاصل هو القصاص يثبت
ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند انقضاء
الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته فخالف
الخلف الاصل لاختلاف حاليهما واما احكام الآخرة فاربعة
ايضا ما يجب له بظلم غيره وما يجب عليه بظلمه على غيره
وما يلقاه من ثواب وكرامة او عقاب وملامة فله
فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم
للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام
الآخرة روضة دار او حفرة نار ونرجو الله تعالى
ان يصير لنا روضة بكرمه وفضله في العوارض
المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة

من جملة ان الميت يوضع في القبر للحشر ويوم
البعث للثواب والعقاب والحساب له

وهو الكفر وانه لا يصلح عذراً في براءة اصلا لانه مكابرة
بعد وضوح الدليل واختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم
الاسلام قال البعض انها دافعة للتعرض لا غير حتى
لا يحد الذمي بشرب الخمر فيما سوى ذلك من الاحكام فلا تثبت
وعندهما ثبت لان تقوم الخمر والخنزير واباحتهما كان حكما
اصليا فجاز ان يستبقى بالديانة بخلاف نكاح المحارم
لانه لم يكن اصليا ولهذا لم يصح نكاح اخته من بطن واحد
في زمان آدم عليه السلام فلم يجز ان يستبقى لقصر الدليل
وقال ابو حنيفة رحمه الله انها تصلح دافعة للتعرض والدليل
الشرعي في الاحكام التي تقبل التغير دون تصحيح الكفر
ليصير الخطاب قاصرا عنهم في احكام الدنيا استدراجا

اى ليس بدافعة للخطاب بالتحريم

فانه لا يعتبر ديانة الكافر في عبادة الاصنام فلا يعطى لكفرهم حكم الصحة بوجه

بل هو تمهيد العقاب الآخرة وتحقيقا لكون الديانة الكافر
فجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير كأنه غير نازل في حقهم
في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان وجواز البيع
وكذا الخطاب بتحريم المحارم في حقهم فجعل النكاح المحارم
بينهم حكم الصحيح حتى تجب نفقتها بعد طلبها ويحد قاذفها
بعد اسلامهما فان قيل لا خلاف ان الديانة لا تصلح
حجة متعدية حتى ان المجوسي لو تزوج بنته ثم هلك عنها
وعن بنت له اخرى انهما ترثان الثلثين بالنسب ولا ترث
المنكوحة منهما لان ديانته لا تصلح حجة على الاخرى
والجواب انا لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر
اذا بقيت متقومة لم تثبت بالديانة التي دفع الالزام

فاما النفقة فباقية على الاصل في اشتراط الضمان لا علته
واذا لم يضف الضمان الى تقوم المحل لم يصر متعدية وكذا
احصان المقذوف شرط لا علة واما النفقة فلانها
شرعت للدفع في الاصل ولهذا يحبس الاب بنفقة ابنه
الصغير كما يحل دفعه اذا قصد قتله ولا يحبس الاب
بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصا بخلاف الميراث لانه
صلة مبتدأة ولو وجبت بديانتهما لكانت موجبة لا دافعة
وان قيل ما يكون بطريق الدفع لا يكون الا في حالة
فان من صال على ابنه بالسلاح يحل للابن قتله دفعا
ولا يحل قتله اذا وجده في المعركة محاربا بل يمسكه
ليقتله غيره لاستغنائه عن قتله بنفسه والمراة تستحق
النفقة

على زوجها وان كانت غنية والجواب ان الحاجة الدائمة
بدوام الحبس لا يردها المال المقدر فتحققت الحاجة لا محالة
ولانهم لما تناكحوا فقد دانوا بصحته فاخذ الزوج بديانته
ولم تصح منازعته من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما
لانهما لم يلتزما هذه الديانة ولا يلزم استحلال الربوا
لانه فسق في ديانتهم كاستحلال الزنا وجهل مودود
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الاخرة ايضا وهو جهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الاخرة مثل عذاب
القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط لانه
متأول بالقرآن وكذا المشبهة والمعطلة تمسكوا
بما يتمسك لهم به في الكتب لكنه لما كان من المسلمين اذا لم يبلغ

خلاف
بحيث يكفر او ممن يستحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه
اهل الذمة وكذا جهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح
الذي لا شبهة فيه كمن خالف عليا رض فقلنا الباغي اذا
اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مغيل
واما لا يضمن عند المنعة لانعدام الفائدة فلا بد من الحمل
بتاويل الفاسد ووجب محاربتهم وقتل اسرائهم
والتذفيف على جريحهم ولم نضمن دمائهم واموالهم
ولم نحرمهم عن الميراث بقتلهم وهم لم يحرموا ايضا عند
ابي حنيفة ومحمد لان القتل منهم في حكم الدنيا بشرط
المنعة في حكم الجهاد بناء على ديانتهم ونحبس اموالهم زجرا
ولم نملكها لان الدار واحدة والديانة مختلفة بتبعية

وكذا
العصمة من وجه دون وجه فلم نثبت الملك والضمان بالشك
جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة
او عمل بالغريب على خلاف الكتاب والسنة مردود وباطل ليس بعذر اصلا
مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك التسمية
عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين
وحل هل يتنفذ ما يتنفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ
والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع
اجتهاد الصحيح كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة
فطرته لا يلزمه الكفارة بخلاف المغتاب وكذا في موضع
الشبهة كمن زنا بجارية والده على ظن انها تحل له بخلاف
جارية الاخ والاخت وكذا الحربي اذا دخل دارنا

بامان فاسلم ثم شرب الخمر فعل ظن حلها لم يحد لانه في موضع الشبهة
بخلاف جهلها بحرمة الربوا وجهل الذمي بحرمة شرب الخمر لانه
في غير محل الشبهة والرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من
اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا لانه غير مقصر لخفاء
الدليل وكذا جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده وجهل
الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح
والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ على
عرف واما السكر فنوعان سكر بطريق مباح كشرب
الدواء وشرب المكره والمضطر والمتخذ من الحبوب
والعسل على قول ابي حنيفة وانه بمنزلة الاغماء يمنع صحة
الطلاق والعتاق وساير التصرفات لانه ليس من جنس اللهو

فصار من

فصار من قام المرض وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع وتنفذ
تصرفاته كلها الا الردة استحسانا والاقرار بالحدود
الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم
السكر مقام الرجوع فيما يحتمله واذا اسلم يجب ان يصح الاسلام
كاسلام المكره واذا اقر بالقصاص او بما ثبت بالشبهة او حد
او قذف لزمه حكمه لان السكر دليل الرجوع وذلك لا يبطل
بصريحه فبدليله اولى واذا زنى في سكره حد اذا صحى
واذا اقر انه سكر من خمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم
عليه البينة وانما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع

لان السكر لم يزل العقل لكنه سترة غلبة فان كان بسبب معصية

لم يعد عذرا وان كان مباحا مقيدا بشرط ان لم يسكر منه

وذلك من جنس ما يتلهى به كالمثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف

فالسكر منه مثل السكر من الشراب المحرم وأما الهزل فهو

ما لا يراد به معنى اصلا لكن اللفظ عن الشيء ليس منصوب له

وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره

في العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي الرضا بالمباشرة

ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به

بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع

والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع

فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض لعدم الرضا

بالملك فصار كما اذا اشترطا الخيار لهما ابدا بخلاف سائر البياعات الفاسدة لوجود الرضا

بالملك ثم ان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار

لكن مدة الاجازة تجب ان يكون مقدرة بالثلاث عند ابي حنيفة

ولو تواضعا على البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار

على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة

في الفصلين عند ابي حنيفة وقال صاحباه يصح البيع بالف

درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الثاني لانه امكن

العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد فيما اذا هزلا

في قدر البدل الا انه لو اعتبار المواضعة يبقى من المسمى

ما يصح ثمنا بخلاف ما لو كان الهزل في جنسه لان اعتبارها

يعدم المسمى فتتعذر مواضعتهما بالجد في اصل العقد

والمصحح اولى من المفسد وانا نقول بانهما جدا في اصل العقد

والعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا يجعل شرطا
في البيع لانه يتضمن شرط قبول ما لم يدخل في البيع لقبول
ما دخله فيه فكان العمل بالاصل وهو صحيح اولى من العمل
بالوصف وهو مفسد عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا
بخلاف النكاح حيث عمل بما قالا بالاجماع لان النكاح لا يفسد
بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح
الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان النكاح
يصح بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح
فالهزل باطل والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق والعفو
عن القصاص واليمين والنذر لقوله عم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل

يختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب
والتراخي للاول لانه لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال فيه
مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع والمال
لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط وسواء
هزلا باصله او بقدر البدل او بجنسه فيجب المسمى عندهما
فصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة فالطلاق
متوقف على اختيارها المال بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط
وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق
لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المراة فيقع الطلاق ويجب
المال وكذا هنا لكنه غير مقدر بالثلاث لان تقدر الخيار

تعليقه

بالثلاث ورُدّ من السعود الحكم لليس في معناه لانه جاز

بأي شيء كان وعلى هذا نظائره لا يحتمل الهزل عندهما

لخيار الشرط وعنده يحتملهما ثم انما يجب العمل بالمواضعة

فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا

انهما لم يحضرهما شيء واختلفا حمل على الجد ويجعل القول

قول من يدعيه عند ابي حنيفة لانه الحقيقة والظاهر

وعندهما القول قول من يدعي البناء لان المواضعة

امر معتاد ولكنه اعتبر للتعارف واما الاقرار

فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او لا يحتمله

لان الاقرار انما اعتبر لدلالته على المخبر به والهزل يدل

على عدمه وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد

وابراء الغريم هازلا يبطل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط

فكذا بالهزل والردة مثله واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام

وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم باسلامه كالمكره لانه

بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي واما السفه

فهو العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه

وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير لان اصل

البيع والبر مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف

في الطعام والشراب وانه لا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا

من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطله الهزل

كالطلاق والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة لانه

غير مشروع اصلا عنده وقالا النظر واجب حقا للاسلام

مع اباحة الاصل كلوا واشربوا ولا تسرفوا

لان الحجر عن الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده

والمسلمين الا يرى انه يحسن عفو صاحب الكبيرة ولهذا امتنع
ماله في اول البلوغ نظرًا له عقوبة حتى خوطب به الولي
مع ان العقوبة تضاف اقامتها الى الامام وما لم يصر
لسانه مقطوعًا لم يبق ماله محفوظًا له زمانا منع من بيع
يتلفه بل نه وهو عندهما انواع حجر بسبب السفه
مطلقا وذلك بحسب نفس السفه بان حدث بعد البلوغ
او يبلغ كذلك عند محمد وبه من حكم القاضي عند ابي يوسف
والثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء دينه باع القاضي
وذلك ضرب حجر والثالث ان يخاف على المديون ان يلجئ
امواله ببيع او اقرار فيحجر عليه ان لا يصح تصرفه الا
عند حضور الغرماء او لا حسن انه يكابر العقل

نغلبة

نغلبة الهوى علم يكن سببًا للنظر والنظر من هذا الوجه جائز
كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم يتضمن ضررًا فوقه
وههنا يتضمن ذلك بفوت سلطته وولايته اهدار آدميته والحاقه
بالمجانين والبهائم ومنع المال يحسب بالنفس اما عقوبة عليه
او بمعنى يعقل المعنى فلا يحتمل المقايسة وانما يفوض
الى الولي لانه يملك التعزير وهذا من جملته واما الخطأ
فهو نوع جعل عذرًا صالحًا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا
يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل من اجزية الافعال
فعل رخصة دون حقوق العباد لانه ضمان المحل حتى وجبت به
الدية وضمان العدوان لكنه لا ينفك عن تقصير يصلح سببا

للجزاء القاصر وهو الكفارة ولم يصح أي في الخاطئ بالناسي
الصوم وصح طلاقه وقال الشافعي لم يصح لعدم الاختيار
كالنائم ولو أقام البلوغ مقام القصد يصح طلاق النائم
ولما أقيم البلوغ مقام الرضا فيما يحتمل الرضا والجواب
أن الشيء إنما يقوم مقام غيره إذا صلح دليلا عليه وكان في الوقوف
على الأصل حرج بين كالقصد أمر باطن وله سبب ظاهر
وهو العقل والبلوغ فيقام مقامه تيسيرا والنائم عديم
الاختيار ولا حرج في معرفته والرضا امتلاء الاختيار
حتى يفضي إلى الظاهر يعرف ببشاشة الوجه ونحوه
وينعقد بيعه لو صدق فيه على الخطأ خصمه ويكون فاسدا
كبيع المكره لعدم الرضا وأما السفر فهو من أسباب

التخفيف

لكنه
التخفيف يؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم
لما كان من الأمور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
قيل إنه إذا أصبح صائما وهو مقيم فسافر لا يباح الفطر
بخلاف المريض ولو أفطره فقيام السفر المبيح شبهة في إيجاب
الكفارة ولو أفطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما إذا مرض لما قلنا وأما الإكراه فهو نوعان كامل يفسد
الاختيار ويوجب الإلجاء وقاصر يعدم الرضا ولا
يوجب الإلجاء كالإكراه بالحبس وإنه لا ينافي الأهلية
ولا يوجب وضع الخطاب بحال لأن المكره مبتلى والابتلاء
يحقق الخطاب ألا ترى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة
ورخصة ويأثم فيه مرة ويؤجر أخرى ولا رخصة في الزنا

والمكره عليه

والقتل والجرح لانه ليس له رخصة خوف التلف والمكره
في ذلك سواء فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه
للتعارض وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل
بمنزلة القتل وحرمة طرف غيره مثل حرمة نفسه حتى
ان من قيل له لنقتلنك او لتقطعن يد فلان لا يحل له ذلك
لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ولان في بذل
طرفه صيانة نفسه ولا صيانة في عكسه ولا يقال الاطراف
ملحقة بالاموال فحل له اتلاف مال الغير عند الاكراه لانا نقول
ذلك في حق صاحب الطرف اذ هي وقاية نفسه لا غير
ان الانسان يبذل ماله لصيانة نفس الغير ولا يبذل طرفه
للاكل ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير

لان حرمة

فاذا سقطت

لان حرمة هذه الاشياء لم تثبت بالنص الا بالاختيار للاستثناء
الحرمة كان الممتنع من تناوله مضيعا لدمه فصار آثما
ان تم الاكراه وان قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة
الا انه اذا تناول لم يحد لانه لو تكامل اوجب الحل
فاذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس
اذا قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل فاذا قصر لم يصر شبهة
ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلاة
واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة
من الزنا في الاكراه الكامل لان حرمة الكفر لا تحتمل
السقوط وفي الباقي وان احتمل باصله لكنه لا يحتمل السقوط
لما لم يوجد معارضة امر فوقه وجب العمل بالثبات

اذ بالاكراه الكامل

على الفاعل وكذا قتل العبد باذن مولاه انتقل الى المولى

وقتل حر بامره يقتصر على المباشر واثر الكره اذا قصر في

تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف

على الرضا مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقارير كلها

لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه

وهذا بخلاف اقارير السكران لان السكر اذا لم يجعل عذرا

لم يجعل دليلا على عدمه بل دليل رجوعه بخلاف ارتداده

حيث يجعل السكر دليلا على عدمه حتى لا تبين امرأته لان

الارتداد يعتمد محض الاعتقاد فلا يثبت بالشك والاقرار

يعتمد العبارة فلا يبطل بالشك واذا اتصل الاكراه

بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب

سواء يحتمل الفسخ او لم يحتمل

حيث يصح اقارير السكران

الرخصة لا اباحة مطلقة حتى كان الصبر عزيمة وانما فاد

فعلها فعليه في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع عنه

فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه

القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل فثبت

بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الاقوال

والافعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل الطايع

وانما يظهر اثر الكره اذا اتصل في تبديل النسبة المختار

كالامر متى صح استقام نقل الجناية كمن امر عبده

او اجيره ان يحفر بيرا في فنايه وذلك موضع اشكال

انه ملكه او حق المسلمين فان ضمان ما يعطب به على الامر

بخلاف ما لم يشكل انه طريق المسلمين يبطل الامر واقتصر

بان كان في جادة الطريق

الا ان الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والمال
الهزل لانه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فصار كشرط
الخيار دهما فلا يتم واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح
ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال
ينتسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد
الاختيار والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمله
اما فيما لا يحتمل ان يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع
المعارضة فيستحق الحكم فيبقى منسوبا الى الاختيار
الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال كلها
فانه لا يتصور ان ياكل الانسان بفم غيره او يتكلم بلسان غيره
للانسان

وكذلك

وكذلك اذا اكره على الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره
غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان في ذلك تبديل محل الجناية
مثل اكراه المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل لان المكره
انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره
ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف المكره
وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المكره بعد انتقاله عنه الى المكره
المكره ولهذا قلنا ان المكره على القتل ياثم لانه من حيث انه يوجب
المأثم جناية على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل
آلة لتبدل محل الجناية وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم
ان التسليم يقتصر عليه لان التسليم تصرف في بيع نفسه بالاتمام
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل المحل ولتبدل

ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا ولا يقال ان لم يمكن نسبة المكره
اتمام البيع لم لا ينسب اليه من حيث هو غصب لانا نسبنا اليه
من كل الوجوه حتى كان للمكره تضمينه لو تلف المبيع في يد المشتري
واذا ثبت ان نقل الفعل الى المكره امر حكمي استقام ذلك
فيما يعقل وفيما يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق بمنزلة الجاء
في حق المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى المكره لانه منفصل عنه
في الجملة كاعتاق الصبي والمجنون محتمل للنقل باصل الاتلاف وهذا
عندنا وقال الشافعي تصرفات المكره قولا لا يكون لغوا اذا
كان الاكراه بغير حق لان صحة القول بالقصد والاختيار
ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه وكذا فعلا في الزنى
لانه في الشريعة جعل عذرا فكان مبطلا للحكم عن المكره اصلا

وان كان

وان كان يحتمل يصح فلهذا قال يصح اسلام الحربي المكره عليه
دون الذمي المكره عليه وكذا القاضي لو اكره المديون بيع ماله
لقضاء دينه او المولى على الطلاق بعد مضي المدة صح البيع
والطلاق ولا اكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا
وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل
عن الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن
ان ينسب الى المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا فلهذا
قال ضمان اتلاف المال وصيد الحرم والدم على المكره
وحد الزنا والقصاص على الفاعل لانه لم يتم الاكراه
وانما يقتل المكره بالتسبيب وقد ذكرنا نحن ان الاكراه
لم يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضا او يفسد به الاختيار

الى اخر ما قررنا والذي يتبع به ختم الكتاب والله اعلم

باب حروف المعاني

سُمّيت بها لانها تُوصل معاني الافعال الى الاسماء فشطر من مسائل الفقه مبني عليها واكثرها وقوعاً حروف العاطفة والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لم يقع بها الا واحدة في قول ابي حنيفة خلافاً لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لا مقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقول زوجها الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في اخره

ما يغير اوله وعتق الامة لا يبطل محلية الوقف في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال اجزت نكاح هذه وهذه حيث بطلا جميعاً لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل بآخره ما يسلب عنه الجواز فصار اخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا يجب المشاركة في الخبر كقوله تعالى واولئك هم الفاسقون في قصة القذف وقوله تعالى فان يشإ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل وقوله تعالى والراسخون في العلم وفي قوله هذه طالق ثلثاً وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة في الخبر انما وجبت لافتقار الثاني ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى

لاجل ان ثبوت الشركة للافتقار

بعينه حتى قالا في قوله لئن دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني
يتعلق بذلك الشرط بعينه ولم يقتضيه الاستبداد به كانه
اعاده وانما يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة
ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد تستعار الواو
للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال تجامع ذا الحال حتى قال
الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي ابوابها
مفتوحة وقالوا فيمن قال لعبده اد الي الفا وانت حر
وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا يعتق
الا بالاداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل وفي قوله انت
طالق وانت مريضة او انت تصلين او مصلية انه لعطف
الجملة حتى يقع في الحال على احتمال الحال ولو نواها تعلق الطلاق

بالمرض والصلوة وفي المضاربة لو قال خذ هذا المال واعمل به
في البز انه للعطف لا للحال حتى لا يصير شرطا بل مشورة
فتبقى المضاربة عامة وفي قولها لزوجها طلقني ولك الف
على المعاوضة كالاجارة ولكن حملها على واو عطف الجملة
حتى لو طلقها لا يجب له شيء لانها للعطف حقيقة فلم تترك
الا بدليل والمعاوضة في الطلاق امر زائد فلم يستقم ترك
الاصل بمثله بخلاف الاجارة لانها معاوضة اصلية وقوله
ولك الف دينار ليس بصيغة الحال لانها فعل او اسم
فاعل واما قوله اد الي الفا وانت حر فصيغته للحال
وصدر الكلام غير مفيد الا شرطا فتحمل عليه وقوله
انت طالق وانت مريضة جملة لا دلالة فيها

على الحال لكنه يحتمله فصحت نيته وقوله واعمل به في البز يصح

للآخذ وقوله انزل وانت آمن فيه دلالة الحال لان الامان

انما يراد به اعلاء الدين وليعاين الحربي معالم الدين

ومحاسنه فكان الظاهر فيه للحال والكلام يحتمل الحال

ايضا واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا

فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق

ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير تراخ وفيمن قال

لآخر بعت هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول

ولو قال هو حر او وهو حر لم يجز البيع وفيمن قال للخياط

انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال

فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه ضمن الخياط كانه قال

ان كفاني قميصا فاقطعه وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت

فانت طالق فطالق فدخلت فانه يقع على الترتيب فتبين بالاولى

ولهذا اختص الفاء بعطف الحكم على العلة كما يقال اطعمته

فاشبعته وقال صلعم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه وقد تدخل الفاء على العلة اذا كان

ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك

الغوث فلهذا قلنا فيمن قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر

انه يعتق للحال وان لم يؤد فاشبه المتراخي وكذا لو قال

للحربي انزل فانت آمن يصير آمنا للحال نزل او لم ينزل ولم

يجعل بمعنى التعليق لانه اضمار الشرط لان الكلام يصح بدون

الاضمار فلا يصار اليه ولهذا قلنا فيمن قال له علي درهم

فلا يتم يلزمه درهمان لان المعطوف غير الاول فيصرف الى الترتيب
الى الوجوب دون الواجب او يجعل مستعارا بمعنى الواو
وقال ابو يوسف يلزمه درهم لان معنى الترتيب لغو فحمل
على جملة مبتداة لتحقيق الاول كانه قال فهو درهم ثم
ان هذا اصطلاح الاباحة فيه ترك الحقيقة واما ثم
فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة التراخي على وجه
القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعندهما
التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيما قال لامراته
قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط
تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها تنزل الاول

والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدم تعلق الاول ونزل
والثالث وعندهما يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب
وقد يستعار بمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا
ثم الله شهيد ولهذا قلنا فيما روي عنه عليه السلام من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذي
هو خير انه محمول على الواو العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير
قبل الحنث غير واجب فكان المجاز متعينا واما بل فموضوع
لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو
وقال زفر يلزمه في قوله له علي الف بل الفان ثلثة كما في قوله
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة وضعت لتدارك
الغلط وهذا يجري في الاخبار دون الانشاء حتى لو قال كنت طلقت

امس واحد بل ثنتين وقعت ثنتان في قالوا جميعا ثم قال الغزاله
از خلت البر قائت طالق واحدة بل ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت
العطف بالواو عند ابي حنيفة لانه لما كان يطال الاول ا قامه الثاني
مقام الاول كان قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن
بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه افراد الثاني
بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف باليمينين
فيثبت ما في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاني
زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام
كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكن لفلان آخر ان وصل
فهو للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه
فاحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيصح الى الاول ويحتمل ان يكون

نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني بانتساب الملك
بقوله لكن وكذا المقر له بقرض الف لو قال لا ولكن غصب وكذا المقر له
بثمن الجارية ولو قال لا ولكن لي عليك الف لانه الاصل ان الكلام
متسق لانه بتبين بآخره انه نفي السبب لا اصل المال بخلاف
المزوج بامة تقول لا اجيز بمائة لكن اجيز بمائة وخمسين او
ان زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته
بعينه فلم يصلح للتدارك واما او فتدخل بين اثنين او فعلين
فيتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الى الشك
لانه موضوع له وان دخلت في الابتداء والانشاء اوجبت
التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه فيشترط
لصحته صلاحية المحل للايقاع فلم يملك تعيين الميت لو مات احدهما

الخبر ولا يحمل الكل حتى له ان يأتي ابهما كما هو ... اعتق هذا او
هذا اعتق هذا او ... ولو كان موضوعا لذلك لكان موجبه
للشك ابهما وجدت

بيانه ان هذا الكلام في الاصل كان اخبارا لكن استعمل في الانشاء شرعا فوجب التخيير على احتمال انه بيان ان اخبار حتى جعل البيان اي تعيين احدهما انشاء من وجه حتى قلنا

بعدم صحة الغنا في العبد الميت منهما كما قلنا بعدم صحة انشاء العتق في الميت
... انشاء من كل وجه ... مكذا من كل وجه لجاز في الميت اظهارا من وجه حتى قلنا بانه يجبر على البيان

اظهار لامر وجب حتى يجبر على البيان وعلى هذا لو قال لثلاث نسوة
له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتخير في الاوليين
كانه قال احديكما طالق وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا حيث يحنث لو كلم الاول او الاخيرين ولم يحنث لو كلم احد الاخرين
ما لم تكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله
لا اكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم هذا او هذين
بخلاف قوله طالق فانه لا يصلح للمثنى وعلى هذا لو قال لفلان
علي الف او لفلان وفلان كان النصف للاول والنصف للاخرين
وقال ابو يوسف ومحمد في العقد بالف او بالفين او احد
العينين يجب الاقل للتيقن به واعتبارا بالاقرار والوصية
وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد وقال ابو حنيفة

الموجب
يصار الى تحكيم مهر المثل لان الثابت بهذا الطريق مجهول فلا ينقطع
المتعين بخلاف المستشهد به لانه لا موجب له وعلى هذا قال الكرخي
الامام يتخير في حق قطاع الطريق بين القتل والصلب كما في الكفارات
لكنا نقول انواع الجزاء متقابلة بانواع الجناية فاوجب التقسيم على
حسب انواع الجناية كيف وقد نزل جبريل عليه السلام بهذا التقسيم
في اصحاب ابي بردة فاما في الكفارات فلا انواع للجناية
على حسب اختلاف الاجزية فاوجب التخيير ولكن يستعار
هذه الكلمة للعموم فيوجب عموم الافراد في موضع النفي
وعموم الاجتماع في موضع الاباحة ولهذا لو قال لا اقرب
هذه او هذه صار موليا منهما ولو حلف لا اكلم فلانا او فلانا
يحنث اذا كلم احدهما لانها اوجبت عموم الافراد بخلاف قوله

فلانا وفلانا حيث لا يحنث ما لم تكلمهما ولو قال لا اكلم احدا الا فلانا
او فلانا كان له ان تكلمهما جميعا لان او هنا بمعنى الواو ولو قال لا اقربكن
الا فلانة او فلانة فليس بمول منهما ولو قال بريء فلان من كل
حق له قبله الا دراهم او دنانير له ان يدعي المالين جميعا
لانه موضع اباحة الا يرى انه استثنى من الحظر وقد تم بين
التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور
مخالفا وفي الاباحة موافقا وانما يعرف ذلك بدلالة الحال
عليه وقد تكون او بمعنى حتى اذا لم يمكن فساد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاخيرة اولا انتهت اليمين

لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والفعل
لان اول الكلام حظر وتحريم وآخره يحتمل الامتداد فيليق به ذكر
الغاية فلذلك وجب العمل بمجازه واما حتى فللغاية حقيقة
ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح دلالة الانتهاء
كما لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين او قال عبده حر
ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي بين يدي او حتى يغشى عليك
او تبكي او يشفع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع
قبل هذه الغايات يحنث بخلاف قوله حتى تموت او حتى
اقتلك لانه حمل على الضرب الشديد في العرف ثم قد تستعمل
للعطف لما بين العطف والغاية مناسبة بمعنى التعاقب
مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد ورأيت

فانه لا يحنث لو امتنع قبل الموت وقبل القتل

القوم حتى زيد غزيتُ اما افضلهم او ارذلهم لتصلح غايةً
ونقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي اكلته ايضا
وقد يدخل على جملة مبتدأة مثل هذا او العطف اذا
استعملت لعطف الجمل وهي غاية مع ذلك فلا بد ان يكون خبر المبتدأ
مذكورا او هو خبره والمعطوف يجب ثباته من جنس ما قبله يقول
مررت بالقوم حتى زيد غضبان واكلت السمكة حتى
راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اثباته من
جنس ما سبق مثل احتمال ان ينسب اليه او الى غيره
اعني راسها ماكول لي او ماكول غيري ولو قلت حتى
راسها بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية
ومثل هذا في الافعال يكون للجزاء اذا كان ما قبلها

يصلح سببا وما بعدها جزاءً للغاية بمعنى لام كي قال الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي كي لا تكون فتنة وقوله تعالى
حتى يقول الرسول بالنصب على وجهين احدهما الى ان يقول
الرسول فلا يكون فعلهم سببا عند مقالته على ان يكون
موضوع الغاية والثاني وزلزلوا لكي يقول الرسول
فيكون فعلهم سببا لمقالته وقرأ بالرفع بمعنى العطف
اي ويقول الرسول ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة
بمعنى لام كي وفي قوله ان لم آتك غدا حتى تغديني
فاذا اتاه فلم يغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهيا
للاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان من واحد
كقوله ان لم آتك حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان

دون بعض

فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لما ان الفاء تجانس التعقيب ومنح لكن حروف الجر اما الباء فللالصاق ولهذا صحبت الاثمان لانه تبع وابدا يلصق التابع بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو قال كرا من حنطة بهذا العبد تكون الحنطة سلما حتى لا يجوز الا مؤجلا وقيل في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم وكذا لو قال ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك حيث ينتهي بالاذن مرة ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته

لم يقع

لم يقع كقوله ان شاء الله ثم الشافعي رحمه الله حمل الباء في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم على التبعيض ومالك رحمه الله على الصلة وفيه الغاء الكلمة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود بل الباء للالصاق غير انها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله لانه اضيف الى جملته كما يقال مسحت رأس اليتيم بيدي ومسحت الحائط بيدي واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤوسكم اي الصقوها برؤوسكم فلا يقتضي استيعاب الرأس لانه غير مضاف اليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح على المحل وذلك لا يستوعب في العادات فيصير المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق ولم يلزم الاستيعاب

الاصل فيه الاصابع والثلث اكثرها

فامسحوا بوجوهكم ودخلت في المحل

لا باعتبار ان الباء وضعت للتبعيض

في التيمم لانه ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعلى ظاهر الرواية عرفناه بالسنة المشهورة او باشارة
الكتاب لانه شرع خلفا والخلف متى تنصف يبقى ما وراء
النصف على فوت الاصل والاستيعاب شرط في الاصل
فكذا فيه وعلى للالزام في قوله لفلان على الف لان اصله
الوضعية فان دخلت في المعاوضات كانت بمعنى الباء
لمكان اللزوم تناسب الالصاق فيستعار له وان استعمل
في الطلاق فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة كانت بمعنى الشرط
حتى ان من قال له امراته طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة لم يجب شيء لانها للزوم وليس بين الواقع
وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك بمعنى الشرط

والجزاء

والجزاء فصار بمنزلة الخلع لانه بحكم الانفاذ نصير دخولها
على المال كدخولها على الطلاق وكانها قالت لك علي الف على ان
تطلقني ثلثا وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط
فوجب العمل بمجازه وانه يذكر للشرط قال الله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا اي بهذا الشرط فلو قال رئيس
الحصن آمنوني على عشرة ان العشرة سواه والخيار في
تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف
ما لو قال آمنوني في عشرة او وعشرة او ثم عشرة فالخيار
الى من آمنهم وقد يجيء بمعنى من قال الله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اي منهم وكلمة من للتبعيض ولهذا
قال ابو حنيفة فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت له ان

بعضهم الا داخل منهم بخلاف قوله من شاء منهم وبصفة عامة وقيل يكون لابتداء الغاية في قوله خرجت من الكوفة
وللتبيين في قوله درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله تعالى
يحفظونه من امر الله وللصلة في قوله يغفر لكم من ذنوبكم
واجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حمله على الصلة
يعتبر تعذر حقيقته ومجازه وكون الحاجة الى تمام
الكلام به كيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو قال ان كان
ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فاذا في يده اربعة
يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني ما في يدي من الدراهم
وفي يدها درهم او درهمان يلزمها ثلاثة دراهم لان من
ههنا صلة لاختلال الكلام بدونه وفيه سبق للتبعيض

لانه صح

في الطلاق
لانه صح الكلام بدونه واما الى فلانتهاء الغاية وان دخلت
في قوله انت طالق الى شهر فهو على ما نوى وان لم يكن له نية تأخر وقوعه
عندنا خلافا لزفر لانه للتأخير ما يدخله والاصل في الغاية
اذا كان قائما بنفسه لم تدخل في الحكم كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل واي يطير في قوله بعت منك من هذا
الحائط الى هذا الحائط ثم ان يتناوله صدر الكلام كالمرافق
ولهذا قال ابو حنيفة الغاية في الخيار تدخل وكذا الآجال
والايمان في رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضي التأبيد بخلاف
الاجارة والاجل الذي لان مطلقه لا يقتضي التأبيد وفي
المقر له من درهم الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى
ثلث تدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام لم يتناوله وانما

(الغاية لا يدخل في المدة)

الى الدراهم العاشر والطلاق الثالث

بنفسه
دخلت الغاية لا الى للضرورة وعندهما بل لانه مستقل
واما في للظرف ويفرق بين حذفه واثباته فقوله ان صمت
الدهر واقع على الابد وفي الدهر على ساعة ولابو حنيفة
فرق بين قوله انت طالق غدا او في غد فيما اذا نوى اخر
النهار ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق
بالغد بلا واسطة فيقع في كله فتعين اوله فلا يصدق
في التاخر واذا لم يسقط حرف صار مضافا الى
جزء مبهم فيكون نيته بيانا لما ابهمه فصدق قضاء
فان اضيف الى مكان وقع للحال الا ان يراد به اضمار
الفعل فيصير بمعنى الشرط ويستعار للمقارنة فيما اذا نسب
الى الفعل في قوله انت طالق في دخولك الدار ولو قال انت طالق

في شبه

١٧

كقوله
في مشية الله تعالى او في ارادته واخواتها لم تطلق
ان شاء الله او في علم الله لانه يستعمل في المعلوم وانه
لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان قيل
لو قال في قدرة الله لم تطلق وان استعملت في المقدور
قلنا معنى الاستعمال انه اثر قدرة الله تعالى على صرف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمعنى وفي كالمذكور
لغة فلم يكن هذا اطلاق اسم القدرة على المقدور ومثله يتحقق
في العلم اي المعلوم لكونه اثرا للعلم اذ لا يرى ان ذات الله
وصفاته جل وعلا وساير المعدومات معلومة ولو قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح
للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف فحينئذ يلزمه
عشرون

ومنها حروف القسم الباء والواو والتاء وما وضع لذلك
وهو ايم الله فان اصله ايمن الله وهو جمع يمين عند البصريين
والاستعاره عند اهل الكوفه وانما يؤدي معنى القسم
لعمر الله وهو البقاء واللام للابتداء فتقول بالله
والله تالله فالاصل في حروف القسم هو الباء فانه للالصاق
تدل على فعل محذوف والواو استعيرت مكان الباء
لانها تناسب صورة لاتحاد مخرجهما ومعنى لمعنى الالصاق
فيهما ثم استعير التاء مكان الواو توسعة لمجال
القسم لكونها من حروف الزوائد فالباء لاصالتها
تدخل على المظهر والمضمر وسائر الاسماء والصفات
وكذا في الكنايات تقول بك وبه لافعلن كذا فلم يكن لها

احلف
اختصاص بالقسم والواو لا تدخل الا على المظهر لا يقال
وك والله ولما صار التاء دخيلا لانه ليس باصل انحطت
رتبته عنهما فجعل لم تدخل الا في اسم الله وحده لانه هو المقسم
به غالبا وقد يحذف حرف القسم تخفيفا يقال الله لافعل
بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفه
ومنها اسماء الظروف وهي مع للمقارنة وقبل
للتقديم وبعد للتأخير وحكمه في الطلاق ضد حكم قبل
واصله ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده
وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فلو قال
لفلان عندي الف درهم كان وديعة ولو قال انت طالق
كل يوم طلقت واحدة ولو قال في كل يوم او عند كل يوم

او مع كل يوم طلقت ثلثا في ثلثة ايام وكذا انت طالق كل يوم اي
في كل يوم فهو طلاق واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند
كل يوم تجدد او عند كل يوم طلقت ثلثا لانه اذا حذف اسم الظرف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده
ظرفا ومن ذلك حروف الاستثناء والاصل فيه الا
وغير من الاسماء يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء
كقوله لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم
فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب يكون استثناء فيلزمه
درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار غير
عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصب فكذلك عند محمد
وعندهما يلزمه دينار الا قدر عشرة دراهم منه

ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما وحرف ان هو الاصل فيها لانها تدخل على كل
امر معدوم على خطر الوجود ليس بكائن لا محالة تقول
ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد اكرمتك واثره
يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق بوجود
الشرط ولو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا
لم تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حيوته وكذا اذا
ماتت المرأة طلقت ثلثا قبل موتها في اصح الروايتين
واذا تصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي
الكوفة وهو قول ابي حنيفة وعند البصريين وهو قولهما
انها للوقت وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت

فيمن قال

عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال بيانه
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة
لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع كما فرغ من اليمين
مثل متى لان الشرط يقتضي خطرا او ترددا لا يوا اصلا واذا
لا حل على امر كائن او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا ا
لشمس كورت وتعالى اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان
ههنا الا انه استعير للشرط مع قيام معنى الوقت
مثل متى مع ان للمجازاة في متى لازمة في غير موضع الاستفهام
ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط
عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولى ولهذا لو قال
انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان وبقوله حيث

اعتبرنا ما قاله اهل الكوفة واحتج الفرا بقول الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة
فتجمل واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض
وقع الشك في الطلاق وفي خروج الامر عن يدها فلا يثبت
بالشك واما متى فانها للوقت ولكن لما كان الفعل يليها
دون الاسم جعل في معنى الشرط فصح المجازاة بها مع قيام
معنى الوقت وفي كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها
دون الاسم وفي كل ايضا من حيث ان الاسم الذي
يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وما فيه
معنى الشرط لو على ما روي عن ابي يوسف فيمن قال
لامراته انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان دخلت

معنى الترقب فعملت عمل الشرط وكذا لولا تستعمل
لنفي شرط لوجود عندهما في قوله انت طالق
لولا دخولك الدار انها لا تطلق وجعل هذه الكلمة بمنزلة
الاستثناء ومن ذلك كيف وهو سؤال عن الحال
فالاستفهام والا فيبطل وقال ابو حنيفة في قول الرجل
انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة
ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها
بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله
ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه واما كم
فهو اسم للعدد مبهم فلو قال لها انت طالق كم شئت
لم تطلق ما لم تشأ ويتوقف بالمجلس لانه فيها ما ينبغي

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
1449
Eski Kayıt No